79

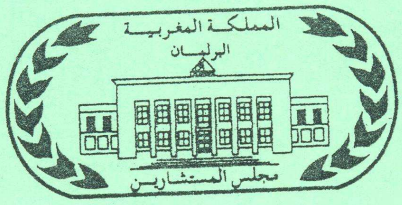

تقارير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشاريع الميزانيات الفرعية لكل من :

- وزارة العدل
- الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة
- الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان
- الأمانة العامة للحكومة

برسم السنة المالية 2005

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية الثامنة
دورة أكتوبر 2004

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقارير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشاريع الميزانيات الفرعية لكل من :

- وزارة العدل
- الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة
- الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان
- الأمانة العامة للحكومة

برسم السنة المالية 2005

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية الثامنة
دورة أكتوبر 2004

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

فهـــرس

* مقدمة عامة

* تقرير الميزانية الفرعية لوزارة العدل

- مقدمة ؛
- عرض السيد الوزير؛
- المناقشة العامة؛
- جواب السيد الوزير؛
- ملحق: تقرير حول انشطة وزارة العدل خلال سنة 2004 ومخطط عملها برسم السنة المالية 2005

* تقرير الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

- التقرير
- ملحق: - عرض السيد الوزير
- تقرير حول انشطة وزارة تحديث القطاعات العامة برسم السنة المالية 2004؛

*تقرير الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان

- مقدمة؛
- عرض السيد الوزير؛
- المناقشة العامة؛
- جواب السيد الوزير؛

* تقرير الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة

- التقرير
- ملحق: - عرض السيد الامين العام للحكومة؛
- عرض السيد المفتش العام للمصالح الادارية؛
- عرض السيد مدير المطـــبعة الرسميـــة؛
- عرض السيد مدير الجمعيات والمهن المنظـــمة؛
- بطاقة عن مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2005.

المقدمـــة العامة

السيد الرئيس المحترم.
السيدات والسادة الوزراء المحترمون.
السيدات و السادة المستشارون المحترمون.

يشرفني ان اعرض على المجلس الموقر تقارير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات الحكومية المندرجة في اختصاصها برسم السنة المالية 2005 وهي:

* مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل؛
* مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة؛
* مشروع الميـــزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان؛
* مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة.

وأود في البداية ان اتقدم بالشكر الجزيل للسيد محمد الانصاري رئيس اللجنة على تسييره المتميز لاجتماعات اللجنة المطولة، وللسادة الوزراء الذين حضروا اجتماعات اللجنة وقدموا عروضا قيمة عن القطاعات الحكومية التابعة لهم استعرضوا من خلالها شروحات مستفيضة عن الانشطة والانجازات المحققة ثم المشاريع المبرمجة برسم السنة المالية المقبلة.

وانتهزها فرصة كذلك لاتقدم بالشكر للسادة المستشارين اعضاء اللجنة والسادة الملاحظين الذي ما فتئوا يقدمون التضحيات الجسام في اجواء من نكران الذات والاحساس بالمسؤولية وهو ما تجلى من خلال الحضور المكثف لاجتماعات اللجنة والمساهمة في اشغالها عبر العديد من الاقتراحات التي تحمل في طياتها الحلول للمشاكل المطروحة في القطاعات موضوع الدراسة.

1

لقد أكد السادة المستشارون على الاهمية الخاصة التي يحتلها اصلاح قطاع العدل ضمن برنامج الحكومة كورش من اهم الاوراش المفتوحة الرامية الى الرفع من القيمة الاخلاقية للقطاع ومن ادائه في تجاه تسريع وثيرة البت في الاحكام القضائية وتدعيم الاستقلال في اصدار الاحكام وتوفير ظروف العمل الضرورية من الناحيتين البشرية والمادية وتعزيز تحديث النظام القانوني والقضائي المغربي.

وفي اطار مسلسل تخليق وتحديث الحياة العامة، يأتي اصلاح الادارة كبرنامج عمل كبير يتطلب تظافر الجهود من طرف الجميع من اجل تحقيق ترشيد التدبير العمومي والرفع من مستوى اداء منظومة الموارد البشرية ودعم الشفافية في علاقة الادارة بالمواطنين، كما طبع اللقاءات ايضا طرح تساؤلات مختلفة من اجل محاولة ازالة الغموض عن العديد من الانظمة المستجدة والتدابير المزمع القيام بها مثل اللاتركيز الاداري، تبسيط المساطر الادارية، اعتماد التكنولوجيا الحديثة، اعادة الانتشار، المغادرة الطوعية لاسلاك الوظيفة العمومية، ملف المتصرفين، التوقيت المستمر...

و لم تغب عن السادة المستشارين النظرة التجديدية عن جميع القطاعات بما فيها الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان انطلاقا من ورود العديد من الطلبات التي ترمي الى اضفاء طابع جديد على آليات المراقبة المخولة قانونا للبرلمان في افق اعطاء نجاعة وفعالية اكبر للعمل التشريعي والرقابي مع اعتماد تدابير تتضمن خطة واضحة من اجل التغلب على العديد من العوائق التي يعرفها واقع الممارسة مثل تعزيز الدبلوماسية البرلمانية،توفير الموارد البشرية والمادية، والتخفيف من ظاهرة الغياب، العناية باقتراحات القوانين من خلال

التنسيق المستمر مع الامانة العامة للحكومة من اجل الحصول على الاستشارة الضرورية لتقرير موقف الحكومة منها، حيث شكلت دراسة ميزانيتها الفرعية مناسبة للاطلاع على انشطة المصالح التابعة لها في مجال التشريع وطبع وتوثيق النصوص القانونية وفي مجال تتبعها لانشطة الجمعيات والمهن المنظمة.

وأشير الى ان هذه المواضيع وغيرها ستجدونها مفصلة في التقارير المخصصة للقطاعات المشمولة بالدراسة مرفقة باجوبة السادة الوزراء عنها.

وفي الاخير، وفي الاجتماع المنعقد يوم الاثنين 13 دجنبر 2004 صوتت اللجنة على مشاريع الميزانيات الفرعية الداخلة في اختصاصها بالنتيجة الآتية:

القطاع الحكومي	نتيجة التصويت		
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
وزارة العدل.	9	4	لاأحد
الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.	9	4	لاأحد
الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.	9	4	لاأحد
الأمانة العامة للحكومة.	9	4	لاأحد

مقرر اللجنة:

عبد السلام بلقشور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العـــدل

مقدمـــة

السيد الرئيس المحترم.
السيدات والسادة الوزراء المحترمون.
السيدات و السادة المستشارون المحترمون.

يشرفني ان ارفع الى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بعد إنهائها دراسة الميزانية الفرعية لوزارة العدل برسم المالية 2005.

وقد تدارست اللجنة هذه الميزانية في اجتـــماعها المنـــعقد يوم الاثنين 6 دجنبر 2004 في جلستين مطولتين برئاسة السيد محمد الانصاري رئيس اللجنةوبحضور السيد وزير العدل المحترم الذي قدم في بداية الاجتماع عرضا تفصيليا تضمن حصيلة المنجزات خلال سنة 2004 التي كانت سنة احداث كبرى على راسها دخول مدونة الاسرة حيز التنفيذ وانطلاق تفعيل مقتضيات قانون المسطرة الجنائية الجديد وصدور القانون القاضي بإلغاء العمل بمحكمة العدل الخاصة وغيرها من الانشطة المرفقة بالتقرير بجانب الاوراش المفتوحة برسم السنة المقبلة.

وقد تلت هذا العرض مناقشة عامة همت مختلف جوانب تدبير القطاع اجاب عليها السيد الوزير بإسهاب، ستجدونها في التقرير وفق الترتيب الآتي:

- عرض السيد الوزير؛
- المناقشة العامة؛
- جواب السيد الوزير .

عرض السيد الوزير

كلمة السيد وزير العدل أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بمناسبة تقديم مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل، برسم السنة المالية 2005

6 ديسمبر 2004

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة الأعضاء الأفاضل،

يسعدني أن ألتقي بكم اليوم، طبقا لما يرسمه الدستور، لأقدم لحضراتكم مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل برسم السنة المالية 2005.

وإنها لمناسبة أجدد فيها التواصل معكم، وأعرض فيها عليكم ما حققته وزارة العدل من منجزات وأطلعكم على ما تسعى إلى بلوغه من أهداف، ولأتبادل معكم الرأي في العديد من القضايا التي تكتسي أهمية كبرى في تنظيم وسير قطاع العدل ببلادنا.

واستمرارا في النهج الذي اخترناه بأن تطبع المصارحة والشفافية حوارنا، ونعمل بفضيلة التشاور، سأبقى حريصا على مخاطبكتم في هذا المجلس الموقر بلغة أساسها الصدق في القول، والواقعية في التخطيط، والتفاؤل بالمستقبل.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

لقد تأتى لي في مناسبة سابقة أن أحطتكم علما ببرنامج الحكومة في شقه المتعلق بقطاع العدل، والذي يجد مرجعيته في التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الذي أراد أن يكون القضاء مؤهلا لمواجهة العصر، حيث قال جلالته في خطابه التاريخي ليوم 29 يناير 2003، " إن الغاية ستظل هي إيجاد قضاء متخصص، يكفل الفعالية في البت في المنازعات، ويضمن الحق في المحاكمة العادلة، ومساواة المواطنين أمام القانون".

ولتحقيق هذه الأهداف، وضعت وزارة العدل استراتيجية متكاملة، وفتحت أوراشا كبرى لإعادة قراءة المنظومة القانونية وتحديثها وملاءمتها مع المستجدات. فانكبت على تأهيل القضاء ومحيطه ليكون في مستوى ما ينتظره من تحديات، وعملت على تحسين أوضاع القضاة وموظفي العدل، ومكنتهم من وسائل العمل الحديثة، وعززت سبل التتبع والمواكبة بالانتظام في التفقد والتفتيش، والاستماع إلى المواطنين ونهج سياسة الباب المفتوح، والقرب من الوسط القضائي من خلال الزيارات التفقدية للوقوف على واقع المحاكم، لإيجاد الحلول الناجعة، وترتيب الآثار القانونية على مكامن النقص.

ولقد أخذت أوراش العمل طريقها على عدة أصعدة، وكانت هناك حصيلة جد إيجابية. ووقفت الوزارة وقفة تأمل وتقييم، فعاينت أن ما تحقق كثير، وأن ما ينتظرنا أكثر، وهذا أمر طبيعي، إذ لا حد للكمال.

فطموحنا أكبر، وهدفنا أشمل، وسأظل أعمل من أجل أن يحتل القضاء المكانة اللائقة، التي أرادها له جلالة الملك حفظه الله، بجعل قطاع العدل، قطاعا فاعلا ينشطه عاملون مؤهلون، يعرفون معنى الأمانة والمسؤولية، وتتكامل فيه الأدوار، وتتوحد فيه الأهداف ليحمي الديمقراطية، ويصون الحقوق الأساسية، ويضمن المساواة أمام القانون، ويحقق استقرار الأسرة والمجتمع، ويوفر المعطيات الموضوعية لإطلاق عنان المبادرات الإنتاجية التي تُذْكِي التنمية الاقتصادية، وتُحقق الرخاء الاجتماعي.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

لا يخفى عليكم أن اعتمادات الميزانية تشكل الترجمة الحقيقية للإرادة السياسية، وأن إنجاز وتنفيذ كل برنامج يبقى رهينا بما ترصد له من اعتمادات وما توفر له من إمكانيات، وأن الظرفية الاقتصادية العامة تتحكم بشكل واضح في جدولة البرامج.

وللأسف، فإن بلادنا تعيش حاليا ظرفية خاصة مردها إلى ما يعاني منه العالم من ارتفاع في أسعار النفط، وما يهدد منطقتنا من مخاطر زحف الجراد، الذي لا تكفي لمكافحته الجهود المبذولة من طرف الحكومة وحده، في غياب تعبئة وتحمل للمسؤولية من طرف جيراننا. يضاف إلى هذا ما تطلبه وفاء الحكومة بالتزاماتها في إطار الحوار الاجتماعي من عبء مالي، وما تستلزمه مواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وبالرغم من كل ذلك، فإن مجهودا كبيرا قد بُذل في إطار هذه الميزانية لتحتفظ وزارة العدل بغلاف مالي لا يقل عما خصص لها في السنة الماضية، علما بأن هذا الغلاف سيدعم بمرونة أكثر بما يمكن توفيره من اعتمادات إضافية من مداخيل المحاكم في إطار الحساب الخاص، الذي ارتفعت نسبة الحصة المخصصة له من تلك المداخيل بفضل تدخل السادة أعضاء البرلمان، علاوة عن أن النتائج المتوخاة من الاستراتيجية التي تنفذها الوزارة لترشيد النفقات، تجعلني متفائلا ومطمئنا على أنه بوسع وزارة العدل أن تمضي في تنفيذ خطتها وإنجاز برامجها بوثيرة يمكن الارتياح لها.

وقبل الخوض في تفاصيل منجزات الوزارة خلال سنة 2004، أُذكر بأن هذه السنة كانت سنة أحداث كبرى كان من أبرزها:

1- دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ:

فقد شكلت مدونة الأسرة الجديدة ثورة قانونية أثارت الإعجاب والتقدير في الداخل والخارج، وساهمت في التعريف بالعبقرية التشريعية المغربية التي عرفت كيف توفق بين التشبث بالأصالة، والتمسك بإرادة التحديث والسير في ركاب العصر. فكانت مرتبطة بالأصل، ومسايرة للعصر. كما تجسدت فيها قدرة العقل المغربي على الاجتهاد في قراءة نصوص شريعتنا الإسلامية الغراء بمفهوم متطور في التمسك بمقاصد الشرع، وإبراز ما تتضمنه قواعدها السمحة من مبادئ، كانت سباقة إلى تكريس مفاهيم العدل والإنصاف في العلاقات الإنسانية، وتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين نصفي المجتمع، وإحاطة الطفولة بما تستحقه من رعاية، وتوفير التوازن اللازم لاستمرار الحياة الأسرية واستقرارها.

2- إنطلاق تفعيل مقتضيات قانون المسطرة الجنائية الجديد:

كانت سنة 2004، أول سنة تلي صدور قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي بدأ العمل به في مطلع أكتوبر 2003، حيث تواصل خلال السنة التي تلتها تفعيل مقتضياته التي ~~حملت~~ مبادئ قانونية، ومؤسسات، ومقتضيات مسطرية عكست رغبة بلادنا في تبني المعايير الدولية للمحاكمة العادلة تشريعيا، والتأكيد على المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان، وترسيخ الحماية القانونية للحريات،

وتعزيز الضمانات التي تكفلها تقوية الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، وعلى تنفيذ المؤسسات السجنية لمقررات القضاء.

3- صدور القانون القاضي بإلغاء العمل بمحكمة العدل الخاصة:

لقد سجلت سنة 2004 صدور هذا القانون، الذي جسد مظهرا من مظاهر تطوير نظامنا القضائي الجزائي نحو ترسيخ ضمانات المحاكمة العادلة وتعزيز حقوق الدفاع وتكريس مبدأ مساواة المواطنين أمام مقتضيات القانون الجنائي والمسطرة الجنائية في أوضح صوره، علما بأن إلغاء هذه المحكمة لم يكن عدولا عن التشبث بإرادة محاربة الفساد الإداري، والحفاظ على المال العام، بل صاحب الإلغاء تعديل في القانون الجنائي للتأكيد على الرغبة في التصدي لهذه الظاهرة وزجر هذه التصرفات.

4- بداية العمل بنظام القضاء الفردي:

كانت سنة 2004 سنة انطلاق العمل بنظام القضاء الفردي، الذي سعت الوزارة من خلاله إلى ترشيد استخدام موارد القطاع البشرية، وتنمية إنتاجية الجهاز القضائي، والرفع من وثيرة البت في القضايا.

5- توحيد محاكم الدار البيضاء:

سهرت الوزارة على إعادة النظر في التنظيم القضائي، في اتجاه توحيد المحاكم الابتدائية بالدار البيضاء، وذلك لملاءمة التنظيم القضائي مع التصور الإداري الجديد للتجمع العمراني للدار البيضاء، وتركيز الجهود، والاستغلال الجيد للإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة، ودعم التخصص، وتوحيد العمل، وتسهيل ولوج القضاء، والرفع من العطاء.

6- الانتهاء من تنفيذ برنامج التعاون المبرم مع البنك الدولي:

لقد انصب هذا البرنامج على تحديث القضاء، في عدة محاكم، إذ شمل عدة مجالات طالت التكوين، والتحديث، ودعم المعهد العالي للقضاء، وتطوير التواصل، ونشر المعلومة. وقد تم استكمال البرنامج، وأنجزت النشرة الداخلية لوزارة العدل، وتم توزيع 5000 نسخة منها. كما تم إنجاز مطويات باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية حول المحاكم التجارية. وقد أدى هذا الدعم إلى تحسين تصريف القضايا بالمحاكم التجارية، وتم إجراء استطلاع الرأي للمرة الثانية، أبدى فيه المواطنون، والمحامون، والخبراء، المستجوبون آراء إيجابية عند تقييمهم لأداء تلك المحاكم، وعبروا عن ارتياحهم لما تم تحقيقه، وذلك خلال اللقاء الذي نظمته وزارة العدل بتعاون مع البنك الدولي، بمناسبة انتهاء البرنامج في شهر يوليوز المنصرم.

7- انطلاق مشروع ميدا للتعاون مع الاتحاد الأوروبي:

لقد أبرمت وزارة العدل اتفاقا مع الاتحاد الأوروبي، بموجبه يتم دعم ورش التحديث. وقد شرع في تنفيذه، إذ تم عقد أكثر من 20 اجتماعا لتحديد الكيفية العملية لتنفيذ البرنامج، وفريق المساعدة التقنية المكون من خبراء دوليين ومغاربة. كما تم إعداد الخطة العملية العامة، والخطة العملية السنوية 2004، حيث صادقت عليهما لجنة التتبع يوم 6 شتنبر 2004. وشُرع في مسطرة اقتناء التجهيزات اللازمة للمشروع، وتم في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر تنظيم يوم تواصلي أعلن فيه عن الانطلاق الرسمي

للبرنامج، وتم التعريف بمحاوره، وبجدولته الزمنية. ويعتبر هذا البرنامج من أهم المشاريع المدرجة ضمن مخطط عمل الوزارة، ويهم غلافا ماليا يقدر ب 400 مليون درهم، يجري صرفها على مدى سنتين، ابتداء من سنة 2004 التي خصص لها مبلغ 150 مليون درهم.

8- التحضير لعقد ندوة حول السياسة الجنائية:

انسجاما مع الرغبة في إعادة النظر في السياسة الجنائية وإيجاد الحلول وتبني الاختيارات الرصينة، التي تستجيب للتطلعات وتلبي الحاجة إلى الموازنة بين ما يقتضيه الحفاظ على المجتمع وما تتطلبه صيانة الحريات، وتطويق الظواهر الإجرامية، ستعقد الوزارة ندوة كبرى حول السياسة الجنائية، وذلك بمدينة مكناس من 9 إلى 11 ديسمبر الجاري. وستتيح الندوة الفرصة لمناقشة كل جوانب الموضوع وتحديد الاختيارات التي يتم تبنيها، في نطاق الثوابت الدستورية، لحماية الحقوق الأساسية وملائمة سياستنا الجنائية مع المتعارف عليه دوليا، والانتهاء إلى عقوبات تفي بالغاية الإصلاحية سعيا إلى الحد من ظاهرة العود والإسهام في إعادة إدماج المحكوم عليهم، وذلك بالبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية، دون تفريط في الحماية الواجبة للمجتمع.

وستتناول هذه الندوة المواضيع التالية:

- السياسة الجنائية،
- السيادة الجنائية،
- دور سياسة التجريم في توطيد الأمن،
- الحماية الجنائية للاقتصاد الوطني،
- تبييض الأموال،
- ملاءمة القوانين مع المواثيق الدولية،
- الوضع العقابي القائم،
- العقوبة، وبدائل العقوبات السالبة للحرية،
- عقوبة الإعدام،
- السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وفلسفة تفريد العقاب،
- الحماية الجنائية للأحداث،
- استقلال القضاء الجنائي وتطويره،
- تطوير آليات العدالة الجنائية.

وسوف يشارك في هذه الندوة خيرة ما تزخر به بلادنا من خبراء وممارسين، بالإضافة إلى خبراء أجانب، ومسؤولين على أعلى مستوى. ونعلق آمالا كبيرة على مساهمتكم لمراجعة القانون الجنائي، الذي مر عليه حوالي 40 سنة، وضبط السياسة الجنائية.

18/4

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

إذا كانت وزارة العدل قد عملت على مواكبة تلك الأحداث، فإنها قد حرصت بجانب ذلك على مواصلة تنفيذ برامجها القطاعية إن كان على مستوى الإطار القانوني أو فيما يخص إعداد الموارد البشرية وتوفير التجهيزات الأساسية ووسائل العمل.

فعلى مستوى الإطار القانوني وتنظيم مجهود الإصلاح والتأهيل والتحديث، عملت الوزارة على إعداد وتتبع إخراج عدد من مشاريع القوانين المنصبة على مجالات اختصاصها، حيث سهرت على تتبع مسطرة اعتماد المشاريع المتعلقة بتطبيق الفصل 39 من الدستور، و المحكمة العليا، وإلغاء العمل بمحكمة العدل الخاصة، وتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، وإحداث محاكم استئناف إدارية، والتعديلات التي أدخلت على قانوني المسطرة المدنية والتنظيم القضائي لملاءمتهما مع مقتضيات مدونة الأسرة.

كما قامت بإعداد مشاريع مراسيم، من بينها مشروعي المرسومين التطبيقيين للقانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية، والقانون المتعلق بالملكية المشتركة.

وتمت إعادة قراءة قانون الجنسية المغربية خلال هذه السنة وصياغة جملة من المقترحات التي يتعين إدخالها على هذا القانون، خاصة وأن تحيينه أصبح مسألة ضرورية في ضوء التغييرات التي طالت العديد من القوانين وفي مقدمتها مدونة الأسرة.

وفي إطار تحيين التنظيم القضائي وملاءمته مع المستجدات:

قامت الوزارة بدراسة حوالي 18 طلبا ترمي إلى إحداث محاكم أو غرف استئنافية، والرفع من مستوى بعض المراكز، وخلصت إلى إصدار مرسوم، يقضي بإحداث محكمتين ابتدائيتين بكل من أصيلا وأبي الجعد؛ وقد دخل حيز التنفيذ، وتم تزويد المحكمتين بالقضاة والموظفين، وتعيين رئيسي المؤسستين ووكيلي الملك لديهما.

وعلاوة على ذلك، يوجد قيد الإنجاز مشروع مرسوم بإحداث محكمة ابتدائية بتاوريرت.

توحيد محاكم الدار البيضاء:

تضمن مشروع المرسوم السالف الذكر مقتضيات لتوحيد المحاكم الابتدائية بالدار البيضاء، لجعل التنظيم القضائي للمملكة يساير ما جاء به مرسوم 11 شتنبر 2003 المتعلق بتغيير التنظيم الإداري للمملكة. وقد رصدت وزارة العدل كل الإمكانيات لتدبير هذه الفترة الانتقالية بنجاح، حيث حرصت المفتشية العامة للوزارة على اتخاذ إجراءات تبعث على الارتياح، علما بأن عملية من هذا النوع من شأنها أن تعرف بعض الصعوبات التي سيتم التغلب عليها.

الانتقال إلى المقر الجديد لمحكمة الاستئناف:

بموازاة مع توحيد محاكم الدار البيضاء، تم الانتقال إلى المقر الجديد لمحكمة الاستئناف بنفس المدينة، حيث تمكنت هذه المؤسسة القضائية من الحصول على مقر تتوفر فيه المواصفات التي تليق بها كمحكمة الاستئناف بالعاصمة الاقتصادية للمملكة. فعلاوة على جودة بنايته، التي تشكل تحفة معمارية

حقيقية، فإن المقر الجديد يوفر مساحة مستغلة تقدر ب 14.000 متر مربع، بينما المقر القديم لم يكن يزيد عن 8.000 متر مربع.

وقد اندرج هذا الانتقال في إطار عملية إعادة تنظيم القطاع القضائي بمدينة الدار البيضاء بعد توحيد المحاكم الابتدائية بها، حيث تم استغلال جميع البنايات الموجودة، على أساس التخصص، فتم خلق قطب للقضايا المدنية والاجتماعية، والمحكمة الإدارية بمركب محاكم آنفا، وآخر للقضايا الجنحية بالمقر السابق لمحكمة الاستئناف، وتم نقل كل ما يتعلق بقضاء الأسرة إلى محكمة الفداء درب السلطان.

السياسة الجنائية:

باعتبار أن هذا الجانب يشكل مجالا لتدابير تتدرج ضمن تطوير الإطار القانوني، فإن الوزارة قد سعت من خلاله إلى ترشيد وتوحيد عمل النيابات العامة، حيث أعدت ما يزيد عن ثلاثين منشورا ورسالة دورية، وجهت إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، وتعرضت إلى المواضيع المتعلقة بمراقبة المؤسسات السجنية، وملفات العفو الملكي السامي، والاعتقال الاحتياطي، و تتبع الظواهر الإجرامية، ...إلخ. كما تعرضت إلى عدد من المواضيع الجديدة ذات الصلة بدخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ، وإبراز أهمية التكوين المستمر لضباط الشرطة القضائية، وتتبع بعض الجرائم التي عرفت تطورا ملحوظا كالهجرة الغير المشروعة، وقضايا الإرهاب، والمخالفات المتعلقة بمراقبة جودة المواد الصناعية ذات المواصفات المغربية الإجبارية التطبيق، والجرائم الجمركية،...إلخ.

التنظيم الهيكلي للوزارة:

لقد كان في طليعة التدابير المتخذة لتنظيم مجهود تنفيذ استراتيجية الوزارة، ما عرفته طريقة إدارة شؤون الميزانية والتجهيز من مراجعة، إذ تم تنفيذا للتعليمات المولوية السامية، فصل الإشراف على تنفيذ الميزانية عن تدبير مشاريع التجهيز، وإحداث مديرية خاصة بشؤون الميزانية، سميت بمديرية الميزانية والمراقبة، وأخرى تختص بما يتعلق بالممتلكات والمشاريع التجهيزية، وسميت بمديرية تدبير الممتلكات والتجهيز.

وقد تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله بتعيين المسؤولين عن هاتين المديريتين، ويواصل حاليا إنجاز التنظيم العملي لنشاطهما.

كما أن الوزارة أعدت تنظيما هيكليا جديدا يأخذ بعين الاعتبار هذا المُعطى، ويحدث مديرية جديدة تعنى بالحقوق الأساسية، وكذا بالملفات التي كان أمر تدبيرها مسندا للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

وتتوخى الوزارة من هذا التنظيم الهيكلي الجديد ترشيد الإدارة عن طريق الفصل بين تدبير الاعتمادات، وتسيير عملية صرفها، من جهة، ومن جهة أخرى، وضع وَحَدَة إدارية تحقق الفعالية في تتبع مشاريع التجهيز والإشراف عليها. كما تتوخى إعطاء تدبير الممتلكات ما يستحقه من عناية، انسجاما مع التوصيات التي تضمنها تقرير مجموعة العمل المتعلقة بالأخلاقيات والشفافية، التي أحدثتها الحكومة، ضمن لجن أخرى كلفت بدراسة بعض المواضيع المرتبطة بتحديث القطاعات العامة.

تحسين وتحديث وسائل العمل:

لا يفوتني هنا أن أشير إلى المجهود الذي تم بذله في هذا المجال من خلال توسيع العمل بالوسائل المعلوماتية، واعتماد التقييم المستمر عبر الزيارات التفقدية الدورية التي تنظمها للمحاكم الوحدات المكلفة بالتفتيش القضائي والإداري، والتي تفتح باب التواصل المباشر مع القضاة والموظفين، وتسعى إلى تتبع أعمالهم، ورصد الإخلالات التي قد تعتريها، وتقويمها.

التطبيقات المعلوماتية:

تضمنت البرامج المنجزة في مجال التحديث **استكمال وإنجاز عدد من التطبيقات المعلوماتية** شملت:

- تحيين التطبيقين الخاصين بتتبع التنفيذ المدني ونشاط المحاكم على صعيد مديرية الشؤون المدنية،
- تحيين البرامج المعلوماتية الخاصة بتتبع ومراقبة جميع أصناف الحسابات الخصوصية بالمحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف،
- البرنامج المعلوماتي المتعلق بتركيز عمليات المداخيل والمصاريف التي ترد على الوزارة من مختلف محاكم المملكة، وتزويد مصالح الخزينة العامة به عند متم كل شهر.

كما تم **تحيين تطبيقات أخرى** مثل:

- برنامج الإدارة المعلوماتية للقضايا، خاصة على صعيد المحاكم التجارية،
- وإطلاق مشروع e-justice المتعلق بتقديم خدمات على الخط en ligne على الخصوص في مجال السجل التجاري،
- تثبيت برنامج التبليغ والتنفيذ في عدة محاكم،
- **إعداد صيغة جديدة لموقع وزارة العدل على الأنترنيت** بمساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية،
- **مواصلة برنامج وضع نظام الإحصائيات القضائية** بتمويل من الوكالة المذكورة.

وبجانب عمليات التطوير والتحيين، **واصلت الوزارة برنامجها لإعداد تطبيقات معلوماتية** همت بالأساس:

- مسك وتدبير المحجوزات الثمينة على مستوى الإدارة المركزية،
- تدبير ملفات المحامين، والتسيير الإداري لبعض المديريات،
- تتبع سير حسابات محاكم المملكة المفتوحة لدى صندوق الإيداع والتدبير،
- إعداد تطبيق جديد يتعلق بإحصائيات الزواج والطلاق، يستهدف مسايرة مدونة الأسرة الجديدة، حيث يجري وضع البرنامج بقسم قضاء الأسرة بالرباط، في مرحلة أولية، على أن يعمم على جميع المحاكم فيما بعد،
- وضع نظام أداء شمولي لمستحقات المواصلات بواسطة الأقراص المغناطيسية،
- إخضاع بعض المهام التي تدخل في اختصاصات مديرية الميزانية لنظام المعلوميات كمصاريف التنقل وإعداد الحوالات ومراقبة أداء مستحقات الماء والكهرباء،

- استبدال مطبوع إصدار الحوالات السابق لكي يخضع كليا للنظام المعلومياتي، ووضع برنامج لتبادل المعطيات مع الخزينة، يمكن من القيام بمراقبة قبلية ومن تقليص آجال جواب الخزينة،
- إنجاز **برنامج e-bilan الذي يجري وضعه بالمحكمتين التجاريتين بكل من الدار البيضاء والرباط**، والذي يمكن من تلقي المعطيات على وسائط إلكترونية، ويسهل بذلك عملية معالجتها واستغلالها من طرف مصالح السجل التجاري،
- إنجاز **برنامج التحليل المالي لميزانيات الشركات المسجلة بالسجل التجاري Scoring**، الذي سيوضع بالمحكمة التجارية بأكادير، وتحديث معالجة إجراءات السجل التجاري لمواكبة عمل المراكز الجهوية للاستثمار.

وتتم مواكبة هذا المجهود ببرامج للتكوين تساهم في ترشيد استغلال ما توفره الوزارة من تجهيزات وتطبيقات معلوماتية.

تنفيذ الأحكام:

حظي تنفيذ الأحكام بقسط وافر من اهتمام الوزارة، إذ قامت على غرار السنة الماضية بتنظيم أيام لتنفيذ الأحكام، وسهرت على تنسيق التعبئة السنوية لتنفيذ الأحكام القضائية خلال الفترة الممتدة من 5 ماي إلى 25 يونيو 2004. وقد حققت هذه التعبئة ما كان منتظرا منها لتسريع وثيرة التنفيذ، والقضاء على المتخلف من الملفات، إذ أسفرت العملية عن تنفيذ حوالي 87 ألف حكم أي ما يقرب من 60 بالمائة من الأحكام الغير المنفذة التي تم جردها عند بداية التعبئة. ويلاحظ أن عدد الأحكام المنفذة قد عرف زيادة تجاوزت 22 % بالمقارنة مع معطيات السنة الفارطة. وقد تقرر إحداث خلية على صعيد الوزارة، لتتبع تنفيذ الأحكام على مدار السنة بعدما وُضع برنامج معلوماتي لتدبير هذه الملفات.

كما شرعت الوزارة في دراسة ملف التنفيذ الزجري، وإيجاد حلول للإشكاليات التي يطرحها.

وقد تم حل العديد من المشاكل، وتم تعميم التحفيز المخصص لموظفي التنفيذ على كل الذين يساهمون في جميع مراحل.

الاهتمام بالموارد البشرية:

لابد من التأكيد مرة أخرى على الموقع المتميز، الذي يحتله هذا الجانب في استراتيجية وزارة العدل، التي تؤمن بأن تدبير المجهود البشري لا يتم على الوجه المطلوب إلا بالاهتمام بالعنصر البشري على مستوى وضعيته المادية والمعنوية، وظروف عمله، دون إغفال جانب التخليق، وتفعيل ما يتطلبه الموقف من إجراءات كلما اقتضى الأمر ذلك.

وقد واصلت وزارة العدل مسارها التأهيلي والتحديثي في مجال تدبير الموارد البشرية حيث حظيت الوضعية المادية للقضاة وموظفي العدل، باهتمام خاص، فعرفت سنة 2004 اتخاذ تدابير هامة في هذا المجال، إذ تمت إعادة النظر في أجور قضاة الدرجة الثالثة وتم تنفيذ الزيادات المقررة. وفي نفس الاتجاه، سهرت الوزارة على مراجعة أجور كل من موظفي محاكم المملكة، وموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، وتم إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بهذه المراجعة، وعرضها على مسطرة الاعتماد

بعد حصول الموافقة المبدئية على مضمونها من طرف الوزارات المعنية. وستخرج إلى حيز التنفيذ في القريب العاجل إن شاء الله، وستتم استفادة المعنيين بالأمر بأثر رجعي.

كما واصلت الوزارة تنفيذ خطتها في تحسين الوضعية المادية للموظفين بتشجيع المستحقين منهم عن طريق استغلال القنوات المتاحة في مجال الترقية. وفي هذا الصدد، قامت المصالح المختصة بالوزارة، خلال سنة 2004، بتصفية عدد من الملفات الخاصة بترقيات القضاة والموظفين، بلغ عددها 8.838 ملفا، منها 7.316 تهم الموظفين، و1.522 خاصة بالقضاة. وكانت هذه الملفات تتعلق بالترقية في الرتبة والدرجة ، بالإضافة إلى الترقية الاستثنائية للموظفين. وتوجد بيانات مفصلة بشأنها في التقرير المعروض على أنظاركم.

وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة قد قامت بمجهود كبير في مجال التوظيف حيث عملت خلال الفترة ما بين 1999 و2004 على توظيف ما مجموعه 4.143 قاضيا وموظفا، من بينهم 230 قاضيا و 3.394 موظفا، و519 موظفا بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وخلال العشرة أشهر الأولى من سنة 2004، تم توظيف 681 موظفا من بينهم 640 موظفا بالمصالح الإدارية والمحاكم، و41 موظفا إداريا وتقنيا بقطاع السجون وإعادة الإدماج، علما بأن الإجراءات مستمرة لتوظيف ما يزيد عن 500 موظف.

وقد عملت وزارة العدل، في تنفيذها لمخطط التوظيف، على التوفيق بين رغبتها في المساهمة في المجهود الوطني للتشغيل وحرصها على انسجام الكفاءات التي يتم تشغيلها مع حاجياتها، خاصة في بعض التخصصات التقنية، والمالية والمحاسبية. وتجدر الإشارة إلى أن قطاع السجون وإعادة الإدماج يعرف نقصا في عدد حراس السجون، وقد واعد السيد الوزير الأول بفتح إمكانيات لتغطيته، ومواجهة الحاجيات الجديدة لتسيير حوالي 20 سجنا إداريا ستنقل مهمة الإشراف عليها من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

إن النظرة الشمولية المعتمدة في تطوير تدبير الموارد البشرية، جعلت وزارة العدل توجه عنايتها لجانب تحسين الوضعية المعنوية، حيث عملت على الاهتمام بشؤون مواردها البشرية، وتسريع البت في جميع الملفات المتعلقة بتدبير وضعيتها الإدارية، مستغلة ما توفره التقنيات المعلوماتية، وماضية في توسيع العمل بأنظمة التواصل المعلوماتي بما تتيحه من سرعة وشفافية في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة قد شرعت في إنجاز دراسة لعملية توصيف الوظائف، وتصنيف المهام بكتابات الضبط، وذلك في إطار توجيهات السيد الوزير الأول بخصوص إعداد دليل مرجعي للوظائف والكفاءات بالإدارات العمومية يمكن من التدبير التوقعي للموارد البشرية.

كما أنها أخضعت عملية التعيين في المسؤوليات بكتابات الضبط إلى نظام خاص يقوم على الترشيح الذاتي والاختيار على أساس امتحانات مهنية ولقاءات اختبارية مكملة توفر حظوظ التوفيق في وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، خصوصا وأن التصور الجديد للمسؤوليات، يتجاوز مهامها التقليدية في التسيير الإداري، ويؤكد على الدور المحوري الذي يجب أن تلعبه في التأطير والتوجيه.

18/9

وكان من أبرز جوانب الاهتمام بالوضعية المعنوية، هو حرص الوزارة على استشارة المـوظفين في المسائل الهامة المتعلقة بهم، وتطوير عمل اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء، وفتح حوار مستمر مع الهيئات النقابية الممثلة لهم، علما بأن التفكير جار في تطوير صيغة تمثيل الموظفين، والبحث عن إطـار بديل يكفل الحق في هذا التمثيل، ويراعي الطبيعة الخاصة لقطاع العدل وارتباطه بالمؤسسة القضائية.

ولا ريب أن هذه التدابير ستعرف مزيدا من التطوير في إطار النظام الأساسي لمـوظفي محـاكم المملكة، الذي تسعى الوزارة إلى مراجعته، وتحديث مقتضياته في أفق جعله يوفر لهذه الفئة من مـوظفي الدولة وضعية قانونية تليق بالأدوار الهامة المنوطة بها، وتحظى بجاذبية تساهم في جعل كتابات الضـبط تستقطب المزيد من الأطر والكفاءات.

التكـــــــوين:

ودونما حاجة إلى التذكير بموقع التكوين في الاستراتيجية العامة للوزارة، التي تتميز بكون70 % من موظفيها لا يتجاوز عمرهم 40 سنة، نشير إلى أنه قد تم سنة 2004 تنفيذ العديد من البرامج التكوينية لفائدة القضاة والموظفين. فبالنسبة للقضاة، شهدت السنة تخرج الفوج 32 من المعهد العالي للقضاء، مكونا من 139 ملحقة وملحقا قضائيا. كما واصل المعهد تكوين الفوج 33 الذي يضـم 140 ملحقـة وملحقـا قضائيا، بالإضافة إلى 15 مستمع عدالة من بينهم 12 تشاديا و3 يمنيين. وفي إطار التكـوين المسـتمر والتخصصي، تم إنجاز دورات تدريبية وأيام دراسية في مواضيع متعددة، نذكر مـن بينهـا الإخـلالات المسطرية، ومسطرة الصلح في قانون المسطرة الجنائية الجديد، وبعض المواضـيع المرتبطـة بقـانون الأسرة، وقانون الشغل، والقانون التجاري، عدالة الأحداث، الملكية الفكرية والصناعية، بدائل المسـاطر القضائية لحل النزاعات، التحكيم التجاري، الجريمة المنظمة،.... وقد تم إعداد تلـك النـدوات والأيـام الدراسية بتنسيق بين المعهد والمديريات المعنية والمسؤولين القضائيين بالمحاكم، أو فـي إطـار بـرامج التعاون الدولي.

وبالنسبة للموظفين، تمت مواصلة برنامج التكوين في المعالجة المعلوماتية للنصوص استفاد منه، خلال سنة 2004، 509 موظفا، ليصبح عدد المستفيدين من هذا التكوين، منذ انطـلاق البرنـامج سـنة 2001، 3.692 مستفيدا، في إطار البرنامج الرامي إلى تكوين 8.000 عامل بقطاع العدل. كما تضـمنت برامج التكوين دورات في التكوين الإعدادي لتحمل المسؤولية فـي كتابـة الضـبط، وأخـرى لإعـداد الامتحانات المهنية. وعرفت السنة كذلك تنظيم دورات للتكوين حول صعوبات المقاولـة وعمـل كتابـة الضبط، بلغت مدتها 20 شهرا، واستفاد منها 52 موظفا، في إطار التعاون القضائي المغربي الفرنسي.

التخليـــــق:

إلى جانب حرص وزارة العدل الشديد على العناية بالعنصر البشري، وتهييئ الظروف المواتيـة لنموه، وتحسين عطائه، فإنها لم تتوان في إعمال المقتضيات المقررة في القانون المرفق بمرسوم التخليق وضـمان احترام القضاة، والموظفين، ومساعدي القضاء لالتزاماتهم المهنية. فقد كان هنـاك تتبـع لمـردوديتهم، وطريقة تعاملهم، ومدى وفائهم للمسؤولية. وتمت خلال سنة 2004 معالجة بعض الملفات التأديبية، همت

19 قاضيا، و91 موظفا رسميا، و28 موظفا مؤقتا، بالإضافة إلى 113 موظفا بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

التفتيش:

لقد واصلت الوزارة عملية تفقد وتفتيش المحاكم في إطار الاختصاصات الموكولة للمفتشية العامة من منطلق الرغبة في تطوير سير مرفق العدالة، وتشخيص الإشكاليات واقتراح أنجع السبل لمعالجتها بالتوجيه والتأطير.

وفي هذا النطاق، تم تفقد 40 مؤسسة قضائية، كما تم البحث في الشكايات التي توصلت بها الوزارة، والتي بلغ عددها 544 شكاية، طالت الموظفين والقضاة، وأنجز بشأنها 55 تقريرا شمل 69 قاضيا، أحيل بعضهم على المجلس الأعلى للقضاء.

الاستثمار والتجهيز:

ما كان تنفيذ خطة الإصلاح والتأهيل والتحديث ليكتمل دون الاهتمام بجانب التجهيز سواء ما يتعلق بالبنيات الأساسية أو التجهيزات الأخرى وأدوات العمل. وهكذا، مضت الوزارة في تنفيذ برنامجها لتأهيل الخريطة القضائية وخريطة المؤسسات السجنية في جانبها المتعلق بالبنيات الأساسية.

ففيما يخص المحاكم، كان برنامج دعم أقسام قضاء الأسرة في طليعة برامج التجهيز التي حظيت باهتمام الوزارة، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، ووعيا بأهمية الدور المنوط بتلك الأقسام، التي بذلت جهود كبرى لأجل تزويدها بمقرات لائقة.

ورغم حجم الأشغال بالنظر للمدة الزمنية للانجاز – حيث كان البرنامج يشمل 67 محكمة ابتدائية، و66 مركزا للقاضي المقيم – فقد تم تحقيق نتائج مهمة حيث تمت توسعة المقرات أو بناء مقرات جديدة، لقسم قضاء الأسرة ب25 مدينة (الرباط، وصفرو، وميسور، والمحمدية، وبني ملال، وأزيلال، وقصبة تادلة، والفقيه بنصالح، وتازة، وبركان، والخميسات، وتارودانت، وتطوان، وشفشاون، والسمارة، ومراكش، وسطات، ومكناس، وطنجة، والقنيطرة، ووزان، وواد زم، وسوق أربعاء الغرب، وبوعرفة، وورزازات).

وتم تعزيز برنامج البناء والإعداد ببرنامج تكميلي موازي يتضمن كراء مقرات لأقسام قضاء الاسرة ب 11 مدينة هي آسفي، واليوسفية، وزاكورة، وطانطان، وخنيفرة، وجرسيف، والداخلة، والناضور، والحسيمة، وبرشيد، العيون.

وقد حظي قسما قضاء الأسرة بكل من فاس ووجدة بزيارة ملكية كريمة اطلع فيها الجناب الشريف، أسماه الله وأعز أمره، على البنايتين والمعدات والتجهيزات التي تتوفر عليها. وقمت إلى جانب السيد الوزير الأول بتدشين مقر قسم قضاء الأسرة بالرباط. كما سهرت شخصيا على تدشين عدد من مقرات أقسام قضاء الأسرة، وتم تدشين أقسام مماثلة بعدد من مدن المملكة بحضور السادة المسؤولين الجهويين والمحليين، والسادة البرلمانيين والمنتخبين، إلى جانب السادة رؤساء المحاكم ووكلاء الملك لديها.

وبالنسبة لمدينة الدار البيضاء، فقد تم تجهيز المقر الحالي للمحكمة الابتدائية الفداء درب السلطان، لجعله مقرا لقسم قضاء الأسرة بعدما يتم تنفيذ تجميع المحاكم الابتدائية بالعاصمة الاقتصادية للمملكة.

ولا بأس من التذكير بأن برنامج إعداد وتجهيز أقسام الأسرة قد تم بموازاة مع برنامج خاص بالتكوين، شمل دورات تكوينية وطنية وجهوية نظمتها الوزارة. وقد استفاد منها كل القضاة العاملين في أقسام القضاء الأسري، فضلا عن الموثقين والعدول، وأطر كتابة الضبط. كما تم إعداد دورة لتكوين المكونين من المحامين، وذلك بتعاون مع جمعية هيئات المحامين. وقد مكنت الدورة التكوينية المنظمة بإيفران لفائدة قضاة الأسرة، من مناقشة حوالي 61 إشكالية طرحت عند تطبيق المدونة، وانتهت إلى خلاصات واقتراحات لمعالجتها.

وبجانب البرنامج الخاص بدعم أقسام قضاء الأسرة، سهرت الوزارة على **إنهاء مجموعة من المشاريع** والتقدم في إنجاز الأشغال بمشاريع أخرى. وهكذا، تم برسم الميزانية العامة إنهاء بناء وإعداد مقرات:

- محكمة الاستئناف التجارية بفاس
- المحاكم الابتدائية بكل من القنيطرة، وسلا، وعين الشق بالدار البيضاء التي أصبحت مقرا لمحكمة الاستئناف،
- المحكمتين الإداريتين بمدينتي الرباط وفاس.
- المحكمتين التجاريتين، بمدينتي الرباط وفاس.

كما تم في إطار الحساب الخاص إنهاء إنجاز 13 مشروعا تتعلق ب:

- مقرات 6 محاكم ابتدائية بمدن صفرو، وميسور، ووزان، وتارودانت، وواد زم،
- مقرات مراكز القاضي المقيم بكل من والماس، وقرية بامحمد، والزمامرة، وسوق السبت أولاد نمة، وعرباوة، والدريوش، والزومي.

ويوجد في **طور الإنجاز** عدد من المشاريع المسطرة في الميزانية العامة، تشمل:

- بناء مقرات 4 محاكم استئناف بأكادير، والعيون، والناضور، والقنيطرة، ومحكمة استئناف تجارية بمراكش،
- بناء 3 محاكم ابتدائية بكل من جرسيف، وشيشاوة، وتمارة،
- بناء محكمتين تجاريتين بمراكش ووجدة.

كما يجري **تتبع المراحل الأخيرة لإنجاز** عدد من المشاريع المسطرة ضمن اعتمادات الحساب الخاص، تشمل:

- مقر محكمة الاستئناف ببني ملال،
- 5 مقرات خمس محاكم ابتدائية بميدلت، وآسفي، وأكادير، وسطات، **والخميسات**،
- 4 مقرات لمراكز القضاة المقيمين بباب برد، ومشرع بلقصيري، وخميس الزمامرة، وأكنول.

وقد مكنت عمليات الإنشاء التي تم القيام بها من توفير كراء مقرات بعض المحاكم مثل قسم التوثيق والمحكمتين التجارية والإدارية بالرباط، ومحكمة الاستئناف التجارية والمحكمة التجارية بفاس.

أما البرنامج المتعلق بالفضاءات السجنية، فيشمل مشاريع يتوقع إنهاء الأشغال بها قبل نهاية سنة 2004، وتتعلق بالمؤسسات السجنية المحلية بكل من أزيلال، وبوعرفة، والرماني، والفقيه بنصالح، التي سوف يتم إعمارها عما قريب. وفي إطار اهتمامها بتوفير السكن لموظفي السجون، يتضمن البرنامج مشاريع بناء دور وظيفية بالسجن المحلي ببوعرفة ونظيره بتوالال بمكناس.

ويشمل البرنامج كذلك مشاريع جديدة تمت مواصلة الأشغال بها، أو يجري الاستعداد لانطلاقها، خلال هذه السنة، وتتعلق ببناء السجن المركزي بآسفي، والسجن المحلي بكل من تطوان، وتاونات، والداخلة وواد زم، علاوة على توسعة مركز تكوين الأطر السجنية بإيفران الذي انطلقت أشغال شطره الثالث خلال الأيام القليلة الماضية.

وفيما يتعلق بعمليات التوسعة والترميم، المدرجة في الحساب الخاص، عرفت سنة 2004، إنجاز عدد من المشاريع الأخرى التي انصبت على إتمام توسعة وترميم السجن المحلي بكل من العيون والناضور، وعلى مواصلة أشغال البناء بالسجن المحلي بالحسيمة، والتوسعة بالسجن المحلي بكل من قلعة السراغنة، وتزنيت، وورزازات ، والإصلاح والترميم بالفضاءات السجنية المحلية بمراكش، وسوق أربعاء الغرب وفاس، والخميسات، والصويرة، وعين السبع وعين برجة بالدار البيضاء.

أما برنامج التجهيزات الأخرى وأدوات العمل، فقد ركز على مواصلة التجهيز بالعتاد المعلوماتي، حيث تم خلال سنة 2004 اقتناء 2.500 حاسوب تم توزيعها على المحاكم والمصالح الإدارية. وبفضل هذا البرنامج أصبح أسطول المعلوميات المتوفر بالوزارة والمحاكم يشمل 5.000 جهاز حاسوب، على أن يصل إلى 10.000 جهاز مع تنفيذ برنامج ميدا.

التعاون الدولي:

عملت وزارة العدل على **استغلال مقاربتها الجديدة للتعاون الدولي، التي تقوم على توظيف هذا الأخير في برامج التحديث**. فقد سجلت سنة 2004 ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، استكمال برنامج التعاون مع البنك الدولي بشأن تحديث القضاء المغربي، في عدة محاكم. وقد عرف تنفيذ البرنامج نجاحا كبيرا، حيث اعتبره البنك الدولي عملية نموذجية يمكن اقتراحها على بلدان أخرى.

كما عرفت السنة مواصلة برنامج التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية (USAID)، حيث أنهيت عمليات تحديث المحكمة التجارية ومحكمة الاستئناف التجارية بمراكش، والتي شملت اقتناء المعدات المعلوماتية، وتكوين القضاة. وتواصلت حلقات التكوين المستمر في ميدان الأعمال على الصعيد الوطني، وكُونت مجموعات عمل مختلطة تضم أطرا من وزارة العدل وفاعلين اقتصاديين وقانونيين.

وعرفت السنة كذلك بداية تنفيذ برنامج التعاون مع الاتحاد الأوروبي MEDA لتحديث القضاء المغربي، إذ تم اتخاذ عدة تدابير في إطار البرنامج، شملت تكوين أجهزة تنفيذ المشروع وإعداد الخطة العملية العامة، والخطة العملية السنوية، وتم الشروع في مسطرة اقتناء التجهيزات اللازمة للمشروع.

وتمت كذلك مواصلة تنفيذ برامج التكوين المستمر والزيارات لفرنسا في إطار برنامج (COPEP) لسنة 2004، وسعت الوزارة إلى فتح مجالات جديدة للتعاون الدولي، خاصة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة البحث عن أرضية مشتركة لإدخال الوساطة كنظام بديل لحل النزاعات في النظام القضائي المغربي.

وبجانب توظيف التعاون الدولي في برامج التحديث، حرصت الوزارة على الاهتمام بالجوانب الأخرى للتعاون، حيث سجلت سنة 2004 انعقاد مجموعة لقاءات حول التعاون القضائي بين المغرب وعدد من الدول الشقيقة والصديقة، مثل مصر، واليمن، وأسبانيا، والمملكة العربية السعودية، والتشاد، والجزائر، والسنغال، وموريطانيا. كما سجلت السنة التوقيع على برتوكولات للتعاون القضائي مع كل من اليمن، وتشاد، وموريطانيا، بالإضافة إلى اجتماعات اللجنة القضائية المشتركة المغربية الأسبانية، والمغربية التونسية.

اللقاءات والمؤتمرات:

شاركت الوزارة في العديد من اللقاءات والمؤتمرات، كان من بَينها تلك المخصصة لوضع خطة العمل المتعلقة بالمغرب برسم التعاون مع الاتحاد الأوروبي في إطار السياسة الأوروبية للجوار، حيث تم اعتماد ورقة العمل التي تقدمت بها وأدرجت ضمن الجانب القانوني بخطة العمل المتعلقة بالمغرب.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

لقد قلت في مستهل هذا العرض أننا حققنا الكثير، وأضفت أن الموضوعية تقتضي التأكيد على أن ما ينتظرنا أكثر. فجرد المنجزات لا يجب أن يثنينا عن مواصلة تنفيذ استراتيجية التأهيل والتحديث. ومخطط العمل الذي تم إعداده برسم سنة 2005، خصصت له ميزانية يقدر غلافها المالي الإجمالي بحوالي 2,41 مليار درهم، تمثل منه اعتمادات الأداء للاستثمار 12,45 % أي حوالي 0,30 مليار درهم، في حين خصص مبلغ 2,11 مليار درهم لميزانية التسيير.

ويشمل مخطط العمل المذكور عددا من البرامج في مجال تطوير الإطار القانوني، والنهوض بالموارد البشرية، وتحديث وسائل وأساليب العمل، وتقوية البنيات التحتية.

ففي مجال تطوير الإطار القانوني يشمل البرنامج المسطر عدة مشاريع تنصب على ما يلي:

- مواكبة عدد من المشاريع سبق إعدادها لتنظيم مهنة الأعوان القضائيين، وخطة العدالة، وعدد من القرارات التي أعدت لتحديد أسعار الأجور المستحقة على الإجراءات التي يقوم بها الأعوان القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية، وتحديد المهن القانونية المنظمة المقبولة لتحرير العقود المتعلقة بالملكية المشتركة وبيع العقارات في طور الإنجاز،
- إعادة قراءة بعض النصوص مثل المرسوم المتعلق بالتنظيم القضائي لملاءمته للتقسيم الإداري للمملكة، والقانون المتعلق بالجنسية، وقانون المحاماة، بتنسيق مع جمعية هيئات المحامين، والقانون الجنائي لملاءمته مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية،

- مراجعة وتحيين مجموعة من القرارات والمناشير المنصبة على إحداث المكاتب العدلية، والحالة المدنية،
- إعداد تعليمات مشتركة حول تحصيل الغرامات والأداءات النقدية، وهيكلة حسابات المحاكم،
- اتمام وضع هياكل متخصصة لمكاتب التنفيذ الزجري للرفع من مردودية مداخيل الحساب الخاص،
- إعداد مشاريع قوانين تتعلق بتنظيم شهادة اللفيف ومداخيل ومصاريف الحساب المرصود لأمور خصوصية، و تحديد اختصاصات المحاسبين بالمحاكم، وتقديم حساب التسيير إلى المجلس الأعلى للحسابات،
- إنجاز عدد من الدراسات القانونية حول اختصاص ومراقبة عمل محاكم الجماعات والمقاطعات،

وفيما يخص النهوض بالموارد البشرية يتضمن مخطط عمل الوزارة في أفق سنة 2005 إنجاز مجموعة مشاريع قانونية، وتدبيرية وتكوينية، نذكر منها:

- إعداد مشروع مرسوم لمراجعة القانون الأساسي الخاص بموظفي المحاكم،
- تنظيم امتحانات مهنية قصد الترقية إلى درجات أعلى لفائدة أطر وأعوان من درجات وتخصصات مختلفة، وتنظيم تكوين إعدادي لتلك الامتحانات،
- تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بعدد من المهن القانونية الحرة مثل مهنة التوثيق، والترجمة، ومعالجة الملفات المعروضة على اللجن المختصة بالنظر في إعداد جداول بعض المهن أو التعيين فيها،
- مواصلة تنفيذ العقد المبرم مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل لتأهيل 8.000 موظفا وقاضيا في مجال الإعلاميات، وتنفيذ برنامج التكوين الخاص بكتابة الضبط، برسم التعاون القضائي المغربي الفرنسي (كوبيب)
- وضع برامج للتكوين المتخصص لفائدة 5.000 من العاملين بالقطاع، تنصب على التطبيقات المعلوماتية التي سيتم وضعها.

أما في الجانب المتعلق بتحديث وسائل وأساليب العمل، فإن المخطط يركز على ما يلي:

- وضع نظام معلوماتي مندمج يتكون من نظام مرجعي ونظام لإدارة القضايا بواسطة بنية معلوماتية متطورة تشمل حوسبة الشعبة المدنية والزجرية، وأقسام الأسرة، والمحاكم النموذجية بالدار البيضاء والرباط، وتحديث وحوسبة صناديق المحاكم،
- إنجاز عدد من التطبيقات المعلوماتية لتسيير ملفات المهن القانونية والقضائية، ومواصلة برنامج التجهيز المعلوماتي لمديرية الشؤون الجنائية والعفو في أفق ربطها بالنيابات العامة،
- إتمام مشروع وضع قاعدة المعطيات الخاصة بالمعلومات المضمنة بالملف الإداري باستثناء ما يهم برنامج التدبير المندمج للموظفين،
- إعداد تطبيق معلوماتي لإنجاز وتتبع العمليات المتعلقة بمكاتب وشعب حسابات المحاكم، وآخر على الصعيد المركزي لتتبع بيانات التكفلات والباقي بدون تنفيذ فضلا عن العمليات المتعلقة بمداخيل الحساب المرصود لأمور خصوصية،

- وضع برنامج معلومياتي لتسجيل وتدبير وتتبع الالتزامات بالنفقات، وتعميم البرامج المنجزة والجاري إنجازها في مجال المعلوميات على المديريات الفرعية الجهوية،
- تجربة برنامج معلوماتي لتدبير الحسابات الخصوصية بالمحاكم الإدارية (أكادير كنموذج).
- ربط الشبكة المعلوماتية بين الإدارة المركزية ومحاكم المملكة, للتمكن من التدخل في الوقت المناسب لتقويم و تدارك عراقيل السير العادي لمكاتب الحسابات ومكاتب التبليغ و التنفيذ الزجري أو المحجوزات الثمينة،
- مواصلة إعداد التطبيق المعلوماتي الخاص بتدبير خصاص المحاكم من الموظفين، وضبط عملية اعادة انتشارهم،
- تفعيل دور النيابة العامة في مراقبة سجلات الحالة المدنية من خلال توجيه دورية في نفس الموضوع إلى المحاكم لإنجاز تقارير حول هذا الدور والصعوبات المطروحة وتقييم دور ضباط الحالة المدنية،
- إنجاز الإحصائيات الخاصة بمعدلات قضايا الحالة المدنية المطروحة على المحاكم وطبيعتها،
- تفعيل برنامج مسح شامل للمؤسسات السجنية للوقوف على الحالات الإنسانية التي تستدعي العناية كالمرضى والمسنين والأحداث والنساء والحاصلين على تأهيل مهني أو تكوين علمي،
- مواصلة برنامج الزيارات التفقدية لكتابات الضبط بالمحاكم التابعة لخمس دوائر إستينافية هي الحسيمة، والناضور، وطنجة، وسطات، وخريبكة، وكذا لمختلف أقسام قضاء الأسرة،
- مواصلة بعض الدراسات التي تم إنطلاقها لإعداد الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات بالإدارات العمومية، وملف التنفيذ الزجري،
- مواصلة عدم تركيز تنفيذ الميزانية بتفويض المزيد من الاعتمادات وإخراج مشروع الشساعات الجهوية (Les régies régionales) إلى حيز التطبيق وتعميمه على المديريات الفرعية، وإعادة النظر في النص المنظم لتلك المديريات،
- إتمام وضع هياكل متخصصة لمكاتب التنفيذ الزجري للرفع من مردودية مداخيل الحساب الخاص، التي ارتفعت، بفضل تدخل السادة البرلمانيين من 60 % إلى 65 % من مداخيل المحاكم،
- توحيد أساليب العمل بمكاتب و شعب الحسابات والتنفيذ الزجري والمحجوزات على مستوى المحاكم ومراكز القضاة المقيمين عبر المملكة،
- مواصلة تنفيذ برامج التعاون الدولي مع فرنسا (2003 – 2005)، ومؤسسة البحث عن أرضية مشتركة بشأن إدخال نظام الوساطة كبديل لحل النزاعات في النظام القضائي المغربي، والوكالة الأمريكية للتعاون الدولي، ومشروع "ميدا" MEDA، الذي انطلق خلال سنة 2004، ويهم تحديث 44 محكمة منها 19 محكمة استئناف و25 محكمة ابتدائية،
- الرفع من مستوى البنية التحتية المعلوماتية للمحاكم المعنية باقتناء أكثر من 5.000 حاسوب، وتجهيزات، وكهرباء....،
- إحداث 5 مراكز للحفظ بكل من الدار البيضاء، وفاس–مكناس، والناضور–وجدة، ومراكش–أكـادير، وطنجة– تطوان، وتجهيزها،

18/16

- إحداث مركز للإعلام والتوثيق عبارة عن شبكة لوحدات التوثيق، وإحداث مراكز للإعلام والشكايات بالمحاكم المعنية،
- تفعيل نشر المعلومات والاتصال عبر الإنترنيت،

- تطوير التعاون القضائي من خلال تحديث الاتفاقية المغربية الفرنسية المؤرخة في 8 أغسطس 1981، والسعي لإبرام اتفاقية جديدة مع بلجيكا حول الزواج وانحلال ميثاقه،
- إتمام الإجراءات المتعلقة بإبرام اتفاقية تتعلق بالكفالة، وبمشروع الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي والاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها في مادة الحضانة، والحق في الزيارة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية،
- إعداد مشروع اتفاقية في مادة قانون الأسرة مع الجمهورية الألمانية لحل المشاكل التي تعترض الرعايا المغاربة في هذا المجال.
- إعادة مكاتبة السلطات الهولندية حول عقد اجتماع اللجنة الاستشارية المختلطة المغربية الهولندية، لمناقشة وضع إطار قانوني يراعي مستجدات قانون الأسرة المغربي الجديد.

ويتضمن مخطط العمل، في شقه المتعلق بالبنيات الأساسية عددا من المشاريع المتعلقة بالمحاكم والفضاءات السجنية:

ففيما يخص المحاكم، يتضمن البرنامج الاستثماري للوزارة برسم السنة المالية 2005، عدة عمليات استثمارية، تنصب على إتمام المشاريع والأوراش الجاري العمل فيها والمتعلقة بمقرات أقسام قضاء الأسرة والإدارة المركزية، وعلى توسعة البنيات الأساسية العقارية للوزارة، من خلال بناء محاكم جديدة، خاصة مقرات محاكم الاستئناف الإدارية.

ويتضمن كذلك إنجاز 10 مشاريع جديدة، منها مشروعي توسعة مقري محكمة الاستئناف بفاس، والمحكمة الابتدائية بمكناس، و 8 مشاريع بناء تتعلق بمقر محكمة الاستئناف بالجديدة، ومقري محكمتي الاستئناف الإدارية بكل من الرباط ومراكش، ومقرات 5 محاكم ابتدائية بكل من مراكش، والقصر الكبير، وسيدي سليمان، والعرائش، وتازة.

أما فيما يرجع للفضاءات السجنية، فقد سطرت الوزارة برسم السنة المالية 2005 برنامجا استثماريا يقدر غلافه المالي بحوالي 192 مليون درهم منها حوالي 100 مليون درهم برسم اعتمادات الأداء، و92 مليون درهم عبارة عن اعتمادات التزام. وقد تمت برمجة هذه الاعتمادات لإنجاز العمليات الاستثمارية التالية:

- **إتمام المشاريع الموجودة في طور البناء**، والتي تشمل السجن المركزي بآسفي، والسجن المحلي بكل من تطوان وتاونات، بالإضافة إلى مركز تكوين أطر إدارة السجون بإيفران،
- **إنجاز مشاريع جديدة**، تشمل بناء السجن المحلي بخريبكة والشروع في ~~الأشغال~~ الخاصة بمشاريع بناء السجن الفلاحي بالأوداية–مراكش، و السجن المحلي بسيدي بنور، وعين جوهرة، وذلك بعد إعادة الدراسات المتعلقة بمقاومة الزلازل،

- **برمجة مشاريع جديدة** خلال هذه السنة همت إبرام الصفقات المتعلقة ببناء مركز التهذيب والإصلاح بسلا (الأشغال الكبرى) وبناء مركز التهذيب والإصلاح بأيت ملول وكذا بناء كل من السجن المحلي بالعيون وبني ملال.
- **بناء مساكن إدارية** بكل من السجن الفلاحي بالفقيه بن صالح، والمؤسسات السجنية المحلية بتاونات، وأيت ملول، وفاس بوركايز، وتارودانت، وتزنيت.
- **مواصلة الدراسات التقنية من أجل بناء فضاءات سجنية أخرى** تشمل المؤسسات السجنية المحلية بكل من كلميم، وميدلت، وتاوريرت، واليوسفية.

كما تمت، برسم سنة 2005 و ما بعدها، برمجة إنجاز المشاريع التالية:

- **مشاريع بناء**: تهم إبرام الحصص التقنية الخاصة بمركز التهذيب والإصلاح بسلا، ومركز الرعاية اللاحقة بالدارالبيضاء، ومخازن وقاعات العرض بالدارالبيضاء، ومركز التهذيب والإصلاح بفاس.
- **مشاريع توسعة**: السجن الفلاحي بواد لاو، والسجن المركزي بالقنيطرة، والمؤسستين السجنيتين المحليتين بكل من العرائش، والقنيطرة.
- **مشاريع إصلاح وترميم** : السجن الفلاحي بكل علي مومن، والعادر، ومركز التهذيب والإصلاح بعلي مومن، والمؤسسات السجنية المحلية بالجديدة، والرشيدية، واخنيفرة، وطنجة، وآسفي،
- **دراسة مشاريع فتح عشرة مراكز لتكوين** السجناء في مجال الصناعة التقليدية، على غرار ما تم إنجازه بمؤسسة بوركايز بفاس. ويجري حاليا البحث عن صيغ لتمويل هذه المشاريع،

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة،

لقد حاولت في هذا العرض، الذي توجد تفاصيله في التقرير الذي بين يديكم، أن أعرض عليكم أهم إنجازات وزارة العدل برسم سنة خلت، وبرنامج عملها في أفق سنة قادمة نتطلع إليها بإصرار على مواصلة تنفيذ استراتيجية متكاملة هدفها جعل القضاء المغربي يتطور وفق تصور جديد لا يحصر دوره في تكريس دولة الحق والقانون وصون الحريات والحقوق، فحسب، ولكن يجعل منه محركا أساسيا للتنمية من خلال تقوية الضمانات ودعم الاستقرار الاجتماعي والسياسي الذي يقتضيه تشجيع المبادرات الاستثمارية، وإذكاء الأنشطة الإنتاجية اللازمة لتحقيق ما تسعى إليه المجتمعات من تقدم ورفاه.

وشكرا على انتباهكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المناقشة العامة

المناقشة العامة

تعتبر دراسة الميزانيات الفرعية لوزارة العدل فرصة سنوية لبسط المشاكل التي يعرفها القطاع، ومناقشة مختلف الظروف المحيطة بتطبيق برنامج اصلاح القضاء الذي يتبناه البرنامج الحكومي، وهي مناسبة ايضا لمحاولة تفحص مكامن الخلل وتبادل الاراء والاقتراحات والحوار حول كيفية تحسين الاداء والرقي به الى المستوى المطلوب.

لقد انطلق السادة المتدخلون من فكرة اساسية ترتبط بالاعتزاز بمشروع الاصلاح المتبع والتأكيد على الأفق الواعدة التي يتيحها من اجل اتمام هذا الصرح على العديد من الاصعدة، منوهين في الوقت ذاته باشتراك المؤسسة التشريعية في مسلسل هذا البرنامج اما بوصفها آلية ضرورية لاصدار النصوص القانونية ذات الطابع التحديثي، أو باعتبارها جهازا تشريعيا مكلفا بالمراقبة على العمل الحكومي.

لذلك تميزت المناقشة بالتأكيد على مواصلة تقديم الدعم من أجل **تحصين المكتسبات ومحاولة تقييم النتائج** المحققة في ظل التطور الشمولي لبلادنا، وبالتالي التساؤل عن مدى انخراط مشروع الاصلاح في اطار استراتيجي له ابعاد واضحة تستجيب للطموحات وترفع التحديات التي تواجه المغرب، كبلد له ثرات تاريخي وهوية حضارية تقدس العمل والمساواة وتسعى الى التكيف مع الوضع المتسارع والمعقد الذي يفرضه العالم الحديث.

لقد تم التأكيد على **أهمية القضاء** في ضمان أمن المواطنين والمجتمع والدولة، والسهر على احترام الحقوق والحريات، وتحقيق المساواة امام القانون،

فهو مصدر للحكم القويم و من مهام الامانة العظمى، له وضعيته المتميزة داخل تنظيم الدولة، وبالتالي لا تنطبق عليه المفاهيم الادارية العادية التي يسود التسلسل الاداري داخل هياكلها، ولايمكن وصفه بالآلة التي تعمل على تدبير الاشياء، وانما يكتسب مكانته السامية من الثقة به وبالاستقلال والتجرد الذي يلازمه، ويجعله لا يرتبط من حيث المبدأ بالايديولوجيا العقائدية والسياسية، ويتجاوز كل الحسابات الضيقة والمحدودة .

وثمنت التدخلات كذلك **المرجعيات الاساسية** التي يستند عليها برنامج تحقيق الاصلاح، وفي مقدمتها الخطابات الملكية السامية للملك الراحل الحسن الثاني رحمه الله وجلالة الملك محمد السادس نصره الله المؤكدة على ضرورة تحقيق نقلة نوعية في الاصلاحات التي يعرفها القطاع لتندرج في القيم الجديدة للمجتمع المغربي الراغب في تحقيق الديمقراطية، وكذلك إرادة الحكومة بجميع مكوناتها التي عبرت عن عزمها في هذا الاتجاه لقد شكلت التصريحات الحكومية اطارا اساسيا لابراز هذه الاولوية ضمن برامج عملها، وبالاضافة الى ذلك فهو مطلب عام للقوى الديمقراطية والحقوقية ببلادنا من اجل تجاوز النظرة السلبية عن نشاط القطاع، ويسند هذا الطرح ارادة الشعب المغربي المتجهة الى طلب الحق والعدل، مع الطموح الى اقرار قضاء متطور يواكب مستجدات العصر ويتشبث بالمرجعية الاسلامية، وبصفة عامة ارتباطه المباشر بنجاح معركة الانتقال الديمقراطي وتحقيق الاصلاح السياسي والحقوقي.

وتأتي **خصوصية الظرفية الحالية** بعد مرور ثماني سنوات من تاريخ الشروع في تطبيق الاصلاحات واكثر من ست سنوات من عمر التصريح الحكومي لسنة 1998 حيث اعتبر مشروع إصلاح القضاء دعامة اساسية لتدعيم ركائز دولة

2

القانون وبناء دولة حديثة تراعى التعددية الثقافية والهوية المتأصلة وتطمح الى التفاعل مع الحضارات الاخرى في اطار من الحوار وتبادل المصالح.

إن مرور هذه المدة الزمنية افضى الى بعض الخلاصات الاولية عن المنجزات المحققة، فتبين وجود الارادة الجادة وتوفر العزيمة من اجل مواصلة المسيرة وتحقيق النجاح للمشروع الذي انطلق وفق مجموعة من الاهداف المسطرة سلفا.

لقد توفقت الدولة في العديد من أوراش الاصلاح وعلى رأسها **تأهيل وتحديث النظام القضائي والقانوني وتحقيق الفضاء الصالح للتنمية**، وهو ما يعني اعطاء البعد العملي للاصلاح الذي يتخطى الفلسفة النظرية لمقاصد المشروع الى الاسقاط الواقعي على الممارسة المرتكزة على العديد من الاسس القانونية. ومن اهم نقط الحصيلة الايجابية التي توقف عندها السادة المستشارون:

* اخراج مدونة الاسرة، وهي مؤشر عن استعداد المجتمع المغربي الى القبول مستجدات العصر دون ما تعارض مع مقومات هويته الحضارية والدينية وذلك من اجل الخروج من احدى مظاهر التخلف في العلاقات الاجتماعية، وهو امتحان عسير تم التحكم فيه بشكل جيد افضى الى تحقيق الاجماع حوله؛

*صدور قانون المسطرة الجنائية، هو تعبير اساسي عن الادارة الحقيقية لوضع المرجع الاساسي لضبط تفاعل وتصارع الحريات ونطاق الحريات الفردية والجماعية من جهة، وتدعيم المسار الحقوقي لبلادنا من جهة اخرى، وهو مظهر آخر لحداثة المشروع القضائي المغربي الذي ينبغي انجاحه والدفع به باستمرار، وتعزيز مضمونه لتدعيم بناء الصرح القانوني وفتح أفق الثقة بالمستقبل، وهو مشروع انطلق من تقويم سلبيات الماضي ليقدم حلولا ايجابية تدعم مسيرة حقوق الانسان ببلادنا، حيث دعم موقع للنيابة العامة في علاقتها مع الشرطة القضائية المتمثلة بالاساس في الرقابة على هذه الاخيرة من اجل ضبط آليات الحراسة

النظرية، وإنجاز المحاضر، حتى يتأتى وضع حد للتجاوزات وممارسة الاكراه والعنف.

وفي نفس السياق، تم التنويه بالمبادرة التي ستقدم عليها وزارة العدل من اجل فتح نقاش عام حول موضوع السياسية الجنائية ببلادنا في الايام القليلة القادمة.

*الغاء محكمة العدل الخاصة، وهي خطوة جبارة لوضع حد نهائي لما يطلق عليه المحاكم الاستثنائية الخاصة، والتي تمس بمبدأ المحاكمة العادلة وتضعف من الضمانات الاساسية للمتهمين، وتعبير عن الرغبة في تحقيق الوحدة والانسجام داخل الجهاز القضائي الذي يعتبر الضامن الاساسي للحريات.

*إعادة العمل جزئيا بنظام القضاء الفردي، بعد النقاش الواسع حول مدى فعالية اعتماد النظام الجماعي في ظل الامكانيات المتوفرة، علما بأن هناك ضرورة لمواكبته بتدابير اضافية تمنع الوقوع في نفس سلبيات القضاء الفردي المعتمد سنة 1974 والتي كانت السبب في التخلي عنه؛

*توحيد محاكم الدارالبيضاء، من اجل خلق نوع من القطبية في شكل مركبات قضائية تجمع هذه المؤسسات في اطار المدن الكبرى، وذلك على غرار ماهو موجود في العديد من الدول، وهو من جهة ثانية خلق نوع من الانسجام بين التقطيع الاداري والحاجيات الملحة للمواطنين في جميع المجالات؛

*تحسين الاوضاع المادية للقضاة واطر كتابة الضبط؛

*توسيع مجال التكوين والتكوين المستمر؛

ان الوقوف على هذه الانجازات المحققة في ظل السنوات السابقة للاصلاح لم يمنع العديد من المتدخلين من القيام **بمحاولة تقييمية لهذه الحصيلة** ومدى استجابتها للطموحات المرغوب تحقيقها، وإبراز مكامن الضعف التي ينبغي

البحث عن حلول استعجالية لها، وهو ما أدى الى قراءات مختلفة لنتائج هذه الحصيلة فهناك من حاول قياسها بمؤشرات دقيقة تخص كل نقطة على حدة، وبين من حكم على الاصلاح ببطء الوثيرة، والرأي الثالث الذي دعا الى تدعيم المسيرة من أجل تحقيق النتيجة الايجابية التي تحتاج الى الوقت الكافي لإنهائها وهي عمل متواصل يجب أن تتظافر فيه جهود الجميع من اجل التغلب على الوضع الذي تراكم لعدة سنوات.

وانطلاقا مما سبق اعتبر بعض المتدخلين ان مدة ثمان سنوات كافية لطرح التساؤل حول مدى تحقيق الاهداف التي التزم بها التصريح الحكومي، الذي ركز على تأهيل دولة الحق والقانون، وتشجيع الاستثمار والتنمية وضمان الحقوق والحريات، والتي فتح من أجل تحقيقها عدة أوراش:

*التخليق؛

*وضع آليات التحسين والجودة والفعالية؛

*تبسيط المساطر؛

*تحسين صورة العدالة لدى المتقاضين؛

*مقاربة الميزانية على اساس النتائج؛

*تقويم اداء الموارد البشرية.

فعلى الرغم من كون محاور الاصلاح ومخطط العمل المعروضة انطلقت في عهد الحكومة السابقة وتبنتها الحكومة الحالية بعد إنجاز العديد من الدراسات لتحديد انجع السبل للاصلاح، فان التساؤل يبقى مطروحا **عن ظروف التحكم في تدبير البرنامج وطرق التغيير والتحول المطلوبة** التي لم تستطع تجاوز مرحلة تحديد الاطار وتشخيص الوضع القائم، فلم ترتق علاقة العدالة بالمواطنين الى مستوى الثقة بها، فالفضاءات العمومية مجالات للطرح السلبي لملف القضاء ،

ويمكن وصف هذه الوضعية بمرحلة البحث عن الثقة، وهو ما يعني ضرورة اخذ المشروع بالابعاد الثقافية، كعنصر اساسي، في افق الفهم العميق لمتطلبات المواطنين وإقناعهم بجدوى الاصلاح الذي يتجاوز التعبير عن النوايا وتفعيل المشاريع الموضوعة على ارض الواقع دون الالتفات الى الانتقادات غيرالمبررة. وبالتالي فان الدولة مدعوة الى الإحاطة بجميع المعطيات التي تكفل لها المرور الى المرحلة المقبلة، وقد اقترح بعض المستشارين :

*اشتغال القضاء كمؤسسة مستقلة والادارة العدلية كجهاز عدلي في اطار من التكامل والانسجام، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الهيئات الاخرى المكونة للفضاء القضائي وفي مقدمتها المهن المساعدة للقضاء.

وينبغي الاستفادة من هيئات القضاة كمؤسسة المجلس الاعلى للقضاء والمؤسسة المحمدية للاعمال الاجتماعية للقضاة والوداديةالحسنية للقضاة كإطار مهم للمساهمة في مشروع الاصلاح انطلاقا من المقترحات المهمة التي يقدمونها.

*استغلال جميع الكفاءات والقدرات لتحقيق التغيير على المستويات الاتية:

- المرور الى منطق الخدمة العامة والمسؤولية الفعلية لكل المتدخلين من ادنى عون في الهرم الى أعلى مسؤول في الادارة المركزية؛

-التحول من منطق النفقات الى منطق النتيجة؛

-الانتقال من منطق التدبير الى منطق تحديد المهام؛

-التغير الى مستوى المشاركة والعطاء لخدمة المصلحة العامة.

* العمل على وضع حد لبعض الممارسات التي تم التخلص النسبي منها في السنوات الاخيرة، والمتمثلة في عودة بعض الاجهزة الامنية الى ممارسة التعذيب داخل مخافر الشرطة القضائية الامر الذي ادى الى صدور تقارير دولية ووطنية تتعرض للظاهرة، وعلى رأسها تقرير المجلس الاستشاري لحقوق الانسان الذي بين

بعض شوائب حقوق الانسان الموجودة سواء على مستوى مفاهيم المحاكمة العادلة او المعاملة السيئة للانسان في مستويات عديدة بما فيها السجون، وكذلك التقارير المفصلة لكل من منظمة العدل الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الانسان والمنظمة الامريكية لحقوق الانسان، ومساءلة الدولة المغربية امام اللجنة الاممية لحقوق الانسان حول الموضوع، وهو ما يعني ضرورة بذل المزيد من الجهود من اجل التغلب على الظاهرة باتباع نهج واضح والسير في ركب الممارسة الجديدة لهيأة الانصاف والمصالحة، كتعبير عن ضمان عدم العودة الى الاساليب الشائنة التي عرفها الماضي.

وقد اقترح في هذا السياق مبادرة الدولة المغربية الى المصادقة على اتفاقية روما المتعلقة باحداث المحكمة الجنائية الدولية للتغلب على مسألة الانفلات من العقاب المسجلة في بعض الحالات الحالية، وكذلك المصادقة على الاتفاق البروتوكولي المرتبط باتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 2002 .

*التصدي لظاهرة الفساد وعلى الخصوص آفة الرشوة التي تنخر جسم الادارة والدولة، وقد مست عدة مستويات جعل الحكم عليها يأخذ الطابع البنيوي والهيكلي، انطلاقا من المحاولات المختلفة للتأثير على ارادة الناخبين وتزوير الشواهد المدرسية من اجل الحصول على احقية الترشح لرئاسة الجماعات المحلية، بالاضافة الى اضرارها بالاقتصاد الوطني وافقادها مصداقية العديد من المؤسسات، وما ملفات الفساد الكبرى الا دليل قريب على ذلك مثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والقرض العقاري والسياحي... بل وأثر ذلك على الترتيب السنوي الذي تخصصه المنظمات المتخصصة لانتشار الرشوة الذي تراجع بسبع نقاط خلال هذه السنة، مما يعني ضرورة تفعيل النصوص القانونية الموجودة

7

للتقليص منها واستصدار آليات جديدة لمواجهتها على غرار التعديل المدخل على القانون الجنائي بخصوص اعفاء الراشي عند قيامه بالتبليغ عن واقعة الرشوة.

*تدعيم استقلالية القضاء باعتبارها مؤسسة كفل لها الدستور صراحة هذا الاستقلال عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو اساس كل استقرار وأمن وقد أشار العديد من المتدخلين الى ضرورة تعزيز هذا الاستقلال وإعطائه بعدا واضحا سيما ان النيابة العامة توجد تحت السلطة الرئاسية لوزير العدل، والذي ينوب ايضا عن جلالة الملك في رئاسة المجلس الاعلى الموكول له صلاحيات مهمة في نقل وترقية وتأديب القضاة، والمجلس الاعلى للقضاء كآلية دستورية يحتاج الى تفعيل دائم ومنتظم من اجل اتخاذ القرارات المناسبة حسب ما تقتضيه الظروف، وبالتالي العمل على التخفيف مما تعرفه الممارسة من اللجوء المتكرر لاستعمال سلطة الانتدابات من طرف وزير العدل حتى لا يقع الاخلال بالجو العام الذي يسعى الى تنمية عوامل استقلال القضاء.

ولا يقتصر الاستقلال على مظهره العادي بالنسبة للسلطة التنفيذية، وانما عن عوامل اخرى اكثر خطورة عملت الخطابات الملكية على ابرازها أولها الاستقلال عن الاغراء بسلطة المال، والاستقلال عن سلطة الاعلام بعدم الخضوع لكل ما يمكن ان يعتبر تأثيرا على مسار التحقيق وسريته ومبادئ المحاكمة العادلة وعلى رأسها قرينة البراءة، فيكون البحث في الملفات بصفة مجردة وموضوعية يتم الاحتكام فيها أولا وأخيرا الى النص القانوني، بغض النظر عن باقي العوامل الشخصية من قبيل انتماء المتهم السياسي أو الاجتماعي أو نوعية التهم.

كما ان الاستقلال الكامل يتجلى ايضا في استشعار المسؤولية الجسيمة والحمل الثقيل الملقى على عاتق القضاء لاحقاق الحقوق وردها الى اصحابها، وهو ما يقتضى توفر شروط علمية واخلاقية دقيقة لولوج هذه المهنة.

8

ان الحديث عن الاستقلال لا ينفي الدور التي تقوم به المفتشية العامة بوزارة العدل في الرقابة والتفتيش في اطار انشطتها العادية وبناء على الشكايات التي يتقدم بها المتضررون، مع التبنيه الى الخطر الذي تحمله بعض الوشايات الكاذبة والرسائل المجهولة للأضرار بسمعة القضاء والمساس بالجهة المرفوع ضدها الشكوى.

وقد تطرق النقاش ايضا **للعلاقة بين مختلف المحاكم المشكلة للتنظيم القضائي المغربي** ابتداء من المكانة التي يحتلها المجلس الاعلى كمحكمة لها قوتها الرمزية على رأس الهرم، وهي مؤسسة قطعت اشواطا متقدمة في الهيكلة والتنظيم والرقي بالاداء القضائي وتوحيد الاجتهاد، وينبغي النظر لها كجهاز منسجم في اطار تسلسلي واضح المعالم يؤدي فيه الرئيس الاول والوكيل العام ادوارهما بفعالية متميزة تعمل على التغلب على ظاهرة البطء في معالجة الملفات المتراكمة.

اما بخصوص علاقة الرؤساء الاولين لمحاكم الاستئناف، بباقي المحاكم الابتدائية الموجود تحت إشرافهم فلا يزال يطغى عليها الطابع الاداري في اطار الرقابة والتفتيش، كما انه لم يتم لحد الآن إتمام ورش توحيد المساطر على المستوى محاكم الاستئناف والمحاكم التي تحت ولايتها، سواء بالنسبة للقضاء الاستعجالي او العادي او الولائي، وهو ما يكرس الجوانب الذاتية على تدبير العمل القضائي، وبالتالي ضرورة البحث عن منهج جديد لتحريك هذه العلاقة واسباغها بالطابع الموضوعي الذي يسعى الى التنسيق في أداء الوظيفة القضائية.

واقترح عدد من المتدخلين امكانية استغلال العلاقة بين مختلف المؤسسات لشرح التوجهات الجديدة لسياسة الدولة في ميدان القضاء، وكذلك في العديد من الهيئات التي يلتقي فيها القضاة مثل الجمعية العمومية للمحاكم والمناظرات والايام الدراسية.

ومن جهة أخرى أخذ **موضوع اوضاع السجون** حيزا مهما من التدخلات، تطرقت الى الاسباب المؤدية لدخول هذه المؤسسات وكيفية الحد منها، باعتماد جميع الحلول الممكنة من اجل التخفيف من عدد المعتقلين، فاختلفت الآراء بين تلك الداعية الى اعطاء دور متميز للتعليم في تلقين العقيدة الصحيحة وتهيئ النشأ الصالح، ومن ذهب الى اعتماد الاساليب القانونية لضمان هذا التقليص كتفعيل الآليات المخولة في قانون المسطرة الجنائية مثل السراح المؤقت، سيما في الحالات التي تؤدي الى اطالة اعتقال المتهم مثل مسطرتي الاستقدام والمسطرة المرجعية، وكذلك الافراج المقيد والتصالح ... بالاضافة الى البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية...

واكد المتدخلون كذلك على أنسنة الاوضاع داخل هذه المؤسسات وتهيء الظروف المناسبة للقيام بوظيفة تأهيل واعادة ادماج المعتقلين، واتباع سياسة احتياطية تضمن عدم اختلاط المجرمين المحترفين بغيرهم الذين يعتقلون لاول مرة. وألحت التدخلات على ضرورة الاهتمام بهذه الفئة من المواطنين من خلال معاملة لا تمس كرامتهم وانسانيتهم والاخذ بعين الاعتبار الاهتمام الخاص والمتميز الذي يحظى به الموضوع لدى صاحب الجلالة الذي ما فتئ يقوم بزيارة لهذه المؤسسات.

ولم تفت المتدخلين المناسبة، دون التأكيد على ضرورة ايلاء المزيد من **العناية للموارد البشرية** باعتبارها موردا اساسيا في حلقة الاصلاح، وينبغي ان يتجلى ذلك في تحسين الاوضاع المادية والمعنوية للاطر القضائية والرفع من الاجور المتدنية للغالبية العظمى من الموظفين لجعلهم في منأى عن أي اغراء عند أدائهم فالعدد الكبير من هؤلاء لا تخولهم رواتبهم حق الاستفادة من مزايا الاتفاقات المبرمة من طرف جمعية الاعمال الاجتماعية، والحصول على قروض سكنية.

وجاء في تدخلات السادة المستشارين ايضا ضرورة انفتاح الوزارة على المنظمة النقابية المؤطرة والتجاوب مع طلباتها من اجل معالجة الملفات المطروحة، ومنها وضع نظام اساسي لموظفي كتابة الضبط، اقرار بعض التعويضات مثل التعويض عن الجلسات وعن الديمومة والتوثيق... وادماج الموظفين في السلالم التي تناسب الشواهد المحصل عليها، وترسيم المؤقتين، وحسن تدبير هذه الموارد بالقيام باعادة الانتشار بالنسبة للمحاكم التي تسجل فائضا في الموظفين...

وعلاقة بنفس الموضوع، اكد السادة المستشارون على متابعة ورش **التكوين والتكوين المستمر** مذكرين في هذا الصدد بالدور الاساسي الذي يلعبه المعهد العالي للقضاء باعتباره النواة الصلبة لتخريج قضاة المستقبل، مشيرين كذلك الى توسيع هذا التكوين ليكون اكثر تخصصا وينفتح اكثر على جميع الهيئات المشكلة للفضاء القضائي، وان يترجم ذلك على أرض الواقع بتنظيم العديد من الندوات والايام الدراسية والبحث عن اشكال جديدة للتعاون الدولي مع مختلف الانظمة القانونية والقضائية.

وفي جانب اخر، تعرض النقاش **للجانب التجهيزي** فتمت الاشارة الى توجيه اغلب مخصصات ميزانيات الاستثمار في السنوات السابقة لبناء توسيع واصلاح المحاكم والسجون، وهي الاوراش التي يجب النظر اليها بتصور جديد يراعي تسلسل المراحل ابتداء من البرمجة والتمويل والانجاز والمسؤولية عن تقديم الحساب من أجل وضع حد للتعثرات الحاصلة في الانجاز ومعالجة التوقف المتكرر للاشغال.

وتمت الاشارة كذلك الى وضعية العديد من مقرات المحاكم القديمة وعدم توفر ظروف العمل المواتية من الناحيتين المادية والمعنوية مثل عدم منح سكن وسيارات وظيفية للمسؤولين القضائيين، وقلة المكاتب ومحدودية وسائل الاتصال.

وفي الأخير، نورد بعض المطالب التي تقدم بها السادة المستشارون بخصوص المواضيع الآتية:

-تدعيم قضاء القرب، وذلك بتلافي الخصاص البشري والمادي الحاصل في العديد من اقسام قضاء الاسرة خاصة الموجودة في الاقاليم البعيدة، والعمل على تعيين مسؤولين قضائيين اكثر اندماجا مع تقاليد ولغة المنطقة التي يشتغلون بها، والسهر على التعاقد مع مترجمين لمساعدة قضاة محاكم الاسرة خلال فصل الصيف حيث يواجد العديد من أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وكذلك العمل على التخلص من قضاء الجماعات والمقاطعات لتجاوزه وعدم ملائمته مع دولة الحق والقانون؛

- الاسراع بإخراج بعض النصوص القانونية نذكر منها قانون الجنسية، مهنة التوثيق والقانون الجنائي... والعمل على تفادي التعارض بين المساطر الخاصة والمسطرة العامة المتمثلة في قانون المسطرة المدنية مثل التبليغ في مساطر الطعن الضريبي التي تمس بالحقوق المكتسبة للاشخاص.

-مواصلة ملف تنفيذ الاحكام القضائية خاصة الصادرة منها ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛

-اقتراح تخصيص جوائز سنوية تكريمية من طرف وزارة العدل لتحفيز القضاة على العطاء ومواصلة الجهد والتفاني في العمل في استقلالية تامة تكريسا لمبدأ استقلال القضاء.

12

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

بداية، تقدم السيد الوزير بالشكر الى السادة المستشارين حول مستوى النقاش الذي عرفته أشغال اللجنة، بما تضمنه من ملاحظات قيمة واقتراحات نيرة تصب في اتجاه تحديث قطاع العدل ومواكبته للعصرنة ، وتحمل في جوهرها الامل الصادق نحو اعتناق مزيد من التدابير والاجراءات الرامية الى بلورة الاستحقاق المنشود لترجمة اصلاح قطاع العدل على المستوى العملي.

وفي مستهل رده على التساؤل عن ماهية الخطوط العريضة للإصلاح المرتقب اعتمادها من طرف الوزارة، اوضح السيد الوزير ان الوزارة وسيرا على خطوط الاصلاح الهيكلي والحقيقي، فتحت أوراشا كبرى همت التكوين الاساسي، والتخليق المهني والمرفقي، ثم التحديث، فالتواصل، كما انصب اهتمامها علىعقد اتفاقيات تعاون على الصعيد الدولي.

وارتباطا بذلك، اشار الى عزم الوزارة على اعادة النظر في برامج التكوين بالمعهد العالي للقضاء، مع الحرص على تمكين القضاة من التكوين المستمر، وايضا لمساعديهم ، من كتاب الضبط وغيرهم.

ولتفعيل برامج الاصلاح، أكد السيد الوزير حرص الوزارة على تمتين عملية التواصل بكيفية مستمرة ودورية مع كل الفاعلين والمسؤولين في سلك القضاء، عبر اللقاءات وعقد الاجتماعات والندوات الدراسية بهدف توضيح كل التوجهات الاساسية.

وكرافعة نحو الاصلاح –يضيف السيد الوزير– تم عقد لقاءات دراسية لمستجدات مدونة المسطرة الجنائية، حيث تم الاتفاق على توجيه دوريات تتعلق بمسطرة الاعتقال الاحتياطي، والوضع تحت الحراسة النظرية، فضلا عن تسريع مساطر الاعتقال وتبسيطها امام المحاكم المختصة، وتم وضع دورية تهم تنظيم العلاقة الوظيفية ما بين النيابة العامة والشرطة القضائية، فضلا عن السهر على تفعيل مقتضيات المسطرة الجنائية في هذا الصدد.

ولاحظ السيد الوزير مدى تخوف النيابة العامة من صعوبة تطبيق بعض المساطر كما هو الشأن بالنسبة لتعويض الاعتقال بالكفالة حيث لم يتم ضبط آليات هذا الاجراء بكيفية دقيقة وأكثر وضوحا، فضلا عن مسطرة الصلح، التي يمكن العمل بها بالنسبة للعقوبات التي لا يتعدى حدها الاقصى سنتين.

وعلى المستوى الجنحي، اشار الى ان النيابة العامة كثيرا ما تسند النظر او تطلب تطبيق القانون دون تحديد موقفها من نوع العقوبة التي تطالب بإقامتها، حتى يتمكن القاضي من إصدارالحكم بناء على سلطته التقديرية آخذا بعين الاعتبار موقف النيابة العامة من الملف.

وأكد ان الوزارة أعطت توجيهاتها لتوضيح كيفية تطبيق مستجدات المساطر الجنائية على المستوى العملي، مع العلم أن التطبيق تعوقه العديد من الصعوبات والتعقيدات بسبب عدم الاقتناع بالفلسفة الجديدة التي تحملها مستجدات المسطرة الجنائية والتي تسعى الوزارة لتوضيحهابواسطة المنشورات وعقد الندوات والايام الدراسية.

وسيرا نحو تعميم تجربة توحيد المحاكم بالدارالبيضاء، أفاد السيد الوزير أن ورش إصلاح الجهاز القضائي يقتضي إعداد قضاة متخصصين، ذوي كفاءات عالية وتكوين دقيق في إطار تخصص نوعي.

ولذلك تم احداث محاكم مدنية متخصصة وايضا محاكم جنحية لرفع وثيرة البت في القضايا الجنحية.

أما فيما يخص القضاء الاجتماعي، فقد اوضح السيد الوزير أن هذا القسم يتمتع باستقلاليته ، ويبت في النزاعات الاجتماعية من قبيل نزاعات الشغل.

وعن برنامج التعاون المبرم مع البنك الدولي، أشار الى أهميته الكبرى إذ هم ست محاكم تجارية، وامتد الى العمل على تجهيزها بالوسائل التكنولوجية الملاءمة، فضلا على احداث موقع لهاته المحاكم بالانترنيت مع التعهد بتكوين قضاة متخصصين في القضايا التجارية.

ونظرا لما لقيته هاته التجربة من صدى طيب، ونجاح ملموس اقترح البنك الدولي من جديد ابرام اتفاق بشأن انجاز برامج أخرى تهم محاكم إضافية.

كماأن المحاكم الادارية اصبحت اليوم تشكل نموذجا عمليا لمبدأ استقلالية القضاء، بحيث مكنت المتضرر من مقاضاة الادارة، مع تمتيعه بضمانات قانونية كسرت جدار التخوف من ذوي النفوذ، ومالكي القرارات الادارية.

وأكد ان أهداف ورش الاصلاح تستند وبشكل اساسي إلى تكوين قضاة مستقلين نزهاء، يسهرون على تطبيق القواعد القانونية من حيث الشكل

والموضوع، مطلعين على مقاصد واسس العدالة، متمتعين بكفاءات مهنية عالية، ذوي خبرات متنوعة.

وأفاد ان الوزارة على كامل الاستعداد لعقد اجتماعات دورية مع ممثلي الطبقة العاملة قصد تدارس القضايا التي تهم نزاعات الشغل مع التعريف بالاجراءات التطبيقية للمقتضيات القانونية والتنظيمية بمدونة الشغل الجديدة ، حتى يتمكن القضاة من اكتساب رؤية واضحة حول مساطر البت في نزاعات الشغل الفردية والجماعية.

وارتباطا باستكمال الرهان نحو تحديث الجهاز القضائي، أوضح السيد الوزير أن الوزارة بصدد اعتماد برامج لاعداد النصوص والمراجع القانونية ، مع اصدار دلائل مرجعية توزع على القضاة قصد الاستعانة بها أثناء مزاولتهم لمهامهم، ومن بين هذه النصوص هناك الدليل المرجعي لمدونة الاسرة الذي تم طبعه مؤخرا، ودليل قانون المسطرة الجنائية في جزئه الاول، وستعكف الوزارة على اصدار دليل مرجعي لمدونة الشغل في المستقبل القريب.

وبالنسبة لبناء مقرات المحاكم وضرورة استجابتها لمعايير التحديث ومتطلبات الإصلاح، أكد أن الوزارة عكفت على إعادة ترميم بعض البنايات التي لم يشملها الإصلاح مع تسريع وثيرة الانجاز، فضلا عن بناء مقرات جديدة للمحاكم في بعض المدن، حيث تم انجاز وتهييئ ما يناهز 14 مؤسسة قضائية موزعة ما بين المحاكم والمراكز خلال هاته السنة.

وبخصوص إصلاح الوضعية المادية لرجال القضاء وموظفي قطاع العدل، أكد حرص الوزارة على تسوية وضعيات الموظفين إذ تم اعداد نص قانوني يهم فئة كتاب الضبط ،وأحيل على المصالح المختصة بوزارة المالية قصد المصادقة فضلا عن معالجة عدد كبير من ملفات الترسيم والترقيات في الرتبة والدرجة.

هذا، وتم عقد اتفاقية مع مؤسستين بهدف خفض قيمة الفائدة وذلك لتشجيع الموظفين على اقتناء سكن بشروط تفضيلية بحيث يستمر الاقتطاع من الراتب الى حين بلوغ المستفيذ سنة 75 سنة، فضلا عن تمكين القضاة من سلفات مجانية لدى الجمعية في حدود مبلغ مائتي الف درهم لاقتناء سكن مناسب.

وفيما يتعلق بتفعيل مسطرة تنفيذ الاحكام القضائية، أبرز السيد الوزير ان عدم تنفيذ تلك الاحكام يفقدها مصداقيتها، وأن الوزارة أخذت على عاتقها مسؤولية السهر على تنفيذ الاحكام والقرارات والاوامر القضائية، بحيث تم التمكن من تنفيذ عدد كبير من الاحكام، بلغ حجمها ما يناهز 72 ألف حكم خلال مدة وجيزة.

وفي نفس السياق، اعرب عن امله في بث ثقافة تسريع تنفيذ الاحكام القضائية داخل مكاتب والاقسام المكلفة بالتنفيذ، مجاراة لركب التحديث ومواكبة للعصرنة.

كما ان مراجعة النظام الخاص بالاعوان القضائيين المختصين بالتنفيذ، اصبحت ضرورة ملحة قصد تحفيزهم على اداء مهامهم والحد من ظاهرة الرشوة

المرتبطة بمهامهم ،حيث تم الرفع من اجورهم وتسهيل تنقلهم لاداء مهامهم على احسن وجه.

اما بخصوص وضعية المؤسسات السجنية ببلادنا، فقد افاد السيد الوزير ان التقرير الذي وزع على السادة المستشارين، يحمل في صفحاته تقييما عاما مصحوبا بالارقام والاحصائيات حول الوضعية الداخلية للسجون، والتي عرفت تحسنا جذريا خلال السنوات الاخيرة، لكن هذا لا يخفي ما تعانيه من اكراهات كما هو الحال بالنسبة للاكتضاظ الذي عملت الوزارة على اتخاذ عدة تدابير للتغلب عليه من بينها مراسلة المجلس الاعلى في شخص رئيسه والوكيل العام للملك قصد السهر على البت في ملفات المعتقلين الاحتياطيين بوثيرة سريعة، باعتبارهم يشكلون نسبة مئوية تقدر ب 30 % من عدد المعتقلين، كما تم إرسال دوريات الى النيابة العامة على صعيد محاكم الموضوع قصد ملامسة جانب من الحكمة والترشيد عند اعتقال المتهمين في القضايا المحكومة فيها بالبراءة أوعقوبات موقوفة التنفيذ.

وارتباطا بذلك، تم فتح باب العفو في حق المعتقلين المتهمين باستهلاك المخدرات، إذ تم تنبيه الضابطة القضائية إلى ضرورة إحالتهم على المستشفيات الخاصة قصد العلاج عوض اعتقالهم.

وبناء على ما تقتضيه مضامين المسطرة الجنائية من محاكمة عادلة ومنصفة تم الاتفاق مع وزارة الداخلية كي تصبح السجون الادارية تابعة لوزارة العدل بهدف اعادة اصلاحها وادماجها وفقا للمعايير المنشودة .

وذكر ان قلة عدد الحراس بالسجون شكل عائقا اساسيا اقتضى العمل على تكوين حراس جدد وذلك عبر اجتياز مباراة لتغطية النقص الحاصل على مستوى بعض المؤسسات السجنية.

وفيما يتعلق بالتساؤل عن التعامل مع الوشايات الكاذبة، اوضح السيد الوزير ان القاعدة العامة تقضي بأن اعتراف المتهم بالجرم يكون شخصيا، وإن امتداده ليشمل أشخاص آخرين يكون مرهونا بالادلاء بالحجج الدامغة لاثبات صحة الادعاء.

أفاد ان الوزارة ستعمل على توجيه دورية الى وكلاء الملك، والوكلاء العامون، قصد الحيطة ازاء الشكايات الكيدية او التصريحات الكاذبة المنطوية على نوايا سيئة التي يكون مبعثها الانتقام.

وبالنسبة لتفعيل مسطرة الافراج المقيد، ابرز انها تدخل في اطار المساطر التي يخفف بها من مدد الاعتقال، حالة استنفاذ السجين لنصف العقوبة وبعد الادلاء بما يفيد توفر شروط الافراج المقيد يحال على لجنة العفو، فيخول لوزير العدل الحق في تقرير تطبيق مسطرة الافراج المقيد.

هذا، ويعد تفعيل مقتضيات المادة 53 من قانون المسطرة الجنائية إحدى الآليات التي تخول وزير العدل الحق في الامر بالافراج عن المعتقل المحكوم عليه بالعقوبة شريطة الا يتبقى منها الا بضعة اشهر، وهي الحالة التي يكون فيها ملف الاعتقال لم يدرج بعد امام اللجنة المتخصصة بالنظر في طلبات العفو.

وعن الملاحظة التي اثيرت بشأن عملية انتداب قضاة باقسام الاسرة، ابرز ان الوزارة تعمل بالانتداب المؤقت القضاة العاملين باقسام الاسرة نظرا لحالة الاستعجال وذلك الى حين عرض ملفات الانتداب امام المجلس الاعلى بقصد الموافقة.

وفي الاخير، اثنى السيد الوزير على حسن البديهة، والتتبع من لدن السادة المستشارين، موضحا ان ورش اصلاح الجهاز القضائي الذي تبنته الوزارة ستعمل على استكماله وفقا لبرنامج عمل السنة المقبلة، حرصا منها على تسريع وثيرة الانجاز مع التغلب على ظاهرة البطء في التسيير، والتصدي للتراكمات، فضلا عن اعطاء الاهمية للقضايا الكبرى والتي لها انعكاسات ايجابية على المستوى الإقتصادي والاجتماعي، مع الحرص على تسريع وتيرة البت في القضايا البسيطة.

ملحق

تقرير

حول أنشطة وزارة العدل

خلال سنة 2004

ومخطط عملها برسم سنة 2005

مقدمة عـــامة

كان أبرز ما تميزت به سنة 2004 بالنسبة لقطاع العدل، التشريف الملكي الكريم الذي حظيـت به، مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء، من خلال الرسالة المولوية السامية التي وجهها صـاحب الجلالـة الملك محمد السادس حفظه الله، يوم افتتاح دورة المجلس في 12 أبريـل 2004، إلـى أعضـاء هـذه المؤسسة، وعبرهم إلى كافة أعضاء الأسرة القضائية.

كما تميزت السنة بعدد من الأحداث القانونية الهامة في طليعتها دخول مدونـة الأسـرة حيـز التنفيذ، التي كانت بحق ثورة قانونية أثارت الإعجاب والتقدير في الداخل والخـارج، وسـاهمت فـي التعريف بالعبقرية التشريعية المغربية التي عرفت كيف توفق بين التشبث بالأصالة والتمسـك بـإرادة التحديث والسير في ركاب العصر. كما تجسدت فيها قدرة العقل المغربي على الاجتهـاد فـي قـراءة نصوص شريعتنا الإسلامية الغراء، وإبراز ما تتضمنه قواعدها السمحة من مبادئ، كانت سـباقة إلـى تكريس مفاهيم العدل والإنصاف في العلاقات، وتحقيق المساواة في الحقوق والواجبـات بـين نصـفي المجتمع، وإحاطة الطفولة بما تستحقه من رعاية، وتوفير التوازن اللازم لاسـتمرار الحيـاة الأسـرية واستقرارها.

وتميزت السنة كذلك بكونها كانت أول سنة تلي دخول قانون المسطرة الجنائية الجديـد، حيـز التطبيق الذي تم في فاتح أكتوبر 2003، فاعتبرت بذلك سنة تفعيل هذا القانون الذي حمل معه مبـادئ قانونية، ومؤسسات، ومقتضيات مسطرية تعكس رغبة بلادنا في تبني المعايير الدولية للمحاكمة العادلة تشريعيا، وإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسـان، وترسـيخ الحمايـة القانونيـة للحريات، وتعزيز الضمانات التي تكفلها تقوية الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، وعلـى المؤسسات السجنية.

وفي نفس السياق، عرفت سنة 2004 صدور القانون القاضي بإلغاء العمـل بمحكمـة العـدل الخاصة، وتحققت معه تطلعاتنا جميعا إلى تعزيز حقوق الدفاع، وتطوير نظام القضاء الجزائي ببلادنا.

كما عرفت هذه السنة بدء العمل بنظام القضاء الفردي، الذي سعت الوزارة من خلاله إلى ترشيد استخدام موارد القطاع البشرية، وتنمية إنتاجية الجهاز القضائي، والرفع من وثيرة البت في القضايا.

وقد واكبت وزارة العدل هذه الأحداث القانونية، التي كانت أحد أوجه تجسيد اسـتراتجيتها فـي تحديث الإطار القانوني، بإعداد الموارد البشرية، والتجهيزات الأساسية، ووسائل العمل التي تكفل لهـا فرص التطبيق الناجح.

كما واكبتها على المستوى التنظيمي، بتنفيذ التعليمات الملكية السامية بإعادة صـياغة الطريقـة التي تدار بها شؤون الميزانية والتجهيز، واعتماد الفصل بين تدبير الميزانية وتتبع مشـاريع التجهيـز،

خضعت مديرية التجهيز والميزانية لإعادة هيكلة أسفرت عن إحداث مديرية لشؤون الميزانية والمراقبة، وأخرى لتدبير الممتلكات والتجهيز. وتواصل حاليا عملية التنظيم العملي لنشاط المديريتين.

وتمشيا مع الدور الذي أصبح يلعبه القضاء الحديث، لا في تكريس دولة الحق والقانون وصون الحريات والحقوق فحسب، ولكن في تقوية الضمانات ودعم الاستقرار الاجتماعي والسياسي الذي يقتضيه تشجيع المبادرات الإستثمارية، وإذكاء الأنشطة الإنتاجية التي هي السبيل إلى تحقيق ما تسعى إليه المجتمعات من رفاه؛ تمشيا مع كل ذلك، حرصت وزارة العدل، باعتبارها الجهة الموكول إليها أمر تزويد القضاء بوسائل العمل، على تطوير ممارستها لمهامها التي تشمل السهر على وضع وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال العدل (الخريطة القضائية، السياسة الجنائية،..إلخ.)، وتوفير وتدبير الموارد البشرية والمادية المرصودة للأجهزة القضائية والمؤسسات السجنية، وإعداد النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بالتنظيم القضائي، والنظام الأساسي لرجال القضاء وموظفي العدل، والقانون الجنائي، والأسرة، والجنسية،..إلخ.

وقد تظافرت جهود مختلف مديريات الوزارة والمحاكم، لمواصلة تنفيذ استراتيجية التأهيل والتحديث عبر إنجاز عدد من المشاريع المقررة، انطلاقا من الموارد المتوفرة داخليا أو من تلك التي تتم تعبئتها في إطار برامج التعاون الدولي. فقد عملت على تطوير هذه البرامج بتعزيز الصيغ التقليدية للتعاون بأخرى جديدة قوامها التعرف على التجارب الدولية، واعتماد ما يلائم بلادنا من طرق تنظيم، ومساطر، وتقنيات، تساهم في تحديث قضائنا، وجعله يواكب تطور المعاملات، والعلاقات الناتجة عنها، والصور الجديدة التي أصبح يعرفها الإجرام.

كما عملت المصالح المركزية على التنسيق فيما بينها ومع المحاكم، لتحديد المشاريع والبرامج التي يتم إدراجها ضمن مخطط عمل الوزارة برسم سنة 2005.

وللوقوف على منجزات الوزارة برسم العشرة أشهر الأولى من سنة 2004، ومخطط عملها في أفق السنة الموالية، تم اعتماد مقاربة تقوم على استعراض هذه المعطيات بارتباط مع الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، وفق التسلسل التالي:

أولا: المفتشية العامة،

ثانيا: المعهد العالي للقضاء،

ثالثا: كتابة المجلس الأعلى للقضاء،

رابعا: مديرية الشؤون المدنية،

خامسا: مديرية الشؤون الجنائية والعفو،

سادسا: مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج،

سابعا: مديرية الموارد البشريـــــــــة،

ثامنا: مديرية الميـــــــزانية والمراقبة،

تاسعا: مديرية تدبير الممتلكات والتجهيز،

عاشرا: مديرية الدراسات والتعاون والتحديث،

إحدى عشر: قسم محاكم الجماعات والمقاطعات.

وسنختم العرض بالإشارة إلى بعض أنشطة اللجنة الخاصة المحدثة من طرف الوزارة لتتبع عمليات استقبال وإرشاد أفراد الجالية المغربية بالخارج.

56/3

أولا: المفتشية العامـــــة

يعتبر التفتيش القضائي إحدى الآليات الأساسية التي يرتكز عليها برنامج إصلاح وتحديث قطاع العدل. ويجد سنده القانوني في الفصلين 13 و 14 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي والفصل 17 من الظهير بمثابة قانون المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء وكذا الفصل 12 من المرسوم المؤرخ في 23 يونيو 1998، المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة العدل.

وتسهر على مهام التفتيش القضائي، مفتشية عامة أسند إليها أمر رصد الاخلالات، وتشخيص الصعوبات التي تعترض السير الطبيعي للمحاكم، واقتراحها أنجع السبل لمعالجتها، وتوفير التوجيه والنصح وضمان التواصل، مع مختلف مكونات الجهاز القضائي. فهي أداة لتقييم أداء العناصر المجدة والدفع في اتجاه تحفيزها، والوقوف الانحرافات التي قد يتم حدوثها واقتراح التدابير التأديبية بشأنها، والمساهمة عبر كل ذلك في تطوير سير مرفق العدالة، وتحسين الأداء القضائي.

وسيتم استعراض بعض مظاهر الاضطلاع بالمهام المذكورة من خلال نشاط المفتشية العامة خلال سنة 2004، وبرنامج عملها برسم سنة 2005.

I- نشاط المفتشية العامة برسم سنة 2004:

تمحور نشاط المفتشية العامة خلال هذه السنة حول مجالي التفتيش العام والتفتيش الخاص.

1- التفتيش العام:

بالنسبة للتفتيش العام تم تفقد 40 مؤسسة قضائية ، وتم عقد اجتماعات مع السادة المسؤولين القضائيين ، لاستطلاع رأيهم في كيفية سير المحاكم موضوع التفقد ، وتحديد حاجياتها مع معرفة أهم الجوانب السلوكية للعاملين بها .

كما تم عقد اجتماعات أخرى مع السادة نقباء هيئات المحامين ومجالس الهيئات من طرف هيئات التفتيش لأخذ آرائهم ومقترحاتهم الهادفة إلى تحسين الأداء والمنتوج القضائي .

2- التفتيش الخاص:

التفتيش الخاص تجريه المفتشية العامة وفقا لأحكام الفصل 13 من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي ، بناء على شكاية أو إفادة تنسب تصرفات خطيرة تمس سمعة القضاء وهيبته ووقاره إلى أحد القضاة أو موظفي كتابة الضبط ، سواء تعلق الأمر بسلوكات مهنية أو أخلاقية ، أو خرق سافر لقاعدة قانونية ثابتة في مقرر قضائي .

وفي هذا الصدد توصلت المفتشية العامة خلال هذه السنة بمجموعة من الشكايات والتظلمات المتنوعة، بلغ عددها 544 شكاية ، قسمت حسب نوعيتها ومصدرها على الشكل التالي:

- الشكايات والوشايات الموجهة ضد القضاة بلغ عددها 277 شكاية ووشاية ، أنجز بشأنها 55 تقريرا شمل 69 قاضيا ، أحيل بعض منهم على المجلس الأعلى للقضاء خلال دورتيه السابقة والحالية،

- كما أجرت المفتشية العامة الأبحاث اللازمة ضد الأعوان وكتاب الضبط خاصة تلك التي تكتسي جانبا من الخطورة ، فأنجزت فيها الأبحاث ، وأحيلت التقارير المتعلقة بها على مديرية الموارد البشرية لاتخاذ اللازم تأديبيا،
- وتجدر الإشارة إلى أن المفتشية العامة تعتني كذلك بمعالجة الشكايات المتعلقة بأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج ، وتواكب قضاياهم أمام المحاكم بواسطة خلية متفرغة لهذه الغاية. وبالإضافة إلى ذلك فإن المفتشية العامة تتتبع الشكايات المتعلقة بالأجانب والشركات والمؤسسات العمومية وتجري فيها الأبحاث اللازمة.

3- نشاطات مختلفة:

ساهمت المفتشية العامة في أشغال الدورة الثامنة لمجلس رؤساء أجهزة التفتيش القضائي بالدول العربية المنعقدة ببيروت ما بين 16 إلى 20 فبراير 2004 ، حول موضوع تأهيل المفتشين والكتاب في الدول العربية ، وقد اعتمدت الورقة المغربية كورقة عمل في التوصيات الختامية لهذا اللقاء. كما ساهمت وبشكل ايجابي في تفعيل المرسوم المتعلق بتوحيد المحاكم الابتدائية بالدارالبيضاء ، وواكبت العملية من بدايتها إلى انطلاق العمل بالمحكمة الابتدائية الموحدة يوم 2004/10/21. وقام المفتش العام بزيارة للمفتشية العامة لوزارة العدل الفرنسية خلال الفترة ما بين فاتح و 4 يونيو 2004 في إطار التعاون المغربي الفرنسي.

وفي نفس الإطار من المقرر أن تقوم مجموعة من المفتشين بزيارة إلى فرنسا خلال شهر دجنبر المقبل للاطلاع على مستجدات أساليب جهاز التفتيش القضائي بفرنسا.

II- برنامج العمل في افق سنة 2005

يركز برنامج عمل المفتشية العامة برسم سنة 2005 على النقط التالية:

- إعطاء الأولوية للمحاكم التجارية وفق برنامج التفتيش العام للستة أشهر الأولى من سنة 2005 ،
- تنظيم يومين دراسيين للرؤساء الأولين والوكلاء العامين للملك حول التفتيش القضائي،
- تنظيم ندوة وطنية تشارك فيها جميع الفعاليات المختصة ، حول التفتيش القضائي ودوره في تحسين وتطوير سير الأداء القضائي وتخليق قطاع العدل.

ثانيا: المعهد العالي للقضاء

عرفت أواخر سنة 2003 صدور المرسوم رقم 40.03.2 المؤرخ في 17 سبتمبر 2003، الذي يحدد المقتضيات التطبيقية الخاصة بالقانون رقم 01.09 المحدث للمعهد العالي للقضاء، فاكتمل الإطار القانوني الجديد الذي أدخل العديد من المقتضيات التي تكرس وعي الوزارة بأهمية تكوين الموارد البشرية، وبضرورة مواكبته للإصلاحات التي ترومها للنهوض بالقضاء وجعله يساير التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم، ومعه بلادنا المتميزة، عبر التاريخ، بانفتاحها على باقي الشعوب والحضارات.

فبمقتضى النصوص السالفة الذكر، تم تحويل معهد تكوين القضاة، من مجرد وحدة تابعة للإدارة المركزية للوزارة، إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. وكان هذا التغيير، الذي طال النظام القانوني للمعهد، من أهم التعديلات التي أتى به الإطار القانوني الجديد للتكوين باعتبار أن ذلك شكل تطبيقا عمليا للامركزية المرفقية يسير في اتجاه سعي الوزارة لإبراز أهمية التكوين، وتدبيره من خلال بنية إدارية مرنة، وأسلوب تدبيري فعال، يسهل التأقلم السريع الذي يواكب ما تعرفه تقنيات التلقين من تطور، وما تشهده مناهج التكوين من تجديد.

وتعتبر سنة 2004 أول سنة مالية تلي اكتمال وضع الإطار القانوني للتكوين، الذي تم العمل على إعداده وفق السياسة التي نهجتها وزارة العدل في مجال العناية بالتكوين وتحديث إطاره التنظيمي، ومراجعة برامجه ومكوناته. ومن تم فقد تميزت السنة بانطلاق تفعيل المنظومة القانونية الجديدة للتكوين حيث عقد المجلس الإداري للمعهد العالي للقضاء ثلاث اجتماعات ناقش فيها وصادق على الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ونظامها الداخلي، والنظام الأساسي المؤقت لمستخدميها. كما صادق على برامج التكوين المستمر للقضاة وأطر كتابة الضبط، بالإضافة إلى ميزانية تسيير المعهد برسم سنة 2005.

وتابع المعهد، خلال السنة، نشاطاته المختلفة سواء في مجال التكوين، أو الطبع والنشر، أو التعاون.

ففي مجال التكوين الأساسي شهدت سنة 2004 تخرج الفوج 32، مكونا من 139 ملحقة وملحقا قضائيا أنهوا تكوينهم بالمعهد في مارس 2004. ويقوم المعهد حاليا بتكوين الفوج 33 الذي يضم 140 ملحقة وملحقا قضائيا، بالإضافة إلى 15 مستمع عدالة، من بينهم 12 من التشاد و 3 من اليمن.

وفي ميدان التكوين المستمر، أعد المعهد برسم سنة 2004، بتنسيق مع المفتشية العامة والمديريات المركزية والمسؤولين القضائيين بالمحاكم، برنامجا للتكوين يتضمن حوالي 40 ندوة تكوينية موجهة إلى حوالي 1.400 قاض، استفاد منهم، 1.200 إلى غاية شهر أكتوبر. وقد انصبت هذه الندوات على مواضيع مختلفة تعلقت ببعض جوانب المسطرة الجنائية والمدنية ومدونة الأسرة، والقانون التجاري، وتحصيل الديون العمومية، والقانون المدني، ومدونة الشغل، بالإضافة إلى مواضيع أخرى تهم مسطرة الامتياز القضائي والحصانة، ودور النيابة العامة في مسطرة التحفيظ، والمسؤولية المدنية للأطباء، وقانون الفنان،...إلخ.

كما شرع المعهد في تنظيم دورات تكوينية في المجال القانوني والقضائي لفائدة أطر وأعوان المكتب الوطني للاستثمار الفلاحي باللكوس حول مساطر وإجراءات تحصيل الديون العمومية.

أما في مجال الطبع والنشر، فقد واصل المعهد إصداره لمجلة الملحق القضائي، التي صدر منها العددان 36 و37، ويجري تحضير العدد الموالي. كما قام بنشر حصيلة ما نظمه من ندوات ولقاءات وأيام دراسية، من بينها ندوة "بناء دولة الحق بضمان سيادة القانون" المنظمة في إطار الاحتفال بذكرى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله عند افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء يوم فاتح مارس 2002، والندوة الرابعة للعمل القضائي والبنكي، والندوة الثالثة للقضاء الاجتماعي، والدورة التخصصية في المادة التجارية، وندوة قضاء الأسرة.

وشكل جانب التعاون قسطا وافرا من نشاط المعهد، وذلك في إطار برامج التعاون المتفق عليها مع عدد من المؤسسات الأجنبية المماثلة، والمنظمات الدولية. ففي إطار التعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء بفرنسا، تم تنظيم دورة استكشافية للعدالة والقضاء الفرنسيين، لفائدة ثلاثة قضاة. كما استفاد قاضيان، مكلفان بالتكوين بالمعهد، من دورة لتكوين المكونين.

وفي إطار تفعيل اتفاقية التعاون المبرمة بين المعهد والمركز الدولي للتكوين التابع لمنظمة العمل الدولية، شارك أستاذان من المعهد في دورة تكوينية بمقر المركز المذكور، كما تمت برمجة 3 أيام دراسية حول القانون الدولي للشغل، يستفيد منها ثلاثون قاضية وقاض ممارسين خلال شهر نونبر 2004 بمدينة مراكش.

وتم برسم اتفاق التعاون بين المعهد ونظيره بالكويت وضع برنامج لتبادل المعلومات والمحاضرين شمل زيارة وفد قضائي كويتي للمغرب، للإطلاع على النظام القضائي ونظام التدريب بالمعهد، وندوات أطرها محاضرون كويتيون حول التجربة الكويتية في التحكيم القضائي، وتكنولوجيا المعلومات في خدمة العدالة. كما أطر محاضرون مغاربة ندوات بالكويت حول العمل القضائي وحقوق الإنسان، والحصانة البرلمانية وتكريس المساواة أمام القانون.

وفي إطار علاقات التعاون التي تربط وزارة العدل بمؤسسة البنك الدولي، قامت مجموعة "طاليس" بإنجاز 13 وحدة تكوين لتكوين المكونين، والتكوين الإعدادي للملحقين القضائيين والتكوين المستمر للقضاة، من بينها القانون التجاري الدولي، والقانون الأوروبي، وقانون السياحة، وقانون المنافسة، وتدبير المقاولات، والمحاسبة، والمالية،...إلخ.

وشهدت السنة كذلك، إبرام المعهد لاتفاقيتين للتعاون، الأولى مع المعهد الأعلى للقضاء بالجمهورية التونسية، بتاريخ 23 فبراير 2004، والثانية مع المعهد العالي للقضاء بالجمهورية اليمنية بتاريخ 14 لأبريل 2004.

ثالثا: كتابة المجلس الأعلى للقضاء

لقد سبقت الإشارة، في مطلع هذا التقرير، إلى أن الأسرة القضائية قد حظيت خلال سنة 2004 بتشريف مولوي كريم جسدته الرسالة الملكية السامية التي تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس أدام الله نصره وتأييده، بتوجيهها إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المجتمعين في دورة المجلس خلال شهر أبريل 2004. وقد أكدت الرسالة الملكية السامية على الحرص الشديد لجلالة الملك حفظه الله على ضمان استقلال القضاء، وحرمته، وتجرده، واستقامته، وعلى أن مبدأ المساءلة والمتابعة، كما يجري على المنتمين للسلطتين التشريعية والتنفيذية عند إخلالهم بضوابط وظائفهم وصلاحياتهم، فإنه يطال أعضاء السلطة القضائية، ضمانا لأداء مهامهم باستقلال وتقيدهم بالقانون. كما أكدت الرسالة الملكية على الدور المنوط بمؤسسة المجلس الأعلى للقضاء ودعوتها إلى التصدي بحزم وصرامة لكل إخلال بضوابط وأخلاقيات عضوية المجلس والانتماء للأسرة القضائية.

وللتذكير فإن النصوص المحددة لاختصاصات وتنظيم وزارة العدل، تسند لكتابة المجلس الأعلى للقضاء مهام متعددة ترتبط بالتحضير لدورات المجلس الأعلى للقضاء ومواكبة أشغالها، وتنفيذ ما يحظى بالموافقة المولوية من بين مقترحاتها. كما أن النصوص المذكورة، تسند لكتابة المجلس الأعلى للقضاء مهمة السهر على تدبير الحياة الإدارية لرجال القضاء، وتتبع نشاط المحاكم وتوزيع القضاة عليها.

وفي إطار اضطلاعها بهذه المهام، قامت كتابة المجلس الأعلى للقضاء خلال سنة 2004 بالتحضير لدورة المجلس التي انطلقت يوم 12 أبريل 2004، حيث تم تجميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بمختلف المواضيع المدرجة بجدول أعمال الدورة.

وسجلت السنة إنجاز عدد من الأنشطة بكتابة المجلس، التي قامت بدراسة التقارير الواردة عليها حول نشاط السادة القضاة، والإطلاع على النشرات الشخصية المحفوظة بملفاتهم. كما قامت بدراسة مختلف الطلبات المقدمة سواء من طرف السادة القضاة، حول وضعياتهم الإدارية، أو من لدن الراغبين في الالتحاق بالسلك القضائي. وتبعا لذلك أعدت كتابة المجلس جدول أعمال الدورة، الذي تضمن عددا من المواضيع تمثلت في 27 حالة احتفاظ، و 859 حالة ترقية، و19 متابعة تأديبية، و549 حالة متعلقة بتحديد مناصب القضاة الذين تمت ترقيتهم خلال الدورة السابقة، و708 طلب انتقال، و218 حالة تتعلق بالملحقين القضائيين، و42 حالة خاصة بالقضاة المنتدبين، و9 ملفات تنصب على منح الصفة الشرفية، بالإضافة إلى طلبات الانتقال الخاصة بالمسؤولين، و4 حالات تتعلق بحكام الجماعات.

وعقد المجلس، في الفترة الممتدة من 12 أبريل إلى 22 يوليوز 2004، عدة اجتماعات، برسم الدورة، درس خلالها مختلف النقاط المدرجة في جدول أعماله، وخلص بشأنها إلى تقديم 1.600 مقترحا بشأنها، شملت 561 اقتراحا للترقية، و3 اقتراحات تكليف، و19 اقتراحا بخصوص متابعات تأديبية، و222 اقتراح إنتقال، و218 اقتراحا يهم الملحقين القضائيين، و15 يتعلق بقضاة منتدبين، و9 اقتراحات

بشأن منح الصفة الشرفية، و549 مقترحا بتحديد مناصب لبعض القضاة، و4 اقتراحات متعلقة بحكام الجماعات.

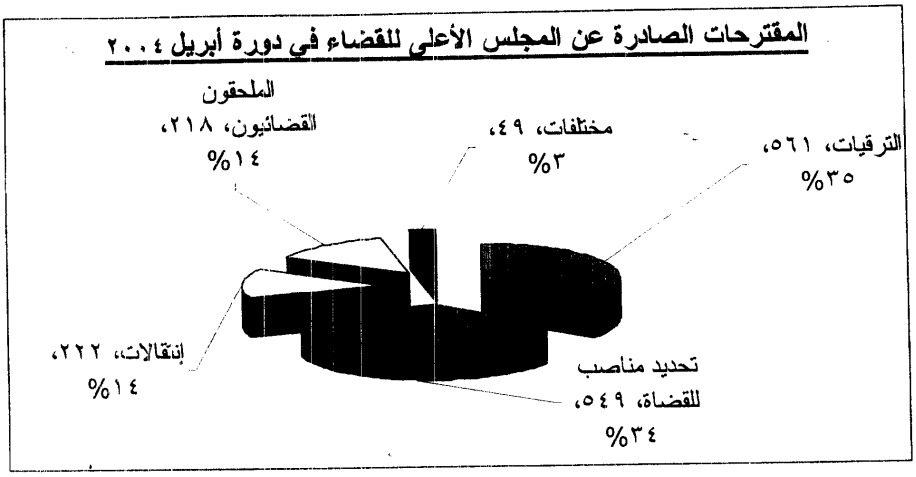

وقد تم تنفيذ جميع ما تمخض عن أعمال المجلس، بعد أن حظيت الاقتراحات التي قدمها بالموافقة المولوية السامية.

وعلاوة عن التحضير لأعمال المجلس الأعلى للقضاء، وتتبعها، وتنفيذ ما يحظى بموافقة جلالة الملك، نصره الله، من بين مقترحات المجلس، شمل نشاط كتابة المجلس تتبع السير العادي للمؤسسات القضائية، ووضعية السادة القضاة العاملين بها. فقد عملت كتابة المجلس على الاتصال بالمسؤولين عن تلك المؤسسات لرصد الصعوبات التي قد تعاني منها، وجمع ومعالجة المعطيات الإحصائية الخاصة بتوزيع السادة القضاة، وأنواع وعدد القضايا المعروضة، وغيرها من المعطيات التي يتم اعتمادها في تهييئ الخريطة القضائية، أو في تحيين الملفات الخاصة بالسادة القضاة، التي تقوم كتابة المجلس الأعلى للقضاء بتتبعها بانتظام.

56/9

رابعا: مديـرية الشؤون المدنية

من المعلوم أن مديرية الشؤون المدنية تضطلع بعدد من الاختصاصـات والمهـام المرتبطـة بالمواضيع التالية:

- تحضير قرارات وزير العدل في مجالات الجنسية، والحالة المدنية، والقاصرين، وفاقدي الأهلية،
- تتبع قضايا القانون المدني، والتجاري، والإداري، والأحوال الشخصية،
- تقييم نشاط المحاكم في الميدان المدني وإعداد تقارير دورية بشأنها والسهر على حسن سيرها فـي الميادين التي تدخل ضمن اختصاصات المديرية،
- ممارسة مراقبة الوزارة على المهن القانونية والمساعدة للقضاء، والسهر على حسن سيرها،
- تنفيذ التدابير المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية، والتجارية، والإدارية.

وفي إطار ممارستها لهاته المهام عملت مديرية الشؤون المدنية على ترجمة وتنفيذ اسـتراتيجية الوزارة في مجال إصلاح القضاء وتسريع وثيرته، وتشكل آلية اقتراحية وتدبيرية مهمة على مسـتوى التشريع، وإدارة المحاكم، وهيكلة الحقل القضائي. فبحكم العلاقة التي تربط هـذه المديريـة بمكونـات القطاع الذي تشرف عليه وزارة العدل، من محاكم، ومساعدي القضاء، وفاعلين قانونيين، فإن تدخلاتها تختلف وتتنوع، لتحقيق أهداف استراتيجية في توحيد المناهج، وتبسيط المساطر، والرفع مـن مسـتوى عطاء هذه المؤسسات، ورصد صعوباتها، والبحث عن طرق معالجتها. وقد تكاملـت هـذه التـدخلات لتشكل نشاط المديرية خلال سنة 2004، وتضع منطلقا لمخطط عملها برسم محطة سنة 2005.

I- منجزات ونشاط مديرية الشؤون المدنية خلال سنة 2004

تميز نشاط مديرية الشؤون المدنية خلال سنة 2004 بالرفع من وثيرة الإصلاح فـي مختلـف المجالات التي تدخل ضمن اختصاصها وتفعيل آليات عملها والسهر على تنشـيط الحركـة التشـريعية وجعلها مواكبة لحاجيات المجتمع ومتطلبات العصر. وسيتم استعراض أهم أنشطة المديرية برسم سـنة 2004، بارتباط مع المهام الموكولة إليها، وذلك من خلال خمس محـاور تهـم الدراسـات القانونيـة، وتحديث وتحيين الإطار القانوني، وتطوير أساليب العمل والتكـوين، والشـؤون القضـائية والتعـاون القضائي في المادة المدنية، والمهن القانونية والمساعدة للقضاء، والجنسية والحالة المدنية.

1- الدراسات القانونية وتطوير وتحيين الإطار القانوني :

قامت المديرية بإعداد وتتبع عدة مشاريع قوانين كما أبدت ملاحظاتها واقتراحاتها في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع المراسيم التي أحيلت عليها من طرف الأمانة العامة للحكومة أو البرلمان.

وهكذا، فقد قامت المديرية بإعداد مشاريع مراسيم تنصب على المجالات التي تدخل في اختصاصها، من بينها مشروعي المرسومين التطبيقيين لمشروع القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية، والقانون المتعلق بالملكية المشتركة.

وعملت على تتبع عدد من مشاريع القوانين التي سبق وأن أعدتها حول مهنة المفوضين القضائيين، وإحداث محاكم استئناف إدارية، وتعديل قانوني المسطرة المدنية والتنظيم القضائي لملاءمتهما مع مقتضيات مدونة الأسرة.

كما ساهمت المديرية في دراسة ما يناهز 17 مشروع قانون تتعلق بمواضيع مختلفة، وكذا حوالي 6 مشاريع مماثلة تتضمن الموافقة أو التصديق على اتفاقيات دولية أبرمتها المملكة المغربية مع عدد من الدول. كما قامت المديرية بدراسة حوالي 11 مقترح قانون تقدم بها السادة البرلمانيون في عدد من المواضيع والمجالات. وساهمت المديرية كذلك في إغناء مجموعة من الاتفاقيات، المبرمة على الصعيد الوطني أو الدولي، في مواضيع أبرزها المرأة وحقوق الطفل ومكافحة انتشار بعض أنواع الأسلحة.

وبجانب الدراسات القانونية المتعلقة بالتشريع، انكبت المديرية على دراسة ما يزيد عن 21 مشروع مرسوم يتعلق بتطبيق قوانين أو بمجالات تدخل ضمن اختصاص السلطة التنظيمية.

2- تطوير وتحديث أساليب العمل:

في إطار مساهمتها في تنفيذ سياسة التحديث، كشق أساسي في برنامج الوزارة، خصت مديرية الشؤون المدنية موضوع تطوير أساليب عملها وعصرنة طرق تدخلها بعناية خاصة أبرزتها التدابير المتخذة لإعداد مجموعة من التطبيقات المعلوماتية تخص تدبير ملفات المحامين، وتدبير عمل مكتب الضبط بالمديرية، وتحسين التطبيقين الخاصين بتتبع التنفيذ المدني ونشاط المحاكم. كما تمثلت في تتبع سير العمل بالتطبيق الخاص بمعالجة الشكايات وتعديله وفق الحاجيات الجديدة، وتتبع برنامج استكمال تكوين القضاة والموظفين بالمديرية في مجال المعلوميات، ومواكبة حاجيات مختلف مصالحها في مجال التجهيزات المعلوماتية.

ولم يغب تنفيذ الأحكام القضائية، عن الانشغالات المدرجة ضمن سعي المديرية إلى تحديث أساليب عملها وجعلها تواكب الرغبة الملحة في تطوير القضاء، إن على مستوى جودة أحكامه أو سرعة تنفيذها. فقد عقدت المديرية عدة اجتماعات مع القطاعات الوزارية المعنية بتصفية الأحكام الغير المنفذة، وتجميع إحصائيات محاكم المملكة حول هذا الموضوع بصفة خاصة، وحول نشاط المحاكم في المادة المدنية بوجه عام. وعلى غرار الأعوام السابقة، سهرت المديرية على تنسيق التعبئة السنوية لتنفيذ الأحكام القضائية خلال الفترة الممتدة من 5 ماي إلى 25 يونيو 2004، تنفيذ حوالي 60 في المائة من الأحكام الغير المنفذة التي تم جردها إعدادا لبدء التعبئة، والتي بلغت 156.857 ملفا تهم كلا من المحاكم الابتدائية (40 %) والإدارية (1 %)، والتجارية (23 %)، فضلا عن شركات التأمين، العامـــلة منها (34 %) أو التي توجد في حالة تصفية (2 %).

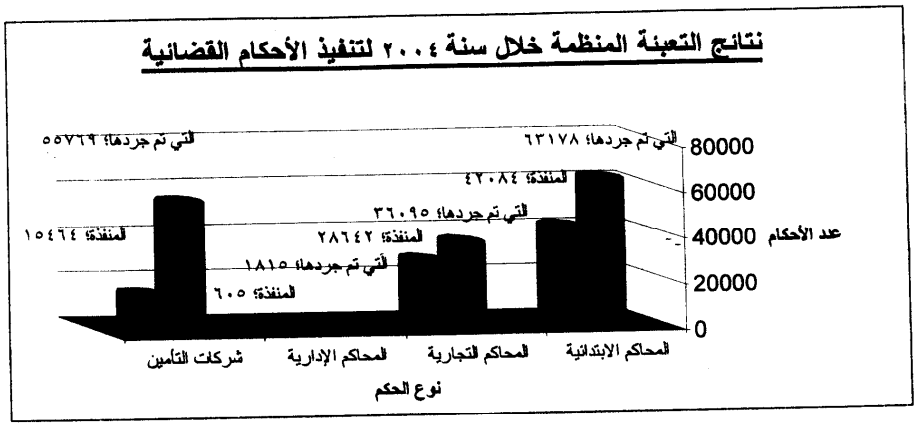

وفي إطار تحيين التنظيم القضائي وملاءمته مع المستجدات، تم خلال هذه السنة التوصل بملتمسات وطلبات ترمي إلى إحداث محاكم أو غرف استئنافية، والرفع من مستوى بعض المراكز. وقد بلغ عدد هذه الطلبات 18 طلبا، أنجزت بشأنها الدراسات اللازمة بتنسيق مع الهيئات القضائية المعنية. ووفقا لنتائج تلك الدراسات، تم إعداد مشروع مرسوم يقضي بإحداث محكمتين ابتدائيتين بكل من أصيلا و أبي جعد، وكذا بتوحيد المحاكم الابتدائية بالدار البيضاء، لجعل التنظيم القضائي للمملكة يساير ما جاء به مرسوم 11 شتنبر 2003 المتعلق بتغيير التنظيم الإداري للمملكة. وضمن نفس الإطار، يوجد قيد الإنجاز مشروع مرسوم بإحداث محكمة ابتدائية بتاوريرت.

وانخراطا منها في سياسة الوزارة التي تضع التكوين وإعادة التكوين ضمن أولوياتها وتلح على دوره في الدفع بمجهود الإصلاح والتحديث، سهرت المديرية على تنظيم ندوات وأيام دراسية تكوينة في مواضيع تنصب على جوانب هامة من انشغالات القضاء الحديث من المسؤولية البنكية والكفالة في المجال البنكي، والمحاكم التجارية والعمل البنكي، والمنافسة والملكية الفكرية والصناعية، ودور الخبرة القضائية في التنمية الاقتصادية والاستثمار، وموضوع الإضراب.

كما شاركت في عدة تظاهرات ودورات تكوينية من بينها الدورتان المنظمتان لفائدة قضاة المحاكم التجارية حول القانون البنكي وصعوبات المقاولة، وحول المحاسبة، واليومان الدراسيان اللذان نظمتهما وزارة الداخلية في موضوع مؤسسة الحالة المدنية كأداة للنهوض بحقوق الطفل، واجتماعات المكتب الدائم لمحامين العرب بالدار البيضاء. وساهمت المديرية في تجميع العروض والمداخلات التي تمت في إطار الندوات التي نظمتها مختلف المحاكم حول مستجدات مدونة الشغل، وفي عدة دراسات نذكر من بينها اختصاص القضاء الجماعي في موضوع الدعاوى المختلطة، والجدوى من محاكم الجماعات والمقاطعات.

3- الشؤون القضائية والتعاون القضائي في المادة المدنية:

في إطار تتبعها لعمل المحاكم، عكفت المديرية على دراسة تقارير الجمعيات العمومية للمحاكم المذكورة، واستخلصت عناصرها في تقرير عام، وأعدت جدادات خاصة بكل دائرة استئنافية، ضمنتها أهم المعلومات التي تم استخلاصها، والتي أدرجت بالبطاقات الخاصة بالمحاكم، في أفق استعمالها بمناسبة الزيارات التفقدية.

وقامت المديرية كذلك بمعالجة مختلف الشكايات الواردة عليها، وتتبع المنازعات الإدارية التي تكون الوزارة طرفا فيها أمام المحاكم، خاصة ما يتعلق بالمسؤولية الإدارية، ووضعية مساعدي القضاء من خبراء وموثقين وأعوان قضائيين. كما عملت على تتبع نشاط اللجن المكلفة بالضرائب، وسهرت على تدوين أهم اجتهادات المحاكم الإدارية، وعلى إخراج عدد من الإصدارات في مجال القانون والقضاء الإداري، نذكر من بينها دليل المحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية في أرقام وتعاليق.

وفي المادة التجارية، سهرت المديرية على استئناف أشغال لجنة التنسيق المتعلقة بالسجل التجاري وتتبع توصياتها. كما أنجزت إحصائيات ودراسات في ميدان القضاء التجاري، وساهمت في إعداد مشاريع قوانين منها ما يتعلق بإصلاح السجل التجاري والوكالة بالعمولة.

وعلى صعيد التعاون القضائي في المادة المدنية، حظيت قضايا الجالية المغربية المقيمة بالخارج بقسط وافر من اهتمام المديرية، إذ سعت إلى إعداد مشاريع اتفاقيات ثنائية أو بروتوكولات اتفاق مع دول صديقة تضع صيغا ملائمة لمعالجة عدد من القضايا ذات الصلة بمواطنينا المقيمين بالخارج.

كما شمل نشاطها تتبع الملفات التي تعرض على اللجن الاستشارية المختلطة، المنشأة في إطار اتفاقيات التعاون مع عدد من الدول، من بينها فرنسا، وبلجيكا، وإسبانيا، وهولندا، والتي تعكف على دراسة وتسوية عدد من القضايا والملفات تنصب على استرجاع أطفال، وتنظيم حق الزيارة لأحد الأبوين الذي لا يتمتع بحق الحضانة....إلخ.

وتتبعت المديرية تطبيق اتفاقية نيويورك الدولية المؤرخة في 20 يونيو 1956 المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج، التي تعتبر المملكة المغربية عضوا فيها، والتي تهدف إلى حصول شخص موجود بتراب إحدى الدول المتعاقدة على تسهيل استيفاء الأشخاص، الموجودين بدولة عضو، النفقة التي لهم الحق فيها من ذمة شخص، موجود بتراب دولة عضو أخرى. وفي هذا الإطار تتتبع المديرية 173 ملفا.

وفي مجال آخر تتبعت المديرية حوالي 500 ملف تهم طلبات الاستفادة من المساعدة القضائية أمام المحاكم الأجنبية، وكذا عددا من الطلبات الواردة قصد الاستفادة من النظام المذكور أمام المحاكم المغربية. كما توصلت، منذ بداية سنة 2004 بحوالي 405 طلبا وانتدابا قضائيا تشمل تلك الموجهة إلى أطراف مقيمة بالخارج أو التي توجهها الدول المتعاقدة إلى السلطات القضائية المغربية.

وتوصلت المديرية كذلك بحوالي 60 طلبا تروم التأكد من صحة بعض الوثائق أو طلب نسخ منها، وعالجت ملفات تهم الشكايات ذات الصبغة المدنية الواردة من الخارج، بالإضافة إلى 25 طلب إذن بالترافع أمام المحاكم المغربية تقدم بها محامون المقيدين بدول تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية ثنائية.

4- المهن القانونية والمساعدة للقضاء:

فيما يخص مهنة المحاماة، واكبت المديرية الوضعية المهنية المتعلقة بسائر السادة المحامين من وفيات وتأديبات وشكايات ومتابعات جنائية وغيرها. كما سهرت على تنظيم امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة برسم دورة 27 يونيو 2004 التي تقدم لها 9.269 مشارك، نجح منهم بعد اجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية 683 مرشحا.

وفي إطار تفعيل التعاون القائم بين الوزارة وجمعية هيئة المحامين حرصت الوزارة على عقد اجتماعات منتظمة للجنة المحدثة بمقتضى اتفاقية الشراكة، والموكول إليها دراسة عدد من المواضيع ضمن كل من لجنة مواكبة التشريع، التي قامت بمراجعة مجموعة من النصوص القانونية، وتنكب حاليا على إعادة قراءة قانون المسطرة المدنية، واللجنة القضائية التي تعمل على توحيد عمل المحاكم فيما له علاقة بالتسيير والمناهج، ولجنة إصلاح المهنة، التي يرأسها محام، والتي صادقت على ورقة أعدتها مديرية الشؤون المدنية حول "علاقة الدفاع بالمحاكم"، والتي تخصص اجتماعاتها اللاحقة لدراسة مشروع القانون المنظم لمهنة المحاماة.

أما فيما يخص مهنة التوثيق، فتقوم المديرية بدور محوري في معالجة وتدبير مختلف الأمور التي تهم مجال التوثيق، سواء التوثيق العصري، أو قضاء الأسرة، حيث سهرت خلال سنة 2004 على إعداد مشروع قانون ينظم مهنة التوثيق العصري يتماشى مع التطور الذي عرفه المجتمع ومكوناته ويتجاوز الثغرات التي تعتري الظهير المنظم للمهنة. وقد تم توجيه المشروع إلى الأمانة العامة للحكومة لسلوك المساطر الخاصة باعتماده.

وفي إطار الامتحانات المهنية، تلقت المديرية 230 طلب ترشيح لامتحان الكتاب الأولين، نجح منهم 68 مرشحا. كما تم إعداد 248 ملفا خاصة بالمترشحين لاجتياز امتحان الموثقين، أسفر عن نجاح 42 مرشحا. وسهرت المديرية على تحضير أعمال اللجنة المكلفة بالنظر في تعيينات وانتقالات الموثقين المنعقدة بتاريخ 12 يناير 2004، حيث تم تعيين 48 موثقا حظي تعيينهم بالموافقة المولوية، على إثر اقتراحات اللجنة المذكورة، فأصبح بذلك عدد الموثقين 443 موثقا.

وعرفت سنة 2004 بالإضافة إلى ما سلف، معالجة الشكايات المثارة ضد بعض الموثقين وكذا المتابعات الزجرية والتأديبية المفتوحة ضدهم. كما عرفت تنظيم يوم دراسي حول مستجدات مدونة الأسرة لفائدة السادة الموثقين.

وفي مجال التوثيق وشؤون القاصرين تمت دراسة التقارير الدورية والسنوية المنجزة من طرف السادة القضاة المكلفين بالتوثيق وشؤون القاصرين البالغ عددهم حاليا 148 قاضيا، وإيجاد الحلول للإشكاليات التي تطرحها. كما تم تنظيم يوم دراسي حول مستجدات مدونة الأسرة لفائدة السادة قضاة التوثيق وشؤون القاصرين والعدول. وسهرت المديرية على مواكبة وضعية أقسام التوثيق، سواء من خلال الزيارات التفقدية التي شملت أقسام التوثيق ب 27 محكمة ابتدائية، أو عبر اتخاذ إجراءات تهدف إلى تحسين سير تلك الأقسام بمختلف المحاكم، مثل تقديم ترشيحات واقتراحات حول تعيين وإعفاء

القضاة، وملء الأماكن الشاغرة لتقريب قضاء التوثيق من المواطنين، على ضوء المعطيات الإحصائية التي يتم جمعها حول كل من الرسوم العدلية ونشاط تلك الأقسام.

وفيما يتعلق بقضاء الأسرة سهرت مديرية الشؤون المدنية على تنظيم أيام دراسية حول كيفية تطبيق مقتضيات قانون الأسرة، استفاد منها السادة القضاة الملحقين بالسفارات والقنصليات المغربية بالخارج، والسادة رؤساء أقسام قضاء الأسرة. كما تم القيام بزيارات تفقدية لعدد من أقسام الأسرة، وتوجيه نماذج السجلات والمطبوعات المعتمدة المتعلقة بالزواج والطلاق، وكذا منشور حول كيفية تطبيق مدونة الأسرة، بالشكل الذي يلائم وضعية أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج .

وفيما يرجع لمهنة العدول والنساخ، سهرت المديرية على مراقبة الرسوم العدلية الواردة من بعض السفارات والقنصليات المغربية بالخارج والتأكد من سلامتها ومطابقتها الضوابط القانونية والمصادقة عليها. كما تم تنظيم يومين دراسيين في 28 أبريل و 11 مايو 2004 اطلع خلالهما السادة العدول على مستجدات مدونة الأسرة المرتبطة بعملهم. كما تم إنجاز قرار لوزير العدل حول تنظيم الانخراط في مهنة النساخة، وذلك تحت رقم 585.04، بتاريخ 15 أبريل 2004. وتم بتاريخ 20 يونيو 2004 تنظيم مباراة للانخراط في مهنة النساخة تقدم لها 1.801 وأسفرت عن نجاح 182 مرشحا.

وبالنسبة لمهن الترجمة والخبرة القضائية، سهرت المديرية على تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجن، المكلفة بالبت في ملفات التراجمة المقبولين أمام المحاكم والخبراء القضائيين، المنعقدة خلال دورة شتنبر 2003، وتم تحيين جداول تلك المهن على ضوء القرارات المذكورة. كما عملت على تنظيم يومين دراسيين، على التوالي، يوم 27 مارس 2004 حول مستجدات مدونة الأسرة، بشراكة مع جمعية التراجمة المقبولين لدى المحاكم "التاج"، ويوم 12 يونيو 2004 حول "دور الخبرة القضائية في التنمية الاقتصادية والاستثمار" وذلك بتعاون مع الجامعة المغربية لجمعيات الخبراء والتراجمة المحلفين، المقبولين لدى المحاكم.

أما فيما يتعلق بمهنة الأعوان القضائيين، فقد تمت مراجعة مشروع القانون المعدل للقانون المنظم للمهنة على ضوء ملاحظات الأمانة العامة للحكومة وأرجعت إليها صيغته الجديدة. وتوبعت دراسة مشروع تعديل القرار المحدد لأسعار الأجور المستحقة على الإجراءات التي يقوم بها الأعوان القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية، وذلك مع الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد، وتم توجيه نسخة من مشروع القرار المذكور إلى الأمانة العامة للحكومة قصد إبداء الرأي. كما تم تعيين المرشحين لمزاولة مهنة عون قضائي، الذين أنهوا فترة التدريب النظري والعملي خلال دورة 10 نونبر 2003.

5- الجنسية والحالة المدنية:

انكبت مديرية الشؤون المدنية خلال هذه السنة على إعادة قراءة قانون الجنسية المغربية وصياغة جملة من المقترحات الرامية إلى تحيينه، تبعا للتعديلات التي طالت العديد من القوانين وفي مقدمتها

مدونة الأسرة. وينتظر أن تصدر بالجريدة الرسمية التعديلات المقترحة لملاءمة قانون الجنسية مع التعديل الذي أدخل على سن الرشد.

وعلى صعيد آخر، تلقت المديرية خلال هذه السنة 217 طلبا لاكتساب الجنسية شملت 74 طلب تجنيس (الفصل 11)، و143 تصريحا (الفصلين 9 و10). وقد أنجزت بشأنها مختلف الإجراءات التي يقتضيها القانون. ودرست المديرية 798 ملفا جاهزا، وسهرت على إصدار 199 مقررا للسيد وزير العدل بمنح الجنسية المغربية.

وفيما يخص الحالة المدنية، تميز نشاط المديرية خلال سنة 2004 بتتبع تفعيل قانون الحالة المدنية ورصد الصعوبات التي قد يطرحها على أرض الواقع. وتم في هذا الإطار تجميع ردود فعل المحاكم حول مستجدات القانون، وحول تطبيق مقتضيات الفصل 44 منه. كما تمت استشارة رؤساء المحاكم حول التوجه الذي تسير عليه تلك المحاكم بخصوص إضافة بيانات اليوم والشهر، وذلك بهدف إجراء دراسة في الموضوع بطلب من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وقامت المديرية كذلك بمعالجة الشكايات التي يقدمها المواطنون حول قضايا الحالة المدنية المعروضة على المحاكم، علاوة على حوالي 275 ملفا واردا من عدد من الجهات مثل بعض القنصليات الأجنبية، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون. كما عملت على تتبع حوالي 215 ملفا في إطار الطلبات الموجهة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون قصد استصدار أحكام تصريحية طبقا لمقتضيات الفصل 30 من القانون.

وفضلا عن ذلك، ساهمت المديرية في إعداد مشروع قانون يرمي إلى تعديل مقتضيات الفصل 30 من القانون رقم 239-02-1 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية بفتح آجال التصريح لفائدة المغاربة المهاجرين بالخارج. كما شاركت المديرية في بعض الدراسات، المرتبطة بالطفل والمرأة مثل مشروع عهد حقوق الطفل في الإسلام، ووضعية الأطفال المغاربة المهاجرين غير المرافقين. كما مثلت الوزارة في اجتماعات اللجنة العليا للحالة المدنية المكلفة بتغيير الأسماء العائلية بوزارة الداخلية، والدورة العاشرة للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل، واجتماع لجنة إعداد الورشة الوطنية في مجال حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال والأذى والعنف، واللقاء المنظم من طرف جمعية عمل النساء القانونيات في موضوع إدماج المرأة في التنمية. ومثلت الوزارة في عدد من التظاهرات الدولية مثل الندوة القومية نحو مزيد من الحماية لحقوق المرأة العربية المهاجرة بمقر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، والمناظرة الدولية حول موضوع الهجرة – مدونة الأسرة وانتقال الجنسية، واجتماع لجنة الخبراء لإعمال توصيات لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة.

II- مخطط العمل برسم سنة 2005

يتضمن مخطط عمل مديرية الشؤون المدنية برسم السنة المالية 2005 إنجاز عدد من البرامج تنصب على أهم المجالات الداخلة في اختصاصها. وتتعلق، على الخصوص بما يلي:

1- مساعدي القضاء والمهن الحرة القانونية والقضائية:

- دراسة بعض النقط القانونية المتعلقة بمهنة المحاماة، بتنسيق مع جمعية هيئات المحامين،
- تنظيم الامتحانات المهنية، والتهييء لأشغال اللجنة المكلفة بالنظر في تعيينات وانتقالات الموثقين بعد الموافقة المولوية على اقتراحات اللجنة والنظر في طلبات الانتقال وطلبات الاستفادة من مقتضيات الفصل 12 من ظهير 1925،
- العمل على تنظيم دورة تدريبية لفائدة مرشحين جدد لمزاولة مهنة عون قضائي قصد سد الفراغ الحاصل في الميدان بمختلف محاكم المملكة.
- تنظيم أيام دراسية لفائدة السادة الموثقين حول مختلف المواضيع المرتبطة بالمهنة .
- تنظيم زيارات تفقدية لمختلف أقسام قضاء الأسرة قصد المواكبة والتتبع وتوحيد مناهج العمل.
- مواكبة مشروع مراجعة قانون خطة العدالة الذي يوجد حاليا أمام البرلمان لمناقشته، وذلك إلى غاية المصادقة عليه ودخوله حيز التنفيذ، وإعداد مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة به،
- إعداد مشروع قانون يتعلق بتنظيم شهادة اللفيف وإحالته على الأمانة العامة حالما يصبح جاهزا،
- مراجعة القرار المتعلق بإحداث المكاتب العدلية،
- تصفية أشغال اللجنة الخاصة بالخبراء القضائيين التي ستنعقد برسم سنة 2004 وتنفيذ قراراتها،
- عقد اللجنة الخاصة بالخبراء القضائيين دورتها العادية لسنة 2005 في شهرأكتوبر من نفس السنة،
- مواكبة إعداد مشروع القرار المشترك المتعلق بتحديد المهن القانونية المنظمة المقبولة لتحرير العقود المتعلقة بالملكية المشتركة وبيع العقارات في طور الإنجاز إلى حين صدوره،
- إصدار قرار السيد وزير العدل بتحديد اللائحة الاسمية السنوية بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير العقود المذكورة،
- العمل على تنظيم مباراة لفائدة المرشحين لمزاولة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم.
- مواكبة مشروع تعديل القانون المنظم لمهنة الأعوان القضائيين إلى حين إخراجه إلى حيز الوجود.
- مواكبة مشروع تعديل القرار المحدد لأسعار الأجور المستحقة على الإجراءات التي يقوم بها الأعوان القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية مع الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد والأمانة العامة للحكومة إلى حين صدوره وخروجه لحيز التنفيذ،

2- الجنسية والحالة المدنية

- تحيين قانون الجنسية،
- إعداد الملفات المقرر عرضها على اللجنة المختصة في إطار الفصل 11 من قانون الجنسية،

– إعداد دراسة مفصلة حول منح الجنسية بالمغرب منذ دخول القانون حيز التطبيق،

– مطالبة السادة وكلاء الملك بإعداد تقارير حول عمل اللجن الجهوية وتقييم الحصيلة بعد انتهاء مهمتها طبقا لمقتضيات الفصل 44،

– تفعيل دور النيابة العامة في مراقبة سجلات الحالة المدنية من خلال توجيه دورية في نفس الموضوع إلى المحاكم لإنجاز تقارير حول هذا الدور والصعوبات المطروحة وتقييم دور ضباط الحالة المدنية،

– تحيين المناشير الصادرة في مادة الحالة المدنية في ضوء مقتضيات القانون الجديد،

– تنظيم يوم دراسي بمشاركة وزارة الداخلية والنيابات العامة لتقييم المرحلة الأولى من دخول القانون حيز التطبيق ورصد الصعوبات المطروحة،

– إعداد دراسة في ضوء المعطيات المتوفرة لتوحيد بعض المفاهيم والمناهج في التعامل مع هذه المادة،

– إنجاز الإحصائيات الخاصة بمعدلات قضايا الحالة المدنية المطروحة على المحاكم وطبيعتها.

3- التعاون القضائي المتبادل:

- تحديث الاتفاقية المغربية الفرنسية المؤرخة في 8 أغسطس 1981 وذلك بسبب الصعوبات التي تعترض تطبيق بعض مقتضياتها والتي لم تعد تساير الواقع الحالي .
- السعي لإبرام اتفاقية جديدة مع بلجيكا في ميدان الزواج وانحلال ميثاقه.
- إتمام الإجراءات المتعلقة بمشروع الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي والاعتراف بالمقررات القضائية وتنفيذها في مادة الحضانة، والحق في الزيارة بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، وذلك بالقيام في اقرب الآجال بالتوقيع ثم المصادقة عليها.
- اقتراح دعوة الطرف الإيطالي إلى فتح حوار وتبادل الرأي بين خبراء البلدين حول وضعية حالة الأشخاص (الزواج وحل ميثاقه) في أفق إبرام اتفاقية في هذا المجال.
- إتمام الإجراءات المتعلقة بإبرام اتفاقية تتعلق بالكفالة مع الجمهورية الإيطالية.
- اقتراح إبرام اتفاقية في مادة قانون الأسرة مع الجمهورية الألمانية، وذلك بسبب المشاكل التي تعترض الرعايا المغاربة في هذا المجال.
- إعادة مكاتبة السلطات الهولندية حول عقد اجتماع اللجنة الاستشارية المختلطة المغربية الهولندية، الذي سيمكن من فتح النقاش حول وضع إطار قانوني على ضوء قانون الأسرة المغربي الجديد.

4- التنظيم القضائي والقضاء المتخصص

- إعادة قراءة المرسوم الصادر بتاريخ 20 نونبر 1996 المتعلق بالتنظيم القضائي وملاءمته لمقتضيات المرسوم المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة.
- توحيد هياكل المحاكم الإدارية من الناحية الإدارية والقضائية.
- إعداد ندوة حول العمل القضائي والبنكي.
- إنجاز دراسة لجرد حصيلة نشاط المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية وآفاقها.

- إجراء زيارات ميدانية لمصالح السجل التجاري بمختلف المحاكم للوقوف على مدى تطبيق التوصيات التي خرجت بها لجنة التنسيق والندوات ذات الصلة.

5- **تنفيذ الأحكام**:

- إعداد نماذج جديدة لتحصيل الإحصائيات لجمع المعطيات الدقيقة حول الملف،
- وضع نظام للتتبع المستمر لتنفيذ الأحكام، وتجاوز المعالجة الموسمية للملف،

6- التطبيقات المعلوماتية

- إعداد تطبيقات خاص بتسيير ملفات المهن القانونية والقضائية: الأعوان القضائيون، والعدول، والخبراء، والتراجمة، و الموثقون.

خامسا: مديرية الشؤون الجنائية والعفو

تشكل مديرية الشؤون الجنائية والعفو الوحدة التي تمارس بواسطتها وزارة العدل اختصاصها في وضع وتنفيذ السياسة الجنائية بالأساس عبر مراقبة وتتبع عمل النيابة العامة في المادة الجنائية، وتتبع الظاهرة الإجرامية، وخاصة الجرائم الاقتصادية والمالية، وجرائم المخدرات، وقضايا جنوح الأحداث، ومراقبة سير المحاكم فيما يرجع للمادة الجنائية، وتحضير الملفات المتعلقة بطلبات العفو والإفراج المقيد بشروط، وإدارة السجل العدلي المركزي، وتدبير ملف التعاون القضائي في المجال الجنائي، علاوة عن المساهمة في إعداد بعض مشاريع القوانين، وإبداء الرأي في البعض الآخر، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالقضاء الجنائي.

وقبل التطرق لخطة عمل المديرية في أفق السنة المالية 2005، نخصص النقطة أولى لاستعراض أهم أنشطتها خلال سنة 2004.

I- منجزات مديرية الشؤون الجنائية والعفو برسم سنة 2004:

على غرار السنوات الماضية، تظافرت خلال سنة 2004 جهود مختلف أقسام ومصالح المديرية للنهوض بالمهام المنوطة بهاحيث شمل نشاطها إعداد ودراسة النصوص القانونية والتنظيمية، وتنفيذ السياسة الجنائية، بالإضافة إلى أنشطة إدارية أخرى ومختلفة.

1- إعداد ودراسة النصوص القانونية والتنظيمية:

يشكل إعداد الإطار التشريعي والتنظيمي أحد أهم مجالات تدخل وزارة العدل، سواء كمبادرة إلى إعداد مشاريع النصوص أو كمساهمة في دراسة المقترحات والمشاريع التي تعرض عليها. وفي هذا الإطار، عملت مديرية الشؤون الجنائية والعفو على إعداد ودراسة عدد من النصوص القانونية، خاصة ذات الصلة بمجالات اختصاصها، حيث سهرت على تتبع عملية اعتماد ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق على التوالي بتطبيق الفصل 39 من الدستور، و المحكمة العليا، وإلغاء العمل بمحكمة العدل الخاصة.

وقد جسدت النصوص الثلاثة رغبة بلادنا الأكيدة في تكريس مساواة جميع المواطنين أمام القانون الجنائي واستفادتهم، على قدم المساواة من المقتضيات الإجرائية التي تراعي وضعياتهم، موفرة في ذلك ضمانات المحاكمة العادلة ومقومات صيانة حقوق الدفاع.

وعلاوة على المشاريع التي تم إعدادها وتتبع اعتمادها، ساهمت المديرية في دراسة ما يزيد عن 9 مشاريع قوانين، و 11 مقترح قانون، و9 مشاريع مراسيم، تتعلق بمواضيع مختلفة.

2- تنفيذ السياسة الجنائية وتتبع القضايا الهامة:

عملت مديرية الشؤون الجنائية والعفو على مواكبة أشغال النيابات العامة ومراقبة الدعوى العمومية عبر الإشعارات التي تتوصل بها، خصوصا فيما يتعلق ببعض القضايا الهامة، والخطيرة، كقضايا الإرهاب، والمس بأمن الدولة، والنظام العام، وقضايا الانتخابات.

كما عملت على دراسة ملفات الفساد الإداري والمالي، التي كانت تدخل ضمن اختصاصات محكمة العدل الخاصة، التي تم إلغاء العمل بها مؤخرا.

و هكذا عملت المديرية على تتبع ومعالجة حوالي 3.431 من القضايا الهامة التي وردت عليها. كما عالجت ملفات القضايا التي تعود لاختصاص محكمة العدل الخاصة، مثل ملف البنك الوطني للإنماء الاقتصادي، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وملف مشروع أولاد زيان الفوارات، وبناء مقر جماعة عين السبع، وقضية مصطفى هلالي ومن معه. وقد بلغ عدد القضايا التي أحيلت على المحكمة المذكورة خلال سنة 2004 ما مجموعه 41 قضية، حكم في 40 منها.

وعلى إثر إلغاء العمل بمحكمة العدل الخاصة، واكبت المديرية عملية نقل ملفاتها إلى محاكم الاستئناف التسع التي أسند إليها اختصاص المحكمة السالفة الذكر، حيث أحيلت 30 قضية على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، و23 على محكمة الاستئناف بالرباط، و16 على محكمة الاستئناف بمراكش، و9 قضايا على محكمة الاستئناف بمكناس، و6 على محكمة الاستئناف بأكادير، و5 على محكمة الاستئناف بوجدة، و8 على محكمة الاستئناف بفاس، و6 على محكمة الاستئناف بالعيون، و7 قضايا على محكمة الاستئناف بطنجة.

ولمواجهة ظاهرة حوادث السير، وجهت الوزارة خلال شهر يونيه 2004 منشورا إلى النيابات العامة تحثها فيه على تتبع الأبحاث المتعلقة بهذه الحوادث، وتدعوها إلى الحرص على حضور ممثل لها في الحالات الخطيرة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة.

ووجهت الوزارة كذلك دورية مؤرخة في 23 أبريل 2004، تدعو فيها النيابات العامة إلى الاهتمام بالملفات الخاصة بالهجرة السرية، ودراستها بالشكل الذي يمكن من ترجمة إرادة المشرع في مكافحة هذه الظاهرة.

وتوصلت المديرية خلال العشرة شهور الأولى من السنة ب 415 إشعارا من النيابات العامة حول متابعات في قضايا الاتجار بالمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي. كما توصلت ب 44 إشعارا بشأن متابعات أحداث جانحين، سهرت على تتبعها إلى جانب قضايا العنف ضد الطفل والمرأة التي بلغ عددها 68 قضية عنف ضد أطفال و4 قضايا مماثلة ضد نساء.

وفي إطار ترشيد وتوحيد عمل النيابات العامة، أعدت المديرية ما يزيد عن ثلاثين منشورا ورسالة دورية، تم توجيهها إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف، ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، تعرضت، بالإضافة إلى المواضيع المتعلقة بمراقبة المؤسسات السجنية، وملفات العفو الملكي السامي، والاعتقال الاحتياطي، و تتبع الظواهر الإجرامية، ....إلى عدد من المواضيع الجديدة مثل دخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ، والتكوين المستمر لضباط الشرطة القضائية، وتتبع بعض جرائم العصر كالهجرة الغير المشروعة، وقضايا الإرهاب، والمخالفات المتعلقة بمراقبة جودة المواد الصناعية ذات المواصفات المغربية الإجبارية التطبيق، والجرائم الجمركية، والإحصائيات الجنائية...إلخ.

وكان الهدف من هذه المنشورات هو الحرص على الشرعية وإعطاء المفهوم الحقيقي لما توخاه المشرع من النصوص حفاظا على مقومات المحاكمة العادلة وضمان الحقوق وكذا السهر على صيانة أمن المواطنين واستقرار أحوالهم.

3- الأنشطة الإدارية المختلفة:

علاوة على تنفيذ السياسة الجنائية والدراسات القانونية، سهرت المديرية على دراسة ما توصلت به من طرف المتقاضين وبعض المنظمات الحقوقية، من شكاوى، حيث عملت على معالجتها وتتبع إجراءاتها مع النيابات العامة، وإخبار أصحابها بما اتخذ بشأنها من تدابير. وقد خصت المديرية قضايا الجالية المغربية المقيمة بالخارج باهتمام خاص، وذلك في إطار ما تحرص عليه الوزارة من توفير العناية اللازمة بهذه الفئة من المواطنين، ومن تحسين ظروف استقبال وتوجيه رواد المرافق العمومية التابعة لها بوجه عام.

كما قامت المديرية، في إطار تدبير ملفات العفو والإفراج المقيد بشروط، بدراسة عدد من الطلبات المقدمة من طرف المسنين، والعجزة، والمرضى، والحوامل، والمرضعات، وصغار السن، ومن أصلح حالهم، والأجانب، حيث تم تهييء الملفات المتعلقة بتلك الطلبات، وعرضها على لجنة العفو لتقديم الاقتراحات بشأنها.

وقد بلغ عدد ملفات العفو التي تم عرضها خلال سنة 2004 ما مجموعه 11.122 ملف، أجل البت في 989 منها، وصدر العفو الملكي السامي على 5.828 مستفيدا. وعرض على اللجنة كذلك 2.126 ملفا بمناسبة عيد الفطر السعيد لهذه السنة. أما بالنسبة للإفراج المقيد بشروط، فقد بلغ عدد الملفات المعروضة 244 ملفا، تمت الاستجابة للطلبات المتعلقة ب126 منها. كما استفاد 53 شخصا من مقتضيات الفصل 53 من القانون الجنائي.

وفي مجال التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية، توصلت وزارة العدل خلال هذه السنة ب 154 إنابة قضائية تم تنفيذ 67 منها، في حين أن 87 المتبقية لا تزال قيد التنفيذ. كما توصلت ب10 طلبات لتسليم مجرمين، نفذ منها طلبان. وخلال نفس السنة، وجهت الوزارة 9 إنابات قضائية، نفذت 3 منها، و8 طلبات لتسليم المجرمين رفض اثنان منها، ولا تزال باقي الطلبات في طور الإنجاز.

وفي مجال تنفيذ المقررات القضائية المتعلقة بمتابعة الأجانب تم توجيه 7.533 إشعارا بالمتابعة، و131 إشعارا بالوفاة، علاوة عن 201 طيا قضائيا.

وعلى صعيد آخر، تميزت سنة 2004، كذلك، بمساهمة مديرية الشؤون الجنائية والعفو في عدة ملتقيات واجتماعات حول الهجرة (الاجتماع الثاني للفريق الدائم المغربي الإسباني حول الهجرة المنعقد بماربيا بإسبانيا (16 إلى 17 يناير)، والمؤتمر الوزاري الثالث في إطار الحوار 5 + 5 حول الهجرة في غرب المتوسط المنعقد بالجزائر (14 إلى 16 شتنبر)، وتدبير الأزمات في إطار محاربة

الإرهاب (واشنطن 9 إلى 13 فبراير)، وتسليم المجرمين (اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من خبـراء وممثلي وزارتي الداخلية والعدل العرب المنعقد بتونس (9 إلى 10 شتنبر).

واعتبارا لما يحظى به التكوين من اهتمام ضمن برامج عمل وزارة العدل، حرصت مديريـة الشؤون الجنائية والعفو على المساهمة في هذه العملية من خلال عقد ندوات ودورات للتكوين المسـتمر لفائدة السادة القضاة، انصبت على عدد من المواضيع المتعلقة بإشكالية الهجرة (مراكش يومي 19 و20 دجنبر 2003 بشراكة مع وزارة الداخلية)، و مستجدات قانون المسطرة الجنائية (بفاس يوم 15 يناير 2004 بتعاون مع الجمعية الأمريكية للحقوقيين) و أفاق وتحديات تحديث النيابات العامـة فـي الـدول العربية (مراكش يومي 12 و13 مارس 2004، بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية)، وتقييم دخول قانون المسطرة الجنائية حيز التنفيذ (الرباط يوم 18 يونيو 2004 بمقر المعهد العالي للقضاء)، وعدالة الأحداث في ضوء دخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التنفيذ وبدء العمل بالمقتضيات الجديـدة المتعلقة بالطفل في القانون الجنائي (بالرباط أيام 1 إلى 3 يونيو 2004 بمقر المعهد العالي للقضاء)، و" الحماية القضائية للطفولة في وضعية صعبة " (يومي 28 و29 يونيو 2004 بالمعهد العـالي للقضـاء بتعاون مع وزارة العدل الفرنسية).

II- مخطط العمل في أفق 2005:

يتضمن مخطط عمل مديرية الشؤون الجنائية والعفو برسم السنة المالية 2005 برامج عملية تستهدف تطوير ممارستها لمهامها في المجالات التي تدخل في اختصاصها، وخاصة:

- تفعيل دور النيابة العامة عن طريق تقوية جهازها ومراقبة سلامة تطبيقها للقانون،
- رصد ظاهرة الجريمة وتحليل خصائصها وتحديد التدابير الواجب اتخاذها في إطار السياسة جنائية،
- الاهتمام بمجال حقوق الإنسان وإعطاء العناية لطلبات العفو والإفراج المقيد،
- تفعيل برنامج مسح شامل للمؤسسات السجنية للوقوف على الحالات الإنسانية التي تستدعي العنايـة والاهتمام كالمرضى والمسنين والأحداث والنساء والحاصلين على تأهيل مهني أو تكوين علمي،
- عقد دورات تكوينية للسادة القضاة في مجال التشريعات الجديدة،
- متابعة تحيين التشريع الجنائي وجعله ملائما للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب،
- الاستمرار في برنامج التجهيز المعلوماتي في أفق ربط المديرية بالنيابات العامة .

سادسا: مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج

تسهر مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج على ممارسة الاختصاصات المسندة لوزارة العدل في مجال تدبير الفضاءات السجنية وتطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بها.

فالمرسوم المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة العدل، أسند لهذه المديرية عدة مهام في المجالات المتصلة بتنفيذ المقررات القضائية المتضمنة لعقوبات سالبة للحرية، وتدبير شؤون المؤسسات السجنية، ووضع وتنفيذ برامجها الأمنية، وإعداد مخططات لإعادة إدماج السجناء، والسهر على تفعيلها، بالإضافة إلى تقدم الاقتراحات في مجال العفو والإفراج المقيد بشروط، وتكوين الأطر اللازمة لسير المديرية واضطلاعها بمهامها.

وقبل الخوض في تقديم أهم البرامج التي وضعتها المديرية برسم خطة عملها لسنة 2005، نستعرض منجزاتها خلال السنة الجارية 2004 .

I- أهم منجزات مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج خلال سنة 2004

للتذكير فقد بلغت الاعتمادات المرصودة لميزانية الاستثمار برسم السنة المالية 2004 ما مجموعه 173.179.000 درهم منها 110.179.000 درهم عبارة عن اعتمادات أداء و63.000.000 درهم عبارة عمن اعتمادات التزام.

وقد عملت المديرية خلال سنة 2004 على تنفيذ مهامها، يقودها في ذلك تصميمها وإصرارها على صيانة حقوق السجناء، وتقويم سلوكهم بما يسهل إعادة إدماجهم، وإعدادهم لممارسة حياتهم الاجتماعية العادية. وتركزت هذه الجهود على تعميق الدور الإصلاحي والتأهيلي للمؤسسات السجنية وتحسين ظروف الاعتقال، من خلال برامج لتطوير الخدمات الأساسية المقدمة للنزلاء، وعمليات تأهيلهم، وأخرى استثمارية لتوسيع الطاقة الاستيعابية لتلك المؤسسات.

أ- تطوير الخدمات الأساسية وبرامج التأهيل

بذلت مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج جهودا كبرى لتوفير المواد الغذائية لنزلاء المؤسسات السجنية سواء في إطار الإمكانيات المتوفرة لديها أو عن طريق تقديم التسهيلات لأهالي النزلاء لإمدادهم بمواد إضافية.

وتسعى المديرية إلى تجاوز إكراهات الميزانية في هذا المجال عن طريق البحث عن صيغ جديدة لتدبير هذه الخدمات، وذلك في إطار الدراسة الجارية لتقدير جدوى تفويض تلك الخدمات لشركت متخصصة، من شأن ما تتوفر عليه من خبرة ومهنية أن يساهم في توفير فرص أكبر لترشيد هذا الجانب من نشاط المديرية، وتقديم الخدمات المطلوبة في ظروف أكثر ملاءمة من حيث الكلفة والجودة.

وعلاوة على توفير التغذية، شمل المجهود المنصب على الخدمات الأساسية كذلك، تطوير الخدمات الصحية بتعزيز البنيات الأساسية في هذا المجال، إذ تتوفر حوالي 70 % من المؤسسات

السجنية على عيادات إسعافية وطبية يعمل بها ما يزيد عن 350 من الأطباء المختصين وأطباء الطب العام، وممرضين، ومساعدين، تابعين للمديرية. ويدعم هذا المجهود الذاتي، خدمات تعاقدية توفرها العديد من العيادات الخاصة، والمصحات والمستشفيات.

وتشمل الخدمات المقدمة، فضلا عن الكشوفات والتدخلات العلاجية، تنظيم حملات للتلقيح ضد بعض الأمراض مثل داء التهاب السحايا، وعمليات عامة للكشف عن أمراض أخرى مثل داء السل.

وبجانب الخدمات الأساسية، انصب نشاط المديرية على تنفيذ برامج للرعاية الاجتماعية والتأهيل، تركز على الجانب الإنساني في تدبير الشؤون السجنية، وتفتح المجال للنزلاء للاتصال بذويهم في إطار الزيارات المأذون بها خاصة لإتاحة الخلوة الشرعية، أو في إطار رخص استثنائية وأذون بالخروج لزيارة مرضى أو حضور مراسيم دفن.

ويحظى التأهيل والتكوين باهتمام خاص من لدن المديرية، التي سهرت على تنفيذ عدد من البرامج المنصبة على محو الأمية والتكوين المهني، بالإضافة إلى التعليم النظامي في أطواره المختلفة بما فيها الدراسات العليا، حيث تقدم التسهيلات اللازمة للسجناء الراغبين في متابعة برامج التكوين، ويتم ترحيلهم لغاية الاستفادة من هذه البرامج، واجتياز الامتحانات الخاصة بها.

وقد حرصت مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج على فتح الفضاءات السجنية أمام المؤسسات العمومية المهتمة بالقطاع الحقوقي والسجني، مثل مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء التي قامت بزيارة العديد من المؤسسات السجنية وساهمت في إمداد بعضها بتجهيزات للدراسة والتكوين المهني. كما تم فتح تلك الفضاءات أمام منظمات من المجتمع المدني تشمل جمعيات تتوفر على رخص للدخول، فتقوم بزيارات منتظمة وتساهم في تأطير برامج لمحو الأمية وأنشطة رياضية وثقافية.

ولدعم المجهود المبذول على مختلف الأصعدة السالفة الذكر، عملت وزارة العدل على تشخيص عدد من الحلول القانونية الرامية إلى المساهمة في التخفيف من الاكتظاظ خاصة عن طريق تعديل المقتضيات الخاصة بالإكراه البدني، والتقليل من الاعتقال الاحتياطي، واللجوء إلى الكفالات المالية والشخصية، والمتابعة في حالة سراح، وتطبيق الغرامات المالية أو العقوبات الموقوفة التنفيذ. ومن بين الحلول التي يجري العمل على تفعيلها ما ينص عليه الفصل 53 من القانون الجنائي الذي يجيز في مجال الجنح، الإفراج عن المعتقل الذي تقدم بطلب العفو ريثما يتم البت في طلبه، علاوة على التركيز على الوسائل البديلة بتطوير تطبيق آليات الإفراج المقيد بشروط، ومساطر الصلح وإيقاف الدعوى والوضع تحت المراقبة القضائية.

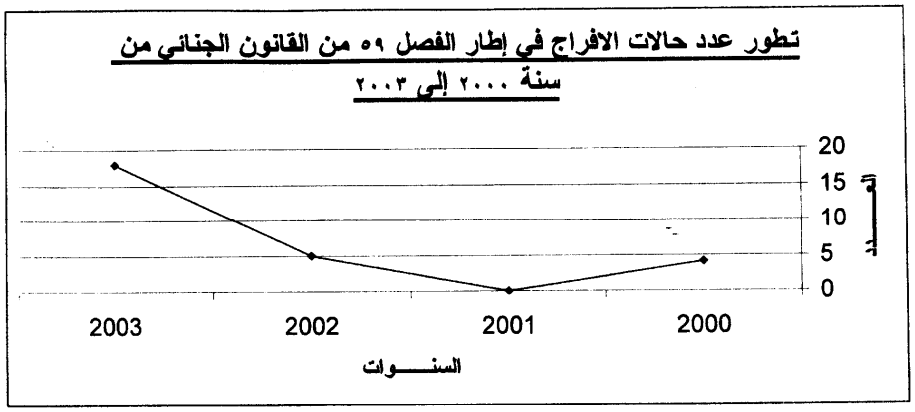

ب- المجهود الاستثماري:

عكفت مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج على إنجاز عدد من مشاريع البنية التحتية، شملت بناء فضاءات سجنية جديدة وتوسيع وترميم أخرى موجودة، بالإضافة إلـــى مشـــاريع انصـــبت على استكمال انجاز مركز تكوين أطر إدارة السجون، وبنايات إدارية مختلفة.

1ـ المشـــــاريع الجديدة:

1ـ1- المشاريع المتوقع إنهاء الاشغال بها قبل نهاية سنة 2004:

يتعلق الأمر بثلاث مؤسسات سجنية محلية، ومشروعين لبناء مساكن إدارية:

- مشروع بناء السجن المحلي ببوعرفة: حيث أنهيت جميع الأشغال المتعلقة بالمشروع، وتم إبرام الصفقة الخاصة بتجهيز المطبخ حيث توجد في طور التأشير لدى مصالح المراقبة المالية. ومن المرتقب أن يشرع في استغلال هذه المؤسسة خلال سنة 2004.
- **مشروع بناء السجن المحلي بالرمانـي**: الذي توجد الأشغال المتعلقة به في أطوارها النهائية، والذي من المرتقب إعماره في غضون هذه السنة.

ولتعزيز التدابير الأمنية بهذه المؤسسة، فإن الدراسات المتعلقة بتقوية الحائط الخارجي في أطوارها الأخيرة وسوف يتم الإعلان عن الصفقة خلال هذه السنة.

- **مشروع بناء السجن المحلي بالفقيه بنصالح**: حيث تمت تسوية مسألة التزويد بالماء الشروب، والإنارة، وإصلاح الطريق المؤدية إلى المؤسسة، التي برمج الشروع في استغلالها قبل نهاية السنة.

وتجري علاوة على ذلك الاستعدادات لبناء صور خارجي بالإسمنت المسلح من أجل تقوية الجانب الأمني، حيث توجد الصفقة المتعلقة بهذه العملية في طور التأشير لدى مصالح المراقبة المالية.

- **مشاريع بناء دور وظيفية تابعة للمؤسسات السجنية**: تشمل السجن المحلي بكل من بوعرفة، و تولال بمكناس. فبالنسبة للأول توجد الدراسات التقنية في مراحل جد متقدمة وسوف يعلـــن عـــن

طلب العروض الخاصة به خلال الأيام القليلة القادمة. وفيما يهم السجن المحلي بمكناس – تـــوالال فإن أشغال إنجاز الدور الوظيفية على وشك الإتمام، ويتوقع أن يستفيد الموظفون منها خلال هـــذه السنة.

1-2- المشاريع الجديدة التي تمت مواصلة الأشغال بها:

بجانب المشاريع التي يتوقع إتمام الأشغال بها والشروع في استغلالها خلال هذه السنة، انصب نشاط التجهيز بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج على انطلاق ومواصلة الأشغال بالمشاريع التالية:

- **مشروع بناء السجن المركزي بآسفي:** الذي تم في إطاره إبرام أربع صفقات، تتعلق، على التوالي، بالأشغال الكبرى بغلاف مالي يقدر بحوالي 39,8 مليون درهم، والنجارة الحديدية، بحوالي 10,7 مليون درهم، و التزفيت بحوالي 6,1 مليون درهم، والترصيص الصحي ومكافحة الحريق، وتجهيزات الغاز بما يقدر ب 20 مليون درهم. ويجري الإعداد لانطلاق الأشغال برسم الصفقات المذكورة خلال هذه السنة.
- **مشروع بناء السجن المحلي بتطوان:** الذي عرف انتهاء أشغال الشطر 1 و2. وتتواصل حاليـــا أشغال الشطر الثالث الذي يضم الإدارة والمرافق العامة والسور الخارجي ومعقل النساء والمصحة.
- **مشروع بناء السجن المحلي بتاونات:** الذي انتهت به الأشغال الكبرى، وتتواصل أشغال التحصص التقنية وبناء السور الخارجي.
- **مشروع بناء مركز تكوين الأطر السجنية بإيفران:** الذي شرع في تنفيذ الأشغال المتعلقة بشطره الثالث.
- **مشروعي بناء السجن المحلي بالداخلة وواد زم:** اللذين عرفت الدراسات المتعلقة بهمـــا تقـــدما كبيرا في الإنجاز، واللذين سيتم الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بإنجازهما خلال هذه السنة.

2- مشاريع التوسعة والترميم (الحساب الخاص):

لقد سجل شمل نشاط مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج خلال سنة 2004 إنجاز عدد من المشاريع الأخرى التي انصبت على إتمام توسعة وترميم السجن المحلي بكل من العيون والناضور، وعلى مواصلة أشغال البناء بالسجن المحلي بالحسيمة، والتوسعة بالسجن المحلي بكل من قلعة السراغنة، وتزنيت، وورزازات ، والإصلاح والترميم بالفضاءات السجنية المحلية بمراكش، وسوق أربعاء الغرب وفاس، والخميسات، والصويرة، وعين السبع وعين برجة بالدار البيضاء.

II. مخطط العمل برسم سنة 2005:

تمشيا مع الأهداف المرسومة لتقوية البنيات التحتية بما يساهم في تحسين ظروف الاعتقال، والحد من الاكتضاض، سطرت مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج برسم السنة المالية 2005 برنامج استثماريا يقدر غلافه المالي بحوالي 192 مليون درهم منها حوالي 100 مليون درهم برسم اعتمادات

56/27

الأداء، و92 مليون درهم عبارة عن اعتمادات التزام. وقد تمت برمجة هذه الاعتمادات لإنجاز العمليات الاستثمارية التالية:

- **إتمام المشاريع الموجودة في طور البناء**، والتي تشمل السجن المركزي بآسفي، والسجن المحلي بكل من تطوان وتاونات، بالإضافة إلى مركز تكوين أطر إدارة السجون بإيفران،
- **إنجاز مشاريع جديدة**، تشمل بناء السجن المحلي بخريبكة والشروع في الأشغال الخاصة بمشاريع بناء السجن الفلاحي بالأوداية-مراكش، و السجن المحلي بسيدي بنور، وعين جوهرة، وذلك بعد إعادة الدراسات المتعلقة بمقاومة الزلازل.

كما عملت المديرية في إطار الحساب الخاص على برمجة مشاريع جديدة خلال هذه السنة حيث تم إبرام الصفقة المتعلقة ببناء مركز التهذيب والإصلاح بسلا (الأشغال الكبرى)، وسيتم إبرام الصفقات الخاصة ببناء مركز التهذيب والإصلاح بأيت ملول وكذا بناء كل من السجن المحلي بالعيون وبني ملال.

- **بناء مساكن إدارية** بكل من السجن الفلاحي بالفقيه بن صالح، والمؤسسات السجنية المحلية بتاونات، وأيت ملول، وفاس بوركايز، وتارودانت، وتزنيت.
- **مواصلة الدراسات التقنية من أجل بناء فضاءات سجنية أخرى** تشمل المؤسسات السجنية المحلية بكل من كلميم، وميدلت، وتاوريرت، واليوسفية.

كما تمت، برسم سنة 2005 و ما بعدها، برمجة إنجاز المشاريع التالية:

- **مشاريع بناء**: تهم إبرام الحصص التقنية الخاصة بمركز التهذيب والإصلاح بسلا، ومركز الرعاية اللاحقة بالدارالبيضاء، ومخازن وقاعات العرض بالدارالبيضاء، ومركز التهذيب والإصلاح بفاس.
- **مشاريع توسعة**: السجن الفلاحي بواد لاو، والسجن المركزي بالقنيطرة، والمؤسستين السجنيتين المحليتين بكل من العرائش، والقنيطرة.
- **مشاريع إصلاح وترميم** : السجن الفلاحي بكل من علي مومن، والعادر، ومركز التهذيب والإصلاح بعلي مومن، والمؤسسات السجنية المحلية بالجديدة، والرشيدية، واخنيفرة، وطنجة، وآسفي.

سابعا: مديرية الموارد البشريـــة

كان تحديث تدبير الموارد البشرية، إلى جانب تعزيز التجهيزات وتطوير أساليب العمـل، فـي طليعة الركائز التي قامت عليها استراتيجية وزارة العدل لإصلاح وتأهيل وتحديث القطاع. وتبعا لذلك، كان من الطبيعي أن تلعب مديرية الموارد البشرية، بحكم الاختصاصات والمهام المسندة إليها في تدبير العنصر البشري، دورا أساسيا في تفعيل سياسات وبرامج التأهيل والتحديث.

وبالفعل، فقد عملت المديرية على مباشرة مهامها، تقودها في ذلك الأهداف المسطرة فـي هـذا الاتجاه. وهكذا فقد قامت مديرية الموارد البشرية، خلال سنة 2004، بتحقيق عدد من المنجزات، وتتطلع إلى مواصلة جهودها في التحديث والتطوير من خلال مجموعة من المشاريع التي سطرتها في مخطـط عملها لسنة 2005.

I – منجزات مديرية الموارد البشرية خلال سنة 2004:

لقد أطرت المديرية نشاطها خلال سنة 2004 ضمن برامج تروم تحقيق عدد من الأهداف فـي المجالات التي تدخل في اختصاصها، والتي تشمل العمليات الخاصة بتدبير المـوارد البشـرية، وتتبـع وتحديث عمل كتابات الضبط.

1- العمليات الخاصة بتدبير الموارد البشرية:

تعمل المديرية، في هذا المجال على تحقيق الأهداف التالية:

- ترشيد تدبير الموارد البشرية المتوفرة، والعناية بالعنصر البشري، وتحسين وضعيته المادية خاصة عن طريق استثمار آليات الترقية،
- إسهام قطاع العدل في مجهود التشغيل موفقة في ذلك بين إرادة تشغيل الشباب، والحـرص علـى ترشيد التدبير،
- تسخير آليات التأديب في تحسين أداء وسلوك الموظف.

وإذا كان السعي لتحقيق هدف ترشيد تدبير الموارد البشرية، يعتبـر ورشـا كبيـرا، ومسـار متواصلا لا يمكن الحديث عن استكماله في مدة معينة، فإن تقييم أداء المديرية في سعيها لتحقيـق هـذا الهدف خلال سنة معينة يمكن القيام به من خلال استعراض العمليات التي تم إنجازها، والتـي شـملت خلال سنة 2004 تحيين الوضعيات الإدارية واعتماد التدبير المعلوماتي لتلك الوضعيات من خلال نظام التدبير المندمج لموظفي الدولة، وإعمال التنظيم اللامتمركز لبعض العمليات مثـل التكـوين الجهـوي، وتنظيم المباريات، واعتماد الدراسات في وضع برامج تحسين أداء الموظفين بالمحاكم، وتحقيق تواصل مستمر بين الإدارة والموظف، سواء عن طريق الخدمات المباشرة أو بتوسيع استعمال الأنترنيت.

وقد شكلت العناية بالعنصر البشري، الانشغال الدائم للمديرية، التي عملت، مـن جهـة، علـى توفيرتجهيزات وأدوات تساعد على الإرتقاء بظروف العمل، ومن جهة أخرى، على تحسين الوضـعية المادية للموظفين عن طريق إعمال جميع آليات الترقية المتاحة من نظام الترقية بالاختيار، على أساس

الأقدمية إلى ترسيم الموظفين المؤقتين، مرورا بالامتحانات المهنية التي تساهم في ترسيخ مفهوم الكفاءة كأساس لترقية الموظفين.

فبالنسبة للقضاة، تم خلال سنة 2004 إعداد لائحة الأهلية للترقية في الدرجة برسم نفس السنة، وتصفية حوالي 909 ملف ترقية في رتب الدرجة الثانية والثالثة.

كما تمت تصفية أشغال المجلس الأعلى للقضاء، التي همت 613 ترقيـــة، و120 مقـــرر يهـــم التمديدات، والتكليفات، وتسوية وضعية الانتدابات.

أما بالنسبة للموظفين، فقد تمت عملية الانتقاء الأولي لأطر مرشحة لتحمل مسؤولية كتابة الضبط و كتابة النيابة العامة، كما تم تنظيم امتحانات مهنية لولوج درجات أعلى شملت درجة المنتدب القضائي، والمحرر القضائي، وكاتب الضبط الممتاز، والتقني من الدرجتين الأولى والثانية.

وفي مجال ترقية الموظفين، عملت المديرية على تسوية عدد من ملفات الترقية بالاختيار فـــي الدرجة، وتم التأشير على 465 قرارا برسم سنة 2002، و258 قرارا برسم سنة 2003. وتـــم كـــذلك التأشير على القرارات الخاصة بالترقية الاستثنائية بالاختيار، والتي شملت 25 قرارا برسم المـــدة إلـــى غاية نهاية 2000، و12 إلى غاية نهاية 2001، و928 إلى غاية نهاية 2002. كما تم البت في جداول الترقية في الرتبة عن سنة 2003، والتي شملت 5.628 حالة تم التأشير على القرار المتعلقة ب 4.970 منها، وتوجد 658 قرارا المتبقية في طور التأشير.

أما فيما يتعلق بالترسيم، فقد قامت المديرية بإعداد قرارات الشطر الثاني لسنة 2003 المتعلقـــة بالمتمرنين، وتشمل 600 قرارا تم التأشير عليها. كما تم البت في لوائح الشطر الأول عن سنة 2004 (104 حالة) وتم عرضها على تأشيرة مصالح المراقبة المالية، ويجري إعداد لوائح الشطر الثاني مـــن نفس السنة (580 حالة). وإلى جانب ذلك، أعدت المديرية قـــرارات ترســـيم المـــؤقتين برســـم ســـنة 2003حيث تم التأشير على 396 منها، ولا تزال 87 المتبقية في طور التأشير.

تبعا لذلك، فقد استفاد من مختلف العمليات المذكورة برسم الفترة ما بـــين 1999 و2004 مـــا مجموعه 32.615 مستفيدا حسبما يتبين من الجدول التالي:

السنة	عدد المستفيديـــــــن				
	ترسيم المؤقتين	الامتحانات المهنية	الترقية		المجموع
			الرتبة	الدرجة	
1999	180	134	2.574	1.299	**4.187**
2000	210	78	7.521	773	**8.582**
2001	206	962	3.296	237	**4.701**
2002	321	1.006	4.419	485	**6.231**
2003	453	1.468	4.970	258	**7.149**
2004	-	800	-	~~396~~5	**1.765**
المجموع	**1.370**	**4.448**	**22.780**	**4.017**	**32.615**

ويوجد في طور الإنجاز، إجراء امتحانات مهنية للتباري على 676 منصـــبا لولـــوج درجـــات مختلفة تشمل درجات مهندس دولة ومهندس معماري ممتاز (على التوالي 8 مناصـــب، ومنصـــبان)،

ومهندس الدولة (منصبان)، ومهندس التطبيق ممتاز (منصبان)، وتقني ممتاز (8 مناصب) وتقني من الدرجة الأولى (50 منصبا)، و كاتب ممتاز (300 منصب)، وعون التنفيذ ممتاز (300 منصب).

وفي مجال التوظيف، سهرت المديرية على توظيف 20 منتدبا قضائيا، بناء على تعليمات السيد الوزير الأول. كما تجري عمليات توظيف مباشر ل100 منتدب قضائي إقليمي، وتوظيفات عن طريق المباراة لشغل 240 منصبا من درجة محرر قضائي.

ولتغطية حاجيات الوزارة من التخصصات التقنية والمالية، والمحاسبية، تجري عملية انتقاء لتوظيف 280 تقنيا من الدرجة الأولى.

وقد بلغت التوظيفات التي أنجزتها الوزارة خلال السنوات 2000 إلى 2004 ما مجموعه 4.143 عملية تتوزع كما يلي:

الفئات المعنية بالتوظيفات	السنوات					المجموع
	2000	2001	2002	2003	2004	
القضاة – المحلقون القضائيون	12	79	139	–	–	230
الموظفون	473	920	671	690	640	3.394
موظفو إدارة السجون	387	68	19	4	41	519
المجموع	872	1.067	829	694	681	4.143

ولعل أهم ما ميز هذه السنة فيما يخص مجال تدبير الموارد البشرية هو ما توصلت إليه الوزارة من توافق على مراجعة نظام التعويضات الخاص بموظفي المحاكم، الذي بذلت فيه الوزارة جهودا كبرى بتنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية، والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، وكذا الهيئات النقابية الممثلة لموظفي العدل. وقد تم توجيهه إلى الأمانة العامة للحكومة، يجري حاليا الإعداد لعرضه على مسطرة الاعتماد.

وبجانب حرصها الشديد على العناية بالعنصر البشري، وتهييئ الظروف المواتية لنموه، وتحسين عطائه، لم تتوان المديرية في تفعيل جميع التدابير المقررة في القانون لتخليق المرفق وضمان احترام الموظف لالتزاماته المهنية. فقد تمت خلال سنة 2004 معالجة بعض الملفات التأديبية، التي همت 91 موظفا رسميا، و28 موظفا مؤقتا، أسفرت عن عدم مؤاخذة 16 موظفا رسميا وموظفين اثنين مؤقتين، وتوجيه إنذارات وتنبيهات وتطبيق عقوبات إدارية وصلت إلى فسخ رسالة الالتزام في حق 3 موظفين مؤقتين، والحذف، من الأسلاك عن طريق الإعفاء والعزل في حق 15 موظفا رسميا. ولا تزال معالجة 267 ملفا مستمرة.

وفي إطار تحديث التدبير الإداري، أعدت المديرية دليلا لعمل اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء، وتم توزيعه على كافة أعضاء هذه اللجن على الصعيدين المركزي والجهوي. كما تمت دعوة السادة الرؤساء لمحاكم الاستئناف، باعتبارهم رؤساء للجن الإدارية المتساوية الأعضاء على الصعيد الجهوي، إلى عقد اجتماع مع اللجن المذكورة لشرح مضامين الدليل المذكور وإخبارهم بأن الوزارة

وضعت رهن إشارتهم بريدا إليكترونيا أسمته "فضاء اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء"، وأعدته لتلقي أسئلتهم والجواب عنها. ونظمت المديرية يوم 7 أبريل 2004، حلقة تكوينية لفائدة أعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، الموجودة على الصعيد المركزي.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات تدبير الموارد البشرية خاصة، والنشاط الإداري عموما قد يكون مصدرا لمنازعات أوكلت الوزارة أمر تتبعها إلى مديرية الموارد البشرية.

ففي إطار المهام المسندة إليها في مجال تتبع ملفات المنازعات سهرت هذه المديرية على تتبع جميع الملفات المفتوحة، البالغ عددها 215، وتتعلق بدعاوى إفراغ مساكن وظيفية، مرفوعة من طرف الوزارة، و أخرى مرفوعة ضد مديرية الشؤون المدنية، بالإضافة إلى دعاوى في شأن إلغاء مقررات إدارية أو طلب تعويض عن الأخطاء المرفقية.

2- تتبع وتحديث عمل كتابات الضبط:

طبقا للأهداف التي سطرتها الوزارة لتطوير أداء كتابة الضبط، خاصة عن طريق وضع آليات تعتمد الكفاءة للتعيين في مناصب المسؤولية بهذا الجهاز الحيوي، وتتبع نشاط هذا الأخير سواء من قبل مسؤوله المحلي، الذي تم التركيز على دوره في التأطير والتوجيه، أو في إطار ما تقوم به المديرية من زيارات تفقدية دورية.

ففي إطار اعتماد الآليات التي تمكن من إبراز عنصر الكفاءة والمؤهلات المهنية والإنسانية كمعايير أساسية لتقلد مناصب المسؤولية بكتابات الضبط، وضعت المديرية نظاما للانتقاء يقوم على الإعلان عن المناصب الشاغرة، والترشيح الذاتي والانتقاء بناء على اختبارات. فالمرشحون يخضعون لامتحان، تختبر من خلاله معلوماتهم المهنية، ثم مقابلات مع لجنة مختصة تقوم بتقييم المؤهلات الشخصية والإنسانية ومدى وجود الاستعداد لتحمل مسؤولية إدارة وتأطير العنصر البشري، وتدبير وتنسيق الأعمال الداخلة في اختصاص المنصب. ويخضع المرشحون الذين يتم انتقاؤهم إلى تكوين خاص لاستكمال اكتساب المهارات الإدارية التي يتطلبها نهوضهم بمهامهم.

وللتذكير، فقد تم ما بين سنة 1999 وسنة 2003 إجراء 11 عملية انتقاء، خضع لها 183 مرشحا. وأجريت بتاريخ 9 يوليوز 2004 عملية انتقاء أولي، عبارة عن اختبار كتابي في موضوع له علاقة بإجراءات كتابة الضبط.

وفي إطار تتبع عمل كتابات الضبط، ما فتئت المديرية تذكر المسؤولين عن هذه المصالح، وعن كتابات النيابات العامة بالدور المنوط بهم في التأطير الداخلي بالمحاكم، سواء عن طريق التوجيه اليومي للأطر والموظفين العاملين تحت إمرتهم أو من خلال اقتراح دورات للتكوين على الصعيد الجهوي. كما أنها قامت خلال السنة بزيارات تفقدية للمصالح المذكورة بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة، والمحاكم الابتدائية بكل من القنيطرة، ووزان، وسوق أربعاء الغرب، وسيدي قاسم، وسيدي سليمان، والمراكز التابعة لها. وقد كانت هذه الزيارات، التي تمت خلال شهر مايو ويونيو 2004، من التواصل مع الموظفين، وتقديم ما اقتضاه الأمر من ملاحظات حول ممارستهم لمهامهم، ومن الإطلاع على تنظيم

العمل وتوزيع الموظفين بتلك المصالح، علما بأن التقارير المعدة حول هذه الزيارات تشكل موردا لمعلومات واقعية، ومعطيات تستخدمها المصالح المعنية بالوزارة في تقييم المساطر المعمول بها في الميدان، ووضع خطط العمل الخاصة بإعادة انتشار الموظفين، وتنظيم مصالح كتابة الضبط.

ولازال برنامج الزيارات التفقدية المقررة برسم سنة 2004 يتضمن زيارات لمحاكم مدينة أكادير (الاستئناف، والإبتدائية، والإدارية، والتجارية) وابتدائيات تارودانت، وتزنيت، وطانطان، وكلميم، وطاطا، والمراكز التابعة لها. كما يتضمن زيارات تفقدية لمحكمتي الاستئناف بتطوان وآسفي، والمحاكم الابتدائية بكل من تطوان، وشفشاون، وأسفي، واليوسفية، والمراكز التابعة لها.

ودونما حاجة إلى التذكير بموقع التكوين في الاستراتيجية العامة للوزارة، نشير إلى أن هذا المجال، يحظى باهتمام جميع المديريات، بما فيها مديرية الموارد البشرية، التي تراهن على التعديل الهام الذي عرفه الإطار القانوني للتكوين منذ صدور القانون المنظم للمعهد العالي للقضاء، ونصوصه التطبيقية. فتبعا للتعديل المذكور، ستركز المديرية كل جهودها على تكوين الموظفين الإداريين والتقنيين، في إطار سياسة تهدف إلى جعل التكوين وسيلة لإجادة الإلمام بالمهام، اللازم لممارستها، وتطوير أساليب هذه الممارسة، وسبيلا إلى تحسين الوضعية الإدارية والمادية، خصوصا وأن 70 في المائة من الموظفين هم دون سن الأربعين.

وللتذكير، فقد سهرت المديرية، خلال الفترة ما بين 1999 و2004 على تكوين حوالي 9.100 مستفيدا من دورات تكوينية تهم التكوين الأساسي (2.900 مستفيد)، والتكوين المستمر (2.500 مستفيد)، والتكوين في المعالجة المعلوماتية للنصوص (3.700 مستفيد). كما تم خلال نفس الفترة إنجاز 16 عشر شهرا من التكوين استفاد منها حوالي 200 مستفيدا في إطار برنامج التعاون القضائي المغربي الفرنسي، علما بأن هناك دورتان تكوينيتان مدتهما 4 أشهر، مبرمجتان في نفس الإطار، لفائدة 50 مستفيدا في مجالات تهم صعوبات المقاولة، وعمل كتابات الضبط.

ومن أهم المشاريع المواكبة لعمل كتابات الضبط، ما شرعت فيه المديرية من إنجاز دراسة لعملية توصيف الوظائف، وتصنيف المهام بكتابات الضبط، وذلك في إطار توجيهات السيد الوزير الأول بخصوص إعداد دليل مرجعي للوظائف والكفاءات بالإدارات العمومية. كما شرعت المديرية في دراسة ملف التنفيذ الزجري، وتستعد لتكوين لجنة مكونة من ممثلين عن المفتشية العامة للوزارة والمديريات المعنية، تنكب على هذا الملف لحل الإشكاليات التي يطرحها.

وعلى غرار ما يتم القيام به على صعيد باقي المديريات بخصوص برنامج توسيع العمل بالمعلوميات، تواكب مديرية الموارد البشرية مشروع تعميم النظام المعلوماتي للسجل التجاري، والبرامج المسطرة برسم مشروع ميدا للتعاون مع الاتحاد الأوروبي. كما قامت المديرية بإنجاز دراسة أولية قصد إعداد تطبيق معلوماتي لتدبير خصاص المحاكم من الموظفين، وضبط عملية إعادة انتشارهم. وتقوم حاليا بإنجاز تطبيق معلوماتي متكامل خاص بقسم القضاة، وتطوير التطبيق المعلوماتي الخاص بمكتب ضبط المديرية، يمكن من تحسين استغلال المعطيات المتعلقة به.

56/33

II- مخطط عمل مديرية الموارد البشرية برسم سنة 2005

يتميز مخطط العمل المقرر برسم سنة 2005 بكونه يندرج في إطار مسار التحديث الذي شرعت فيه الوزارة منذ مدة. وعلى غرار المقاربة التي اعتمدت في استعراض منجزات المديرية خلال سنة 2004، سنحاول إبراز أهم المشاريع المسطرة في مخطط عملها من خلال نقطتين اثنتين تتعلق الأولى بتدبير الموارد البشرية، والثانية بتتبع وتحديث عمل كتابات الضبط.

1- مخطط العمل في مجال تدبير الموارد البشرية:

يشمل هذا المخطط المشاريع والبرامج التالية:

- الانتهاء من وضع قاعدة المعطيات خاصة بالمعلومات المضمنة بالملف الإداري باستثناء ما يهم برنامج التدبير المندمج للموظفين،
- مواصلة سياسة عدم التركيز الإداري، وإعادة النظر في النص المنظم للمديريات الفرعية الإقليمية،
- إعداد مشروع مرسوم لمراجعة القانون الأساسي الخاص بموظفي المحاكم،
- تنظيم امتحانات مهنية قصد الترقية إلى درجات أعلى لفائدة أطر وأعوان من درجات وتخصصات مختلفة، وتنظيم تكوين إعدادي لتلك الامتحانات،
- تحسين أداء اللجن المتساوية الأعضاء وتوظيف اجتماعاتها في دعم سياسة التأهيل والتحديث،
- إعداد لائحة الترقي في الدرجة، ورتب الدرجتين 2 و3 برسم سنة 2005 بالنسبة للقضاة،
- تنفيذ الترقية في الرتبة ل711 قاض في الدرجة الثالثة، و305 قاض في الدرجة الثانية،
- تصفية أشغال المجلس الأعلى للقضاء، التي همت 561 ترقية، و 549 تعيينا، و222 انتقال، و218 حالة ترسيم ، و37 حالة موزعة بين التكليفات و التمديد، وتسوية وضعية الانتدابات، و التأديب،

2- تتبع وتحديث عمل كتابات الضبط:

- تنظيم عملية انتقاء 30 إطارا قصد التكوين الإعدادي لتقلد المسؤولية بكتابات الضبط وكتابات النيابة العامة، والمديريات الفرعية الإقليمية،
- تكوين المكلفين بالإشراف على كتابة الضبط بأقسام قضاء الأسرة، باقتراح من المسؤولين المباشرين، وبتنسيق مع المعهد العالي للقضاء،
- تتبع عمليات التكوين المنظمة على الصعيد الجهوي،
- إعداد تصور جديد لدور قسم التكوين والتتبع والتقييم بالمديرية، على ضوء ما استجد في دور وتنظيم المعهد العالي للقضاء،
- مواصلة تنفيذ العقد المبرم مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل لتأهيل 8000 موظفا وقاضيا في مجال الإعلاميات،
- تنفيذ برنامج التكوين الخاص بكتابة الضبط، برسم التعاون القضائي المغربي الفرنسي (كوبيب)
- إنشاء مكتبة قانونية على صعيد المديرية،

- مواصلة برنامج الزيارات التفقدية للمحاكم (محكمة الاستئناف بالحسيمة والمحكمة الابتدائية للحسيمة والمراكز التابعة لها، محكمة الاستئناف بالناظور وابتدائية الناظور والمراكز التابعة لها، ومحكمة الاستئناف والمحكمة التجارية بطنجة، والمحاكم الابتدائية بطنجة، والقصر الكبير، والعرائش والمراكز التابعة لها، ومحكمتي الاستئناف بسطات وخريبكة، والمحاكم الابتدائية بخريبكة، وواد زم، وسطات، وابن أحمد، وبرشيد، المراكز التابعة لها)،
- مواصلة إعداد الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات بالإدارات العمومية،
- مواصلة دراسة ملف التنفيذ الزجري،
- مواكبة مشروع ميدا للتعاون المغربي الأوروبي، بدراسة الحاجيات وتقديم المعطيات والدراسات التقييمية المطلوبة في إطار المشروع،
- مواصلة إعداد التطبيق المعلوماتي الخاص بتدبير خصاص المحاكم من الموظفين، وضبط عملية اعادة انتشارهم، علما بأن الدراسة الأولية للمشروع قد تمت في أبريل 2004،
- إعداد تطبيق معلوماتي لتدبير المشاريع الخاصة بالمديرية،
- إعادة النظر في استغلال قاعدة المعطيات الخاصة بالمعلومات الإدارية حول الموظفين، بقصد التمكن من توفير معطيات محينة عند الطلب،
- تحيين وإغناء موقع المديرية على شبكة الأنترنيت،

ثامنا: مديرية الميـــزانية والمراقبة

بداية تجدر الإشارة إلى أنه تمشيا مع التوجيهات المولوية لجلالة الملك محمد السادس أيـــده الله، الرامية إلى تحديث تدبير الشأن العام، والاستفادة من التقنيات العصرية في التنظيم، وتنفيـــذا لتعليمـــات جلالته السامية، بادرت وزارة العدل إلى تقسيم مديرية الميزانية والتجهيز سابقا إلى مـــديريتين، تســـند للأولى مهمة تدبير شؤون الميزانية، ويوكل للثانية أمر إدارة ممتلكـــات الـــوزارة، والإشـــراف علـــى مشاريعها التجهيزية.

وترافق هذا التقسيم، عملية لإعادة هيكلة التنظيم تتطلع عبرها الـــوزارة إلـــى تحيـــين هيكلهـــا التنظيمي، وملاءمته مع ما تقتضيه مواصلة تنفيذ استراتيجيتها في إصلاح وتحديث العدل.

وتمهيدا لتقديم خطة العمل التي وضعتها المديرية برسم السنة المقبلة 2005، نتعـــرض لأهـــم مظاهر نشاط هذه المديرية خلال سنة 2004.

I- منجزات مديرية الميزانية خلال سنة 2004

1- تنفيذ وتدبير الميزانية :

على مستوى الميزانية العامة قامت المديرية بإنجاز عدد من العمليات المرتبطة بإعـــداد قـــوائم الالتزامات بالنفقات وبيانات النفقات المأمور بصرفها وبيانات الترحيل.

ففيما يخص الالتزام بالنفقات، بلغت نسبته، إلى حدود 31 يوليو 2004، 92,96% في فصـــل المعدات والنفقات المختلفة، و42,76 % في ميزانية الاستثمار.

وفي إطار سياسة عدم التركيز واعتماد تقنية التفويض، تم تفويض بعض الاعتمادات للمديريات الفرعية والمجلس الأعلى، بلغت في نهاية شهر يوليـــوز 2004 أكثـــر مـــن 22 مليـــون درهـــم أي حوالي 6,30 في المائة من فصل المعدات والنفقات المختلفة، المدرج في ميزانية التسيير.

أما فيما يخص ميزانية الاستثمار، فقد بلغت الاعتمادات المفوضة للمديريات الفرعية، إلى حدود التاريخ المشار إليه سلفا، حوالي 21 مليون درهما، أي ما يزيد عن 7 في المائة من ميزانية الاستثمار. وهذا يجعلنا نلاحظ أن الاعتمادات المفوضة في إطار ميزانية الاستثمار قد تضاعفت بأكثر من 60 مرة بالمقارنة مع السنة الفارطة، فأبرزت بذلك توجه الوزارة نحو اعتماد عدم التركيز ومواكبته بما يتطلبـــه نجاحه من تفويض.

وتبين المعطيات الإحصائية التي تعمل المديرية على تجميعها وتحليلها، أنه في الوقت الذي لـــم تسجل ميزانية سنة 2004 أي تطور بالنسبة لسنة 2003، فإنها قد عرفت زيادة لا بأس بها بالنسبة لسنة 2002، إذ ارتفع فصل المعدات والنفقات المختلفة وفصل الاستثمار بما يناهز 6 في المائة مقارنة مـــع السنة المذكورة.

وضمن الأنشطة المتصلة بتنفيذ الميزانية، قامت مديرية الميزانية والمراقبة كذلك، بتدبير وتنفيذ مجموعة من العمليات تتعلق بأداء بعض التعويضات، والنفقات العامة التي لا تدخل فـــي اختصاصـــات

باقي المصالح. ولابد من إثارة الانتباه، في هذا الصدد، إلى العجز الذي يسجله أداء بعض النفقات، مثل نفقات الاشتراك في الهيئات الجهوية والدولية (حوالي 328 ألف درهم متأخرات عن السنوات الفارطة)، واكتراء البنايات الإدارية والتحملات التابعة (حوالي 2 مليون درهم خاصة ما يتعلق بالقضاء الأسري)، و مصاريف القضاء الجنائي، التي سجلت استمرار ارتفاع العجز الحاصل منذ سنة 1999، حيث بلغ حوالي 34 مليون درهم، كما يظهر من الجدول الموالي، علما بأن هذه المصاريف قد تفوق 9 مليون درهم بالنسبة لهذه السنة.

السنة المالية	البنود	الاعتمادات المفتوحة	الأداءات	الفرق
1999-200	12-12-06-00-10-80	268 000,00	7 221 103,42	-6 953 183,42
الستة أشهر الثانية 2000	12-12-06-00-10-81	134 000,00	4 498 853,93	-4 364 853,93
2001	12-12-06-00-10-81	268 000,00	6 989 067,45	-6 721 067,45
2002	12-12-06-00-10-81	268 000,00	8 114 734,58	-7 846 734,58
2003	12-12-06-00-10-81	268 000,00	8 354 544,62	-8 086 544,62

أما على مستوى تدبير وتنفيذ ميزانية الحساب المرصود لأمور خصوصية خلال سنة 2004، فتجدر الإشارة إلى أنه إلى حدود 31 يوليو 2004، بلغت الاعتمادات النهائية المرصودة للحساب المذكور 946,2 مليون درهما، من بينها 126 مليون درهم كاعتمادات مفوضة، أي حوالي 13,32 % من مجموع الاعتمادات، وما يفوق 51 في المائة عبارة عن التزامات بالنفقات المباشرة (الإدارة المركزية).

وعلى صعيد آخر، عرف نشاط المديرية إنجاز عدد من المشاريع المرتبطة بتقنيات ووسائل تنفيذ عمليات تدبير الميزانية، كوضع نظام أداء شمولي لمستحقات المواصلات بواسطة الأقراص المغناطيسية، وإخضاع بعض المهام التي تدخل في اختصاصات مديرية الميزانية لنظام المعلوميات كمصاريف التنقل وإعداد الحوالات ومراقبة أداء مستحقات الماء والكهرباء. وبتعاون مع مديرية الدراسات والتعاون والتحديث، تمكنت مديرية الميزانية والمراقبة من استبدال مطبوع إصدار الحوالات السابق لكي يخضع كليا للنظام المعلومياتي، ومن وضع برنامج لتبادل المعطيات مع الخزينة، يمكن من القيام بمراقبة قبلية ومن تقليص آجال جواب الخزينة.

كما قامت هذه المديرية بعقد عدة جلسات للتنسيق مع المصالح المختصة بالخزينة الإقليمية بالرباط بحضور السيد الخازن الإقليمي، لمعالجة بعض الصعوبات التي تعترض المديرية خاصة في ما يتعلق بالمرجوعات. وقد تم الاتفاق على إعداد مشروع تعليمة مشتركة بهذا الخصوص.

2- في مجال المراقبة:

قامت مديرية الميزانية خلال سنة 2004 بتفقد عمل شعب الحسابات والمحجوزات الثمينة بمحاكم الاستئناف والمحاكم، وذلك وفق برنامج سطرته لهذه الغاية. وقد ركزت الزيارات المبرمجة

برسم هذه السنة على مراكز القضاة المقيمين، إذ شملت عملية المراقبة 80% من المراكز المذكورة. وفي نفس السياق، قامت المديرية بتتبع أشغال التقنيين المحاسبين الجدد اللذين تم إلحاقهم بمحاكم الاستئناف والمحاكم وبعض مراكز القضاة المقيمين التي تعرف تزايدا مهما في عدد القضايا. كما تم تنظيم دورات تكوينية للتقنيين المحاسبين بمصلحة مراقبة حسابات الوكالات المالية وصناديق المحاكم، وتكوين ميداني في المحاسبة لفائدة 30 إطارا، تم إلحاقهم فيما بعد بالمديريات الفرعية.

وفي إطار تفعيل مقتضيات قانون المحاكم المالية الجديد، تم تهيئ الملفات المتعلقة بمحاسبي محاكم المملكة وتسليمها للمجلس الأعلى للحسابات.

وبموازاة مع ذلك، تمت هيكلة شعب الحسابات والصندوق بأقسام قضاء الأسرة، وهيكلة وتأطير العديد من مكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري.

كما تم وضع برنامج معلوماتي لمسك وتدبير المحجوزات الثمينة على مستوى الإدارة المركزية، وبرنامج معلوماتي لتتبع سير حسابات مختلف محاكم المملكة المفتوحة لدى صندوق الإيداع والتدبير. وتم تحيين البرامج المعلوماتية الخاصة بتتبع ومراقبة جميع أصناف الحسابات الخصوصية بالمحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف، وكذا البرنامج المعلوماتي المتعلق بتركيز جميع عمليات المداخيل والمصاريف التي يتوصل بها القسم من مختلف محاكم المملكة وتزويد مصالح الخزينة العامة به عند متم كل شهر.

II- خطة عمل مديرية الميزانية والمراقبة في أفق 2005

برمجت مديرية الميزانية والمراقبة في أفق السنة المقبلة إنجاز عدد من المشاريع تشمل ما يلي:

- وضع برنامج معلومياتي لتسجيل وتدبير وتتبع الالتزامات بالنفقات،
- تعميم البرامج المنجزة والجاري إنجازها في مجال المعلوميات على المديريات الفرعية الجهوية،
- مواصلة اللاتركيز في تنفيذ الميزانية بتفويض المزيد من الاعتمادات وإخراج مشروع الشساعات الجهوية إلى حيز التطبيق وتعميمه على جميع المديريات الفرعية.

وعلاوة على ذلك، تتطلع مديرية الميزانية والمراقبة، في مجال تدبير ميزانية التسيير، إلى حل بعض المشاكل المطروحة مثل أداء الديون المترتبة عن السنوات الماضية برسم الاشتراكات في الهيئات الجهوية والدولية، ومصاريف كراء البنايات الإدارية والتحملات التابعة، ومصاريف القضاء الجنائي، ثم دعم البنود المخصصة للمهام الرئيسية والاتصال والتكوين وسير المصالح المركزية والخارجية.

أما بالنسبة لميزانية الاستثمار، فإن اهتمام مديرية الميزانية سينصب – بتنسيق مع باقي مصالح الوزارة، من جهة، ومديرية الميزانية بوزارة المالية، من جهة ثانية – على توفير الاعتمادات الكافية لإتمام الأوراش المفتوحة وكذا المشاريع المبرمجة لجعل مجهود التجهيز يترجم سياسة الإصلاح والتحديث التي تنفذها وزارة العدل.

وفي مجال المراقبة، برمجت المديرية عددا من المشاريع والعمليات ذات الصلة بالتشريع، والمعلوميات، وتنظيم العمل وتحديث أساليبه، نستعرضها فيما يلي:

- مشروع قانون يتعلق بمداخيل ومصاريف الحساب المرصود لأمور خصوصية،
- مشروع مرسوم يتعلق بوعاء الإعانات الممنوحة لموظفي وزارة العدل في إطار الحساب الخاص،
- اتمام وضع هياكل متخصصة لمكاتب التنفيذ الزجري للرفع من مردودية مداخيل الحساب الخاص،
- إعداد برنامج معلوماتي لإنجاز وتتبع جميع العمليات المتعلقة بمكاتب وشعب حسابات المحاكم،
- إعداد برنامج معلوماتي على مستوى الإدارة المركزية لتتبع بيانات التكفلات والباقي بدون تنفيذ بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بمداخيل الحساب المرصود لأمور خصوصية،
- تحويل مكتب المحجوزات الثمينة إلى مصلحة لجعله يساير حجم نشاط محاكم المملكة ويواجه التزايد المستمر لطلبات الاسترجاعات الواردة على الإدارة المركزية من مختلف المحاكم،
- وضع تعليمة مشتركة (Directive conjointe) بين وزارة العدل و مصالح الخزينة العامة للمملكة في مجال تحصيل الغرامات والإدانات النقدية،
- مراجعة جميع المطبوعات المستعملة بمكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري، لجعلها تواكب المقتضيات الجديدة لمدونة تحصيل الديون العمومية والضوابط الواردة بقانون المسطرة الجنائية الجديد، .
- وضع تعليمة مشتركة (Directive conjointe) بين وزارة العدل و الخزينة العامة للمملكة لهيكلة حسابات محاكم المملكة، وجعلها تساير ما هو معمول به لدى باقي الإدارات الأخرى،
- وضع تعليمة مشتركة (Directive conjointe) بين وزارة العدل و الخزينة العامة للمملكة حول تقديم حساب التسيير إلى المجلس الأعلى للحسابات،
- توحيد أساليب العمل بمكاتب و شعب الحسابات والتنفيذ الزجري والمحجوزات على مستوى المحاكم ومراكز القضاة المقيمين عبر المملكة،
- إحداث مناصب مسؤولين عن مكاتب التنفيذ الزجري لتحسين أداء العاملين بها، والتخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق رؤساء كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف و المحاكم،
- تكثيف مراقبة وتتبع الحسابات والصندوق خاصة بمحاكم المدن الكبرى وأقسام قضاء الأسرة ،
- تجربة برنامج معلوماتي لتدبير الحسابات الخصوصية بالمحاكم الإدارية (أكادير كنموذج).

كما تتطلع المديرية، على المدى المتوسط إلى تحقيق ما يلي:

- ربط الشبكة المعلوماتية بين الإدارة المركزية و محاكم المملكة، للتمكن من التدخل في الوقت المناسب لتقويم و تدارك كل الهفوات و العراقيل التي قد تعترض السير العادي للعمل بمكاتب الحسابات ومكاتب التبليغ و التنفيذ الزجري أو المحجوزات الثمينة،
- التحكم في حركة الكتلة المالية الرائجة بالحسابات الجارية للمحاكم لدى صندوق الإيداع و التدبير،
- حل الإشكاليات المطروحة من قبل الشيكات الغير المؤداة لفائدة صناديق المحاكم وذلك بتنسيق مع المديريات المختصة و المحاكم،
- إعداد مشروع قانون يحدد اختصاصات المحاسبين بالمحاكم مراعيا خصوصية وطبيعة هذه المهام،
- وضع دليل حول كيفية تدقيق حسابات المحاكم،
- تصفية المحجوزات الثمينة المتراكمة منذ سنين عديدة بصناديق المحاكم.

تاسعا: مديرية تدبير الممتلكات والتجهيز

لقد شكلت السنة المالية 2004 أول سنة يتم فيها تدبير الممتلكات والتجهيز في إطار وحدة منفصلة عن مديرية الميزانية. فكما سبقت الإشارة إلى ذلك، تم خلال هذه السنة تنفيذ التعليمات الملكية السامية حول الموضوع، وإلغاء العمل بنظام مديرية الميزانية والتجهيز وإحداث مديريتين منفصلتين تضطلع أولاهما بتسيير شؤون الميزانية، والثانية بتدبير الممتلكات والتجهيز.

وإذا كان فصل مجال الميزانية عن مجال الممتلكات والتجهيز، ذا أهمية من وجهة التدبير، فإن أهميته تتجسد بوضوح في كونه يعطي الدليل على اهتمام الوزارة بتجهيز القطاع، وبضرورة تطوير تدبير الممتلكات، في وقت تم الإلحاح فيه، في كثير من المناسبات على العناية بممتلكات القطاع العمومي، وصيانتها وضبط المعطيات المتعلقة بها.

وبالرغم من حداثة عهد هذه المديرية فإنها قد سجلت خلال سنة 2004 أنشطة مكثفة إن على مستوى التجهيز بالمعدات والأدوات أو فيما يخص البنيات الأساسية. كما أنها وضعت خطة عمل طموحة تتطلع إلى تنفيذها برسم السنة المالية 2005.

I- منجزات مديرية تدبير الممتلكات والتجهيز خلال سنة 2004:

1- التجهيز بالمعدات

لقد بلغ مجموع الاعتمادات المخصصة لشراء عتاد وأثاث المكتب 9.106.594,92 درهم. وبلغت الاعتمادات المفوضة لكل من المديريات الفرعية والمجلس الأعلى، على التوالي 5.671.530,00 درهم و 200.000,00 درهم. وتم في إطار تلك الاعتمادات، تجهيز بنايات أقسام قضاء الأسرة وبعض المحاكم في عدد من مدن المملكة.

فقد تم تجهيز وتدشين مركبين إداريين بضمان قصر العدالة بالرباط، الذي يأوي مقرات قسم قضاء الأسرة، والمحكمتين الإدارية والتجارية بالرباط، وقصر العدالة بفاس، الذي يأوي مقر قسم قضاء الأسرة ومقر المحكمة الإدارية، والذي حظي بشرف زيارته من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

كما تم تجهيز وتدشين محكمة الاستئناف والمحكمة التجارية بفاس، والبناية الناجمة عن توسعة المحكمة الإبتدائية بواد زم. وتم كذلك تجهيز وتدشين 4 محاكم إبتدائية بكل من القنيطرة، وصفرو، وتارودانت، ووزان، و4 مراكز للقاضي المقيم بكل من والماس، وقرية ابا محمد، وزومي، والدريوش.

وبالإضافة إلى ذلك، تم تجهيز 27 قسما لقضاء الأسرة بالمحاكم الابتدائية بكل من برشيد، والمحمدية، وبني ملال، وازيلال، وقصبة تادلة، والفقيه بنصالح، وآسفي، واليوسفية، وصفرو، وميسور، وتازة، وكرسيف، وخنيفرة، وبركان، والخميسات، وتارودانت، وطانطان، وتطوان، وشفشاون، والحسيمة، والعيون، والسمارة، والداخلة، ومراكش، وسطات، ومكناس، وطنجة.

وبناء على التعليمات المولوية حول تحديث الجهاز القضائي، التي تضمنها الخطـــاب الملكـــي السامي عند افتتاح السنة القضائية بأكادير، بادرت الوزارة خلال سنة 2004 إلى اقتناء 2500 حاسوب وزعت بكاملها على جميع محاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائيـــة الواقعـــة بمقرات محاكم الاستئناف، ومحاكم الدار البيضاء. وتم التغلب على النقص الحاصل في هذا المجال على مستوى جميع المحـــاكم التجارية والادارية. وستواصل الوزارة برنامج توفير التجهيزات المعلوماتية بشراء مجموعة حواســـيب أخرى لتغطية حاجيات جميع المحاكم والمصالح الإدارية.

وفيما يخص ادوات المكتب، ومواد الطبع، بلغت الاعتمادت المرصودة 20 مايـــون درهـــم، و بلغت الاعتمادات المفوضة للمديريات الفرعية والمجلس الأعلى، على التوالي، 10,89 مليون درهم، و 250 ألف درهم.

وحرصت الوزارة على توفير المطبوعات والسجلات وأدوات المكتب المختلفة بجميع محاكم المملكة ومصالح الادارة المركزية، وعلى الرفع من الاعتمادات المفوضة للمجلس الأعلى والمديريات الفرعية لأجل عقد صفقات التزود من المواد المذكورة. وقامت الوزارة خلال هذه السنة بطبع جميع المطبوعات، و الملفات، والسجلات، المستحدثة والخاصة بقسم قضاء الأسرة.

أما فيما يتعلق بمطبوعات قانون المسطرة الجديد، فقد تم مؤقتا اللجوء إلى النسخ المصوّرة، في انتظـــار المصادقـــة على الوثائق الرسمية.

أما بالنسبة للاعتمادات الأخرى، فإن الوزارة قد عملت على تدبيرها مع الحرص على مراعاة ضآلة الاعتمادات المرصودة خاصة فيما يرجع لصيانة وإصلاح تجهيزات وعتاد المكتب، التي لم تتعد مليون درهم.

2 ـ المباني وإعداد وصيانة البنايات

سجلت سنة 2004 أحداثا كبرى بالنسبة لوزارة العدل، حيث عرف المجال القانوني تشريعات مهمة أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر في التنظيم القضائي للمملكة وكيفية العمل بالمحاكم.

ويعتبر دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ من بين أهم الأحداث القانونية والقضائية التي عرفتها هذه السنة، ناهيك عن التعديلات التي طالت قانون المسطرة الجنائية.

ولذلك فقد سبق وأن تمت صياغة برنامج ميزانية السنة المالية 2004، وفق منظور شمولي يأخذ بعين الاعتبار مستجدات المجال التشريعي، إلى جانب الحاجيات الملحة التي تم رصدها بمختلف الدوائر الاستئنافية.

وقد بلغت الاعتمادات التي تم رصدها بالميزانية العامة، في ميزانية التسيير برسم نفقات المعدات والنفقات الأخرى 351,9 مليون درهم. وبلغت ميزانية الاستثمار الخاصة بالإدارة المركزية والمحاكم 160 مليون درهم، منها 28 مليون درهم لدعم قضاء الأسرة، و125,5 مليون درهم، و6,5 مليون درهم على التوالي للمحاكم والإدارة المركزية.

وقد تم تنفيذ مجموع الاعتمادات المدرجة بميزانية التسيير خاصة نفقات المعدات والنفقات التي سبقت الإشارة إلى مبلغها. وهكذا، فإن نسبة تنفيذ ميزانية التسيير، عند تاريخ جمع معطيات هذا التقرير في منتصف شهر شتنبر، بلغت 94 في المائة.

ومن أهم المشاريع التي تم تحقيقها في إطار المهام المرتبطة بتدبير الممتلكات، إبرام 8 ثمانية عقود لكراء محاكم قضاء الأسرة، وصفقة إطار تخص أشغال النظافة بالإدارة المركزية.

أما بالنسبة لميزانية الاستثمار، وبعد اقتطاع مستحقات إدارة السجون وإعادة الإدماج، واعتمادات برنامج التعاون الأوربي مغربي "ميدا"، و"البنود" المختلفة، فإن الاعتمادات التي بقيت للإدارة المركزية ومجموع المحاكم تقارب 160 مليون درهم.

وكان برنامج دعم أقسام قضاء الأسرة في طليعة برامج التجهيز التي حظيت باهتمام الوزارة، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، ووعيا بأهمية الدور المنوط بتلك الأقسام، حيث بذلت مديرية تدبير الممتلكات والتجهيز جهودا كبرى لتزويد أقسام قضاء الأسرة بمقرات لائقة.

وتبعا لذلك فقد تم صرف كل الاعتمادات المخصصة لهذا الباب أي ما مجموعه 28 مليون درهم، تم تفويضها للسادة المديرين الفرعيين الجهويين وتم على الصعيد المركزي تتبع الأشغال المنجزة بكل محكمة على حدة.

ورغم حجم الأشغال بالنظر للمدة الزمنية للانجاز (67 محكمة ابتدائية، بالإضافة إلى عدد من مراكز القضاة المقيمين)، فإن مديرية تدبير الممتلكات والتجهيز حققت نتائج مهمة سالكة في ذلك ثلاثة حلول، شملت توسعة بعض مقرات المحاكم الابتدائية، وبناء وتجهيز مقرات جديدة، وكراء وتجهيز مقرات أخرى. وفي إطار تفعيل تلك الحلول، تمت توسعة المقرات أوبناء مقرات جديدة، لقسم قضاء الاسرة ب32 مدينة هي الرباط، وصفرو، وميسور، والمحمدية، وبني ملال، وأزيلال، وقصبة تادلة، والفقيه بنصالح، وتازة، وبركان، والخميسات، وتارودانت، وتطوان، وشفشاون، والسمارة، ومراكش، وسطات، ومكناس، وطنجة، والقنيطرة، ووزان، وواد زم، وسوق أربعاء الغرب، وبوعرفة، وورزازات.

وتم تعزيز برنامج البناء والإعداد ببرنامج تكميلي مواز يتضمن كراء مقرات لأقسام قضاء الاسرة ب 11 عشرة مدينة هي آسفي، واليوسفية، وزاكورة، وطانطان، وخنيفرة، وجرسيف، والداخلة، والناضور، والحسيمة، وبرشيد، العيون.

وتجدر الإشارة أن أقسام قضاء الأسرة المكتراة بالناضور، والحسيمة، والعيون، وبرشيد، لم يتم الانتقال إليها بعد، نظرا لكونها تخضع حاليا لبعض الإصلاحات والتهيئة من أجل إحداث قاعات الجلسات. كما تجدر الإشارة إلى أنه بعد إلغاء العمل بمحكمة العدل الخاصة تفكر مديرية تدبير الممتلكات والتجهيز في تهيئة المقر السابق لتلك المحكمة لتنقل إليه مقر قسم قضاء الأسرة بالرباط.

ونظرا لأهمية هذه المشاريع، فقد حظي قسم قضاء الأسرة بفاس بزيارة ملكية كريمة اطلع فيها الجناب الشريف، أسماه الله وأعز أمره، على البناية والمعدات والتجهيزات التي تتوفر عليها. كما أشرف

صاحب الجلالة نصره الله على تدشين مقر قسم قضاء الأسرة بوجدة، الذي تم بناؤه بشكل ينسجم والخصائص المعمارية لمدينة وجدة العتيقة باعتبارها تراثا إنسانيا.

وقام كل السيد الوزير الأول، والسيد وزير العدل، بتدشين مقر قسم قضاء الأسرة بالرباط. كما قام السيد وزير العدل بتدشين مقرات أقسام قضاء الأسرة بمدن تطوان، وطنجة، ومكناس، ومراكش. وتم تدشين أقسام قضاء الأسرة بعدد من مدن المملكة بحضور السادة المسؤولين الجهويين والمحليين، إلى جانب السادة رؤساء المحاكم ووكلاء الملك لديها.

وبالنسبة لمدينة الدار البيضاء، فقد تم تجهيز المقر الحالي للمحكمة الابتدائية الفداء درب السلطان، لجعله مقرا لقسم قضاء الأسرة عند تنفيذ ما يجري الاستعداد له لتجميع المحاكم الابتدائية بالعاصمة الاقتصادية للمملكة.

وبجانب البرنامج الخاص بدعم أقسام قضاء الأسرة، سهرت مديرية تدبير الممتلكات والتجهيز في إطار ميزانية الاستثمار، على إنهاء مجموعة من المشاريع والتقدم في إنجاز الأشغال بمشاريع أخرى. وهكذا، فقد تم، برسم الميزانية العامة، الانتهاء من إنجاز مشاريع بناء وإعداد مقرات محكمة الاستئناف التجارية بفاس، والمحاكم الابتدائية بكل من القنيطرة، وسلا، وعين الشق بالدار البيضاء سابقا، والمحكمتين الإداريتين والمحكمتين التجاريتين، بمدينتي الرباط وفاس.

كما تم في إطار الحساب الخاص إنهاء إنجاز 13 مشروعا تتعلق بمقرات 6 محاكم ابتدائية بمدن صفرو، وميسور، ووزان، وتارودانت، وواد زم، وعين الشق بالدار البيضاء سابقا، ومقرات مراكز القاضي المقيم بكل من والماس، وقرية بامحمد، والزمامرة، وسوق السبت أولاد نمة، وعرباوة، والدريوش، والزومي.

وتوجد في طور الإنجاز عدد من المشاريع المسطرة في الميزانية العامة، تشمل بناء مقرات 4 محاكم استئناف بأكادير، والعيون، والناضور، والقنيطرة، ومحكمة استئناف تجارية بمراكش، و3 محاكم ابتدائية بكل من جرسيف، وشيشاوة، وتمارة، ومحكمتين تجاريتين بمراكش ووجدة. كما تتبع المديرية عددا من المشاريع المسطرة ضمن اعتمادات الحساب الخاص، والتي توجد في المراحل الأخيرة لإنجازها. وتتعلق بمقرات محكمة الاستئناف ببني ملال، مشاريع، وخمس محاكم ابتدائية بميدلت، وآسفي، وأكادير، وسطات، والخميسات، و5 مقرات لمراكز القضاة المقيمين بواد زم، وباب برد، ومشرع بلقصيري، وخميس الزمامرة، وأكنول.

وقد مكنت عمليات الإنشاء السالفة الذكر من توفير كراء مقرات بعض المحاكم مثل قسم التوثيق والمحكمتين التجارية والإدارية بالرباط، ومحكمة الاستئناف التجارية والمحكمة التجارية بفاس.

II- مخطط عمل مديرية التدبير الممتلكات والتجهيز برسم سنة 2005

يتميز البرنامج الاستثماري للمديرية برسم السنة المالية 2005، بكونه يتضمن عدة عمليات استثمارية، تنصب على إتمام المشاريع والأوراش الجاري العمل فيها والمتعلقة بمقرات أقسام قضاء الأسرة والإدارة المركزية، وعلى توسعة البنيات الأساسية العقارية للوزارة، من خلال بناء محاكم

جديدة، خاصة مقرات محاكم الاستئناف الإدارية. كما يتميز البرنامج الاستثماري بإدراجه لمشروع إحداث مقرات جهوية للأرشيف، سيتم تمويلها في إطار برنامج التعاون الأوربي المغربي "ميدا".

ويتضمن البرنامج الاستثماري المسطر في ميزانية 2005، إنجاز 10 مشاريع جديدة، منها مشروعي توسعة مقري محكمة الاستئناف بفاس، والمحكمة الابتدائية بمكناس، و 8 مشاريع بناء تتعلق بمقر محكمة الاستئناف بالجديدة، ومقري محكمتي الاستئناف الإدارية بكل من الرباط ومراكش، ومقرات 5 محاكم ابتدائية بكل من مراكش، والقصر الكبير، وسيدي سليمان، والعرائش، وتازة.

وفي إطار برنامج التعاون المغربي الأوروبي "ميدا"، تمت برمجة إنجاز 5 مشاريع تتعلق بالمراكز الجهوية للأرشيف التي سيتم إحداثها لتغطية حاجيات حفظ الأرشيف بمناطق الدار البيضاء، وطنجة- تطوان، ومراكش- أكادير، وفاس- مكناس، ووجدة- الناظور.

عاشرا: مديرية الدراسات والتعاون والتحديث

لقد كان إحداث مديرية الدراسات والتعاون والتحديث، وفقا لما نص عليه مرسوم 23 يونيو 1998 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، تجسيدا لتصميم وزارة العدل على إعطاء تصور جديد للدور المنوط بها في تدبير شؤون العدل، وتجاوز مهامها التقليدية وتطويرها بموازاة مع النظرة الجديدة التي لا ترى في فض المنازعات وتطبيق القوانين الجزائية، غاية الوظيفة القضائية، وإنما وسيلتها إلى تحقيق الاستقرار القانوني، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

فمهام هذه المديرية تتمحور حول هدف أساسي هو تحديث القضاء، الذي تضعه الوزارة في صلب سياسة الإصلاح التي تنهجها، ضمن مقاربة شمولية تسعى إلى الإحاطة بجميع جوانب سير الشؤون القضائية إنطلاقا من التخليق والتكوين، وانتهاء بالتدبير والتسيير، مرورا بالتنظيم وتحديث الوسائل والأساليب المستخدمة.

وعلى غرار السنوات السابقة، مارست المديرية مهامها، خلال سنة 2004، ضمن الفلسفة الجديدة لدور وزارة العدل، حيث حفل نشاطها بعدد من المشاريع تمثلت في إنجاز عدد من الدراسات المساعدة على اتخاذ القرار، وتطوير استخدام المعلوميات والتحديث، وتوظيف التعاون الدولي في مشاريع التحديث، وتكريس سياسة التواصل، والانفتاح على المحيط.

وضمن نفس المقاربة، عملت المديرية على رسم آفاق عملها، وتحديد العمليات التي تنوي إنجازها في إطار مخطط عملها برسم سنة 2005.

I- إنجازات مديرية الدراسات والتعاون والتحديث خلال سنة 2004

1- إنجاز الدراسات

وعيا منها بدور الدراسات في تنوير عملية اتخاذ القرار، وفي توفير المعطيات اللازمة لتتبع العمليات المنجزة، وتقييم أداء الصيغ التنظيمية المطبقة، واكتشاف طبيعة الحاجيات، وتحديد حجمها ونوعها،...خصت المديرية مجال الدراسات باهتمام كبير، سواء منها ما يتعلق بالجوانب القانونية أو ما له صلة بالتنظيم، وتتبع أنشطة المصالح المركزية والمحاكم.

فإلى حدود تاريخ إنجاز هذا التقرير في مطلع شهر أكتوبر 2004، أعدت المديرية النشرة الإحصائية العامة للمحاكم برسم سنة 2003، وأنجزت دراسات إحصائية على صعيد مختلف الدوائر الاستئنافية برسم نفس السنة و دراستين عن نشاط المحاكم الإدارية خلال الفترة الممتدة من 1994 إلى 2003، وعن نشاط المحاكم التجارية في المدة ما بين 1998 و2004 .كما أنجزت دراسات عن آجال البت في القضايا على صعيد المحكمة التجارية بالرباط، وعن نسبة توزيع القضايا والقضاة بالمحاكم.

وحظي تجميع المصطلحات والنصوص القانونية والاتفاقيات، هو الآخر بقسط كبير من اهتمام المديرية، التي سهرت على جمع عدة مصطلحات قانونية في ميادين الشركات، والملكية الصناعية، والقانون التجاري، والبورصة. وإعدادها باللغتين العربية والفرنسية. وقامت بتجميع نصوص القانون

المغربي المتعلقة بالطفل، وجرد النماذج المستعملة من طرف القضاة في تحرير الأحكام. كما أعدت للنشر مجموعة من النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، وساهمت في إبداء رأي الوزارة في العديد من مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية، والاتفاقيات الدولية، ومقترحات القوانين.

3- تطوير استخدام المعلوميات والتحديث:

في مجال التجهيز بالعتاد المعلوماتي، واكبت المديرية مشروع اقتناء 2.500 حاسوب الذي أنجزته الوزارة خلال سنة 2004، حيث ساهمت في اتخاذ قرار توزيعها على المحاكم والمصالح الإدارية، وذلك بإنجاز دراسة مفصلة تبين موجودات المحاكم الإدارة المركزية من الأجهزة المعلوماتية، وتقدم تقديرا لحاجياتها، علاوة على اقتراح طريقة توزيع أسطول الحواسيب ال2.500 التي تم اقتناؤها.

كما سهرت المديرية على إنجاز برامجها الاعتيادية الخاصة بصيانة وإصلاح العتاد المعلوماتي، والشبكات الخاصة به، وتتبع استخدامها سواء على الصعيد المركزي أو على مستوى المحاكم.

وإلى جانب البنيات الأساسية والعتاد المعلوماتي، عملت المديرية على إنجاز مشاريع لتطوير العديد من البرامج والتطبيقات المعلوماتية، نذكر من بينها إطلاق مشروع *E-justice* المتعلق بتقديم خدمات على الخط *en ligne* بالنسبة لتتبع قضايا السجل التجاري وتتبع القضايا، وإعداد برنامج جديد يتعلق بإحصائيات الزواج والطلاق، بتنسيق مع مديرية الشؤون المدنية، يستهدف مسايرة مدونة الأسرة الجديدة، حيث يجري وضع البرنامج بقسم قضاء الأسرة بالرباط، في مرحلة أولية، على أن يعمم على جميع المحاكم فيما بعد.

كما تم إنجاز برنامج E-bilan الذي يجري وضعه بالمحكمتين التجاريتين بكل من الدار البيضاء والرباط، والذي يمكن من تلقي المعطيات على وسائط إلكترونية، ويسهل بذلك عملية معالجتها واستغلالها من طرف مصالح السجل التجاري. وتم كذلك إنجاز برنامج التحليل المالي لميزانيات الشركات، المسجلة بالسجل التجاري Scoring، الذي سيوضع بالمحكمة التجارية بأكادير، ومواكبة عمل المراكز الجهوية للاستثمار، عن طريق تحديث معالجة إجراءات السجل التجاري.

وعلاوة على ذلك، عرفت سنة 2004 مواصلة استكمال وتحيين بعض البرامج المعلوماتية مثل برنامج إدارة القضايا المعلوماتي، خاصة على صعيد المحاكم التجارية، وبرنامج التسيير المعلوميـاتي للسجل التجاري. كما تم تثبيت برنامج التبليغ والتنفيذ في عدة محاكم، وإعداد صيغة جديدة لموقع وزارة العدل على الأنترنيت بمساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالإضافة إلى مواصلة برنامج وضع نظام الإحصائيات القضائية بتمويل من الوكالة المذكورة.

وبموازاة مع مجهودات التحديث، عرف مجال التكوين نشاطا ملحوظا لمواكبة يجري إدخاله من تقنيات جديدة في التنظيم وأساليب ووسائل العمل حيث سهرت المديرية على تتبع برنامج تكوين القضاة والموظفين في المعلوميات ضمن برنامج تكوين 8.000 عامل بقطاع العدل وكذا ضمن برنامج التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية، بالنسبة للمحكمة التجارية ومحكمة الاستئناف التجارية بمراكش.

كما سهرت على تنظيم التظاهرات والأنشطة المدرجة في برنامج التعاون مع فرنسا خلال سنة 2004 والتي تشمل تنظيم 22 يوما دراسيا حول مختلف المواضيع القانونية والمواضيع المرتبطة بالتحديث والإدارة القضائية، واستقبال 61 خبير فرنسي لتنشيط الأيام الدراسية بالمغرب، والإشراف على البعثات المغربية إلى المحاكم الفرنسية (113 عاملا بالقطاع من بينهم 44 قاضيا، و20 إطارا من كتابة الضبط، و49 أطارا إداريا).

وتم تعزيز برامج التكوين، برحلات دراسية شملت تنظيم رحلة إلى السويد لفائدة 25 قاضيا في إطار برنامج " إدارة العدالة وحقوق الإنسان"، ورحلة إلى لندن لفائدة 7 قضاة، في إطار برنامج التعاون مع بريطانيا ومنظمة البحث عن أرضية مشتركة بشأن إدخال نظام الوساطة كبديل لحل النزاعات في النظام القضائي المغربي.

وفضلا عن مشاركتها في تظاهرة " Formatiscom Sit Expo " (من 18 إلى 21 فبراير 2004)، واليومين التواصليين لنادي المستثمرين العرب، والغرفة التجارية البريطانية بالمغرب (بالدار البيضاء، على التوالي، يومي 2 و 4 مايو 2004) والدورة الأولى لسنة 2004 للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب (بالدار البيضاء أيام 27 إلى 29 من نفس الشهر)، سهرت المديرية خلال سنة 2004 على تنظيم عدد من الندوات، حول مواضيع مختلفة من بينها: "إدارة العدل وحقوق الإنسان"، يومي 23 و24 فبراير بالدار البيضاء، و"الملكية الفكرية والملكية الصناعية والمنافسة غير المشروعة"، بنفس المدينة يومي 27 و28 فبراير، بتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية *USAID*، و"توحيد المساطر"، بالرباط يوم 20 مارس، بتعاون مع نفس الهيأة، و"حماية الطفولة"، بالرباط، يومي 19 و20 أبريل، و"التعاون القضائي في الميدان الجنائي وتسليم المجرمين"، بالرباط، يومي 29 و30 أبريل، و"احترام حقوق المؤلف وتطبيق التشريع الخاص بحق المؤلف"، بالرباط، أيام 20 إلى 22 أبريل، و"تدبير الميزانية على أساس النتائج"، بالرباط، يومي 10 و 11 ماي، و"الإدارة القضائية"، بالرباط، يومي 26 و27 من نفس الشهر، و"إدخال الوسائل البديلة لحل المنازعات إلى النظام المغربي، ورشة عمل حول مهارات الوساطة"، بتيط مليل يوم27 مايو، و"الحماية القضائية للطفولة في وضعية صعبة"، بالرباط، يومي 28 و29 يونيو.

كما نظمت المديرية، في إطار برنامج التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ندوتين حول قانون الأعمال، لفائدة قضاة المحاكم التجارية يومي 18 و19 يونيو، ثم يومي 25 و26 من نفس الشهر، بتيط مليل. وتم، في إطار نفس البرنامج، تنظيم ندوتين لفائدة قضاة المحاكم التجارية، تم خلالهما التعرض لموضوع "صعوبات المقاولة والقانون البنكي" يومي 24و25 شتنبر بإيفران، وموضوع "القروض البنكية"، يومي فاتح وثاني أكتوبر بنفس المدينة.

وشمل برنامج الندوات المنظمة كذلك، ندوة حول تدبير كتابة الضبط، يومي 5 و8 يوليوز بالرباط، وورشة عمل حول الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات، يوم 15 يوليوز بالرباط، وأخرى حول "الأطفال القاصرون المعزولون في فرنسا"، يومي 11 و12 أكتوبر بالرباط، بالإضافة إلى لقاء

لعرض، يوم 15 يوليوز، لعرض نتائج الاستطلاع حول المحاكم التجارية، بمناسبة انتهاء برنامج التعاون مع البنك الدولي.

4- توظيف التعاون الدولي في مشاريع التحديث:

عرفت سنة 2004 نشاطا مكثفا في ميدان التعاون الدولي، سواء منه المنصب على التعاون القضائي التقليدي، أو ما تعمل الوزارة على استكشافه من مجالات للتعاون تحاول من خلالها الاستفادة من التجارب الدولية لتحديث القضاء، ومن الإمكانيات المادية والتقنية التي قد توفرها برامج التعاون.

وهكذا، فقد أعدت المديرية خلال سنة 2004 عدة ملفات خاصة حول التعاون الدولي والاتفاقيات الدولية، وواكبت انعقاد مجموعة لقاءات حول التعاون القضائي بين المغرب وعدد من الدول الشقيقة والصديقة، مثل مصر، يوم 13 يناير، بالقاهرة، واليمن يوم 11 أبريل بالرباط، وأسبانيا يومي 19 مايو بالرباط، و22 يونيو بلاس بالماس، والمملكة العربية السعودية يوم 17 مايو بمراكش، والتشاد يوم 17 مايو بمراكش، والجزائر يوم 21 يونيو بالرباط، والسنغال يوم 4 شتنبر بالرباط، وموريطانيا، يوم 8 شتنبر بالرباط، بالإضافة إلى اجتماع اللجنة القضائية المشتركة المغربية الأسبانية بمدريد من 27 إلى 30 شتنبر.

كما أعدت المديرية بروتوكولات للتعاون القضائي مع عدة دول، حيث تم التوقيع بالرباط يوم 14 أبريل 2004 على برتوكول التعاون القضائي مع اليمن، وتم بمراكش يوم 17 مايو التوقيع على بروتكول ممائل مع تشاد، وعلى آخر مع موريطانيا بتاريخ 26 مايو بالرباط.

ومثلت المديرية وزارة العدل في اللقاءات المخصصة لوضع خطة العمل المتعلقة بالمغرب برسم التعاون مع الاتحاد الأوروبي في إطار السياسة الأوروبية للجوار، إذ حضرت عدة لقاءات في الموضوع، من بينها ملتقيي بروكسيل بتاريخ 29 يناير و17 فبراير 2004، حيث تم اعتماد ورقة العمل التي تقدمت بها المديرية وأدرجت ضمن الجانب القانوني بخطة العمل المتعلقة بالمغرب.

وعرفت سنة 2004 انتهاء برنامج التعاون مع البنك الدولي، بشأن تحديث القضاء المغربي، في عدة محاكم، حيث تم استكمال إجراءات إتمام البرنامج في جانبه المتعلق بالتواصل، وأنجزت النشرة الداخلية لوزارة العدل، وتم توزيع 5000 نسخة من عددها الأول على الإدارة المركزية والمحاكم. كما تم إنجاز مطويات باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية حول المحاكم التجارية، وإجراء استطلاع الرأي الثاني حول هذه المحاكم، أبدى فيه المواطنون، والمحامون، والخبراء، المستجوبون، آراء إيجابية عند تقييمهم لأداء تلك المحاكم.

كما عرفت السنة مواصلة برنامج التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية (USAID)، حيث تم الانتهاء من الأنشطة المتعلقة بتحديث المحكمة التجارية ومحكمة الاستئناف التجارية بمراكش، والتي شملت اقتناء المعدات المعلوماتية، وتكوين القضاة والموظفين في المعلوميات وفي ميادين أخرى تتعلق بالقانون التجاري. وتواصلت حلقات التكوين المستمر في ميدان الأعمال على الصعيد الوطني، وتم إنشاء مجموعات عمل مختلطة تضم أطرا من وزارة العدل وفاعلين اقتصاديين وقانونيين.

وعرفت السنة كذلك الشروع في تنفيذ برنامج الاتحاد الأوروبي MEDA لتحديث القضاء المغربي، إذ تم اتخاذ عدة تدابير في إطار البرنامج، شملت تكوين خلية إدارة المشروع (UGP)، التي عقدت أكثر من 20 اجتماعا لتحديد الكيفية العملية لتنفيذ البرنامج، وفريق المساعدة التقنية(AT) المكون من خبراء دوليين ومغاربة. كما تم إعداد الخطة العملية العامة (POG) Plan Opérationnel Global، والخطة العملية السنوية 2004 (POA) Plan Opérationnel Annuel 2004، اللتين صادقت عليهما لجنة التتبع خلال اجتماعها المنعقد يوم 6 شتنبر 2004. وتم الشروع في مسطرة اقتناء التجهيزات اللازمة للمشروع، وحدد الأسبوع الاول من شهر اكتوبر لتنظيم يوم تواصلي يعلن فيه عن الانطلاق الرسمي للبرنامج.

وعلى صعيد آخر، تمت مواصلة تنفيذ برنامج التكوين المستمر والزيارات لفرنسا في إطار برنامج (COPEP) برسم سنة 2004، وسعت مديرية الدراسات والتعاون والتحديث إلى فتح مجالات جديدة للتعاون الدولي، من خلال التعاون مع برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي نظم ندوة دراسية حول "واقع النيابات العامة في البلدان العربية"، يومي 12 و13 مارس 2004 بمراكش، مراكش، والتعاون مع منظمة البحث عن أرضية مشتركة بشأن إدخال نظام الوساطة كبديل لحل النزاعات في النظام القضائي المغربي، حيث نظمت ورشات تدريبية، وأحدثت لجنة لمتابعة البرنامج، وتم تنظيم زيارة لبريطانيا للاطلاع على تجربتها في ميدان الوسائل البديلة.

5- تكريس سياسة التواصل، والانفتاح على المحيط:

تنفيذا لاستراتيجية وزارة العدل التي جعلت الانفتاح والتواصل مع المحيط أحد مقومات برامجها الإصلاحية والتطويرية، أنجزت المديرية خلال سنة 2004 عددا من العمليات الرامية إلى تجسيد التواصل ونشر المعلومات القانونية وإطلاع المحيط على تنظيم مؤسسات العدل ومهامها، وطبيعة الخدمات التي تقدمها ومساطر الاستفادة منها.

وهكذا، ففي مجال التواصل مع المرتفقين والمتقاضين، تم تعميم مراكز الإرشاد والتوجيه بكل المحاكم التجارية، وطبع حوالي 60 ألف مطوية تعرف بالمحاكم التجارية، واختصاصات رئيسها، والمقتضيات المتعلقة بالوقاية من صعوبات المقاولة، ومساطر معالجة صعوبات المقاولة، والسجل التجاري، والخدمات الإلكترونية التي تقدمها وزارة العدل، وإحصائيات المحاكم التجارية.

وتم كذلك، إعداد مطويات مماثلة للتعريف بالمؤسسات الداخلة في اختصاص القضاء الأسري، مثل الزواج، والطلاق، والتطليق، والحضانة، والنفقة، والنسب، والكفالة، والأهلية، والنيابة الشرعية.

وفي إطار برامج التواصل، حظي المواطنون المغاربة المقيمون بالخارج باهتمام خاص إذ أعد دليل لمراكز استقبال الشكايات الواردة من هذه الفئة من المواطنين، وتمت ترجمته إلى اللغة الفرنسية.

وللتعريف بنشاط وزارة العدل، أنجزت المديرية أوراقا تعرف بالمجهودات التي تبذلها الوزارة في مجال التحديث وأعدتها باللغة العربية والفرنسية على أقراص مضغوطة CD ROM ، تم توزيعها

في عدة منا سبات. كما سهرت على توزيع 5000 نسخة من النشرة الداخلية لوزارة العدل، " العدالـــة"، على المحاكم والمصالح المركزية لوزارة العدل.

ولتجسيد إرادتها في التواصل، تعمل الوزارة، عبر مديرية الدراسات والتعاون والتحديث علـــى تحيين وتجديد موقعها على شبكة الأنترنيت، وعلى الإطلاع باستمرار على الصحافة اليومية، وتتبع مـــا تنشره من مواضيع وأخبار ذات صلة بأنشطة الوزارة.

وعلى صعيد نشر المعلومات القانونية، تميزت هذه السنة بمشاركة الوزارة بجناح في المعرض الدولي العاشر للنشر والكتاب في الفترة الممتدة ما بين 13و22 فبراير 2004. كمـــا عرفـــت توزيـــع 4.610 مرجع قانوني على 21 محكمة استئناف و66 محكمة ابتدائية و3 محاكم استئناف تجاريـــة و8 محاكم تجارية و7 محاكم إدارية، وتحيين موسوعات القوانين المتحركة، وتعميم اقتناء الجريدة الرسمية على المصالح المركزية والمحاكم.

وعرفت كذلك إعداد النصوص القانونية الأساسية وعدد من الاتفاقيات القضائية الثنائية من أجل النشر الإلكتروني في الموقع الجديد لوزارة العدل على شبكة الأنترنيت، وإنجاز عدة نصوص قانونيـــة في الميدان التجاري وإعدادها باللغة العربية والفرنسية على أقراص مضغوطة CD ROM ، وزعـــت في عدد من المناسبات.

II - مخطط عمل مديرية الدراسات والتعاون والتحديث

يتضمن مخطط عمل مديرية الدراسات والتعاون والتحديث برسم سنة 2005، إنجاز عدد من المشاريع الجديدة أو المرتبطة بمواصلة البرامج الجاري تنفيذها.

ففي مجال الدراسات، يتضمن مخطط عمل المديرية، على الخصوص، إنجاز المشاريع التالية:

- إتمام سلسلة الدراسات حول آجال البت في القضايا بالنسبة للمحاكم المتخصصة،
- وضع خطاطة لمختلف المساطر القضائية،
- إنجاز دراسة من أجل البحث في قواعد البيانات القانونية والقضائية،
- استكمال دراسة تطبيق نظام الإحصائيات القضائية (بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية)،
- تنظيم ندوة حول أثر المعلوميات في توحيد المساطر بالمحاكم التجارية (السجل التجـــاري وكتابـــة الضبط).

وفي مجال التعاون الدولي، يتضمن مخطط عمل المديرية المشاريع والبرامج التالية:

- متابعة تنفيذ برنامج التعاون المغربي الفرنسي الثلاثي (2003 – 2005)،
- متابعة تنفيذ الشطر الأخير من برنامج التعاون مع مؤسسة البحث عن أرضية مشـــتركة بشـــأن إدخال نظام الوساطة كبديل لحل النزاعات في النظام القضائي المغربي،
- متابعة تنفيذ برامج التعاون الدولي مع *USAID*، وضمنه مشروع تقويـــة موقـــع الـــوزارة عبـــر الانترنيت بإضافة الصيغة الإنجليزية،
- متابعة برنامج الاتحاد الأوروبي في إطار السياسة الجديدة للجوار،

- إعداد مشاريع اتفاقيات التعاون القضائي لتبادل الخبرات مع عدة دول ومنظمات،
- إنجاز دليل الاتفاقيات القضائية الثنائية،
- إنجاز دليل الاتفاقيات الدولية الهامة التي صادق عليها المغرب.

كما يتضمن مخطط العمل المسطر في مجال التعاون الدولي، مواصلة تنفيذ برامج "ميدا" MEDA، الذي انطلق خلال سنة 2004. وللتذكير فقد تمت الموافقة على خطة العمل العامة المنصبة على شق البرنامج المتعلق بتحديث المحاكم بالمغرب، وذلك من طرف كل من خلية إدارة المشروع، والاتحاد الأوروبي، ولجنة التتبع المكونة تحت رئاسة السيد الكاتب العام لوزارة العدل، من مديري الإدارة المركزية بالوزارة، ومن ممثلين عن وزارة المالية، وعن المفوضية الأوروبية بالمغرب. ومن تم فقد وضعت مديرية الدراسات والتعاون والتحديث ضمن مخطط عملها اتخاذ التدابير اللازمة للسهر على تنفيذ الخطة المذكورة، سواء في جوانبها التقنية، أو القانونية، أو المنصبة على التكوين والتواصل.

وللإشارة فإن الجانب التقني للبرنامج يلتقي وانشغالات الوزارة في مجال التحديث، بما يتضمنه من المشاريع ترمي إلى إنشاء نظام معلوماتي متطور ومتكامل ومندمج، يساهم في الرفع من مستوى أداء الجهاز القضائي ليواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وإلى تطوير البنية التحتية والتنظيمية للمحاكم، وتحديث أدوات العمل وتسريع الإجراءات، ونشر المعلومات القانونية والقضائية، وتحديث أساليب الحفظ والأرشيف.

وتبعا لذلك فإن الخطة العامة لبرنامج ميدا بشأن تحديث 44 محكمة منها 19 محكمة استئناف و25 محكمة ابتدائية، تلتقي مع خطة عمل المديرية فيما يتعلق بالتحديث على مدى سنتي 2005 و2006. وستسند لأطر المديرية مهمة الإشراف على التنفيذ العملي للبرنامج وستشارك في فرق العمل المكلفة بإنجاز المشاريع المسطرة فيه، والتي تشمل ما يلي:

فيما يخص البنية التحتية ونظام الإعلام:

- وضع نظام معلوماتي مندمج يتكون من نظام مرجعي ونظام لإدارة القضايا بواسطة بنية معلوماتية متطورة تشمل حوسبة الشعبة المدنية والزجرية، وأقسام الأسرة، والمحاكم النموذجية بالدار البيضاء والرباط، وتحديث وحوسبة صناديق المحاكم،
- الرفع من مستوى البنية التحتية المعلوماتية للمحاكم المعنية باقتناء أكثر من 5000 حاسوب، وتجهيزات، وشبكات،وكهرباء....،
- قواعد بيانات قانونية وقضائية يمكن استشارتها حتى من قبل العموم بواسطة الأنترنيت،
- إحداث 5 مراكز للحفظ (الدار البيضاء، فاس-مكناس، الناظور-وجدة، مراكش-أكادير، طنجة-تطوان)، تطوير وظيفة الحفظ، وضع ميثاق لأساليب الحفظ،الإدارة المعلوماتية للحفظ،
- إحداث مركز للإعلام والتوثيق عبارة عن شبكة لوحدات التوثيق، إحداث مراكز للإعلام والشكايات بالمحاكم المعنية،

في مجال التكوين في الإعلاميات والبرامج:

يتضمن المخطط العمل المسطر في البرنامج ما يلي:

- برنامج للتكوين المتخصص في البرامج والتطبيقات المعلوماتية التي سيتم وضعها. ويستفيد من البرنامج 5000 من العاملين بالقطاع،
- برامج لتكوين المكونين في ميدان الإعلاميات، والتكوين المتخصص في ميادين التدبير والتسيير...،
- برامج لنشر المعلومات المرتبطة بالتكوين بكيفية متطورة لفائدة المستعملين؛

في مجال الدعم المؤسساتي:

- وضع بنية تمكن من الاستمرار في مهام التحديث وفق أساليب علمية مدروسة،
- تطوير الآفاق المستقبلية لعملية التحديث على صعيد وزارة العدل.

وبالإضافة إلى المشاريع المسطرة في إطار التعون الدولي، يتضمن مخطط عمل مديرية الدراسات والتعاون والتحديث برسم سنة 2005 مشاريع أخرى تدخل ضمن المجالات الاخرى الراجعة لاختصاصها. ويتعلق الأمر بما يلي:

- مواصلة إصدار نشرة الاتصال الداخلية للوزارة،
- تزويد المحاكم بالمراجع في إطار الصفقات المقررة،
- تفقد خزانات المحاكم وطرق وضوابط مسك المراجع بها،
- نشر مطويات في مختلف ميادين عمل الوزارة بتنسيق مع المديريات المعنية،
- إنشاء موقع على الانترنيت للمعهد العالي للقضاء بتنسيق مع إدارة المعهد،
- تفعيل نشر المعلومات والاتصال عبر الإنترانيت،
- المساهمة في إعداد المجلات المتخصصة (مجلة المحاكم التجارية، ومجلة المحاكم الإدارية) وكذا مجلة القضاء والقانون.

إحدى عشر: قسم محاكم الجماعات والمقاطعات

بالرغم من الانتقادات التي قد توجه إلى نظام قضاء الجماعات والمقاطعات، فإن هذه المحـــاكم، بما تتميز به من تواجد عبر تراب المملكة ومن بساطة في المساطر المتبعة أمامها، قد لعبت دورا كبيرا في تقريب القضاء من المتقاضين، والاستجابة لحاجة ملحة إلى وجود طريقة لحل النزاعات البســيطة، كما دلت على ذلك أعداد القضايا التي عرضت على هذه المحاكم منذ إحداثها. فقد بلغ عدد القضايا التي سجلت على مستوى هذه المحاكم، خلال الستة أشهر الأولى من سنة 2004 حوالي 73.886 قضية، في الوقت الذي بلغ فيه عدد الأحكام الصادرة عنها ما يناهز 66.921 حكما برسم نفس الفترة.

وتمشيا مع فلسفة سياسة القرب التي ركز عليها التصريح الحكومي أمام مجلسي البرلمان، فـــإن وزارة العدل، في إطار الاستراتيجية التي وضعتها للنهوض بالقضاء وتحديثه، تفكر في جعـــل تجربـــة قضاء الجماعات والمقاطعات نواة لقضاء قرب حديث يتلافى نقائص النظام الحالي ويثمن إيجابياته فـــي التخفيف عن المحاكم وتسريع البت في القضايا البسيطة، مع تدابير مواكبة لتحسين الأداء والرفع مـــن جودة الأحكام.

I- منجزات قسم محاكم الجماعات والمقاطعات خلال سنة 2004:

وفي إطار المهام المنوطة به في الإشراف على هذا القضاء تميز نشاط قسم محاكم الجماعـــات والمقاطعات، خلال سنة 2004، بعدد من الإنجازات سواء في مجال توفير الوسائل اللازمة لسير هـــذه المحاكم أو في مجال مراقبتها وتتبع أعمالها.

1- توفير الوسائل وإعداد ظروف العمل:

سجل القسم في هذا المجال نشاطا ملحوظا، يجسده حجم المراسلات الواردة عليه والصادرة من مختلف مصالحه. فقد سجلت الأشهر السبعة الأولى من السنة تلقي القسم لحوالي 800 كتاب ومراســـلة، تمت معالجتها واتخذت الإجراءات اللازمة بشأنها. كما صدرت عن القسم خلال نفس الفترة ما ينـــاهز 600 مذكرة ومراسلة.

وتضمن نشاط القسم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الملفات الإدارية والمالية للحكام ونوابهم، حيث تمت معالجة حوالي 11 حالة تهم حكام محاكم جماعات ونوابهم، سويت بكاملها بتنسيق مع مصالح المراقبة المالية ومصالح أداء الأجور التابعة وزارة الاقتصاد والمالية.

كما تلقى القسم أربع طلبات استقالة تقدم بها حاكم واحد وثلاث نواب. وقد تمت إحالتهـــا علـــى المجلس الأعلى للقضاء الذي قبلها في دورته الأخيرة خلال شهر مايو المنصرم.

وفي مجال التأديب، تم توقيف حاكم واحد بسبب مخالفات مهنية، وتمت إحالة ملفه على المجلس الأعلى للقضاء. كما تم توقيف حاكم آخر بسبب متابعة جنائية.

علاوة على ذلك، تم إنجاز دراسة مستفيضة حول مراجعة خريطة محاكم الجماعـــات، وإعـــادة هيكلتها وفق ما يمليه واقع الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة، وما يستلزمه الحرص على الاســـتجابة

لحاجيات المتقاضين من خدمات هذه المحاكم. وقد خلصت هذه الدراسة إلى تقليص عدد محاكم الجماعات إلى 410 محكمة جماعة، بعد أن كانت تتجاوز 700 فيما قبل.

2- المراقبة والتتبع:

في إطار مهامه المتصلة بتتبع ومراقبة أعمال حكام محاكم الجماعات، قام القسم بمكاتبة المسؤولين القضائيين عن بعض المحاكم الابتدائية بشان 12 حالة حكام استدعى الأمر تنبيههم إلى بعض الإخلالات المسطرية التي سجلت عليهم أثناء مزاولة مهامهم.

كما تضمن نشاط القسم القيام بزيارات تفقدية – لازال تنفيذ برنامجها متواصلا – مكنت من الوقوف على ظروف عمل حكام الجماعات وعلى الامكانات المادية والبشرية المتوفرة. وقد خلصت هذه الزيارات إلى جرد حاجيات 426 محكمة جماعة تابعة لدوائر 14 محكمة استئناف هي الرباط، والقنيطرة، والدار البيضاء، والجديدة، ومراكش، وآسفي، وطنجة، وتطوان، وسطات، وخريبكة، ومكناس، وتازة، والناضور، ووجدة.

وعمل القسم كذلك على إعداد دليل لمشروع الخريطة القضائية لمحاكم الجماعات على ضوء الدراسة التي تم إنجازها، تم توزيعه على السادة المسؤولين القضائيين بمختلف محاكم المملكة.

II- برنامج عمل القسم برسم سنة 2005

تتضمن خطة عمل قسم محاكم الجماعات والمقاطعات برسم السنة المالية 2005 إنجاز عدد من البرامج تهم بالأساس توفير وسائل عمل المحاكم المذكورة وتأطيرها وإعداد من الدراسات التقنية والقانونية.

فعلى صعيد توفير الوسائل والتأطير، سيسهر القسم على مواصلة تنفيذ برنامج الزيارات التفقدية لباقي محاكم الجماعات حيث يتضمن هذا البرنامج برسم سنة 2005 زيارة الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف بكل من الحسيمة، وفاس، والرشيدية، وورزازات، وأكادير، وذلك للوقوف على احتياجاتها المختلفة والاطلاع على سير العمل بها.

كما تضع خطة عمل القسم ضمن أولوياتها العناية بالشكايات الموجهة من طرف المواطنين، وتحليل معطياتها، واتخاذ ما يلزم قانونا بشأنها، وإشعار المشتكين بنتائج معالجتها. وتتضمن الخطة كذلك القيام بما يلي:

- الإعداد لتنظيم يوم دراسي حول قضاء الجماعات والمقاطعات،
- التحضير لإجراء انتخابات حكام محاكم الجماعات ونوابهم، عقب انتهاء فترة ولاية الحكام الحاليين، المقررة في 26 أبريل 2005،
- إعادة طبع دليل محاكم الجماعات والمقاطعات وتوزيعه على حكام هذه المحاكم فور إنهاء تدريبهم وتنصيبهم في مهامهم الجديدة في غضون سنة 2005،
- التنسيق مع مديرية الممتلكات والتجهيز بالوزارة قصد حل مشاكل الأرشيف بالمحاكم المذكورة،

أما في مجال الدراسات التقنية والقانونية، فإن خطة عمل القسم برسم سنة 2005 تتضمن ما يلي:

- إعداد برنامج للتكوين المستمر للحكام ونوابهم، وتأهيلهم للنهوض بالمهام المنوطة بهم،
- إعادة النظر في بعض النصوص المتعلقة بالظهير الشريف المحدث لمحاكم الجماعات والمقاطعات، وكذا المرسوم الصادر لتطبيقه، وذلك لتحيين الإطار القانوني لهذا النظام القضائي بعد مرور أزيد من ثلاثين سنة على بداية العمل به،
- دراسة إمكانية مراجعة المرسوم رقم 2.82.396 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1982 والمتعلق بالتعويض الإجمالي الشهري الممنوح لحكام الجماعات، وذلك للرفع من قيمة التعويض الحالي،
- دراسة إمكانية إعادة النظر في الاختصاص القيمي لمحاكم الجماعات والمقاطعات، والاقتصار على اعتبار عدم الاختصاص القيمي من النظام العام، وعدم اعتبار الدفع بعدم الاختصاص المحلي من موجبات الإحالة وذلك لتمكين المتقاضين القاطنين في الجماعات المجاورة الشاغرة داخل دائرة نفس المحكمة الابتدائية من الاستفادة من هذا النظام القضائي،
- إعداد مشروع منشور للتأكيد على سلطة حاكم الجماعة في إجراء المصالحة بين الأطراف قبل البت في أي نزاع مع إنجاز محضر بذلك وإدراجه ضمن العملية الإحصائية،
- تقوية آلية مراقبة الأحكام من الجانب القانوني بتوسيع حالات الإحالة، وإعطاء رئيس المحكمة حق التصدي في الموضوع بقرار نهائي في قضايا الإحالة،
- إعداد مشروع قانون يلغي مقتضيات الفصل 23 الذي يخول لحكام الجماعات إصدار أمر بوضع حد للاحتلال الحال والمانع من الانتفاع بحق الملكية،
- إعداد دراسة بشأن المقتضيات المتعلقة بالإكراه البدني المتعلقة بقضاء الجماعات والمقاطعات، وجعلها منسجمة مع المستجدات التي أتى بها قانون المسطرة الجنائية الجديد،
- دراسة وضع مقتضيات قانونية تمكن السلطة القضائية من مراقبة إجراءات التبليغ والتنفيذ وضمان سلامتها.

إثنا عشر: تنسيق أعمال اللجنة المركزية المكلفة باستقبال أفراد الجالية المغربية

تجسيدا لما تحيط به أفراد جاليتنا المقيمة بالخارج من عناية، دأبت وزارة العدل على توفير خدمات خاصة لهذه الفئة من المواطنين، تراعي أوضاعهم وتسهل قضاء حوائجهم الإدارية مع تمكينهم من الاستمتاع بعطلتهم بأرض الوطن. وتسهر على هاته العملية، لجن محلية على صعيد المحاكم، ولجنة مركزية على مستوى الوزارة ، يقوم بتنسيق أعمالها رئيس قسم محاكم الجماعات والمقاطعات.

وفي إطار مهمة التنسيق السالفة الذكر، تم في منتصف شهر يونيو المنصرم توجيه رسالة دورية إلى المسؤولين القضائيين بالمحاكم، تبين تكوين اللجنة المركزية، وتعطي معلومات وافية حول أسماء أعضائها ووسائل الاتصال بهم. كما تم تتبع أعمال اللجنة طيلة العطلة الصيفية ومواكبة التنسيق الذي ميز عملها مع عمل اللجن المحلية بالمحاكم.

وتفيد المعطيات الأولية التي تم جمعها حول سير أعمال اللجنة المركزية، واللجن المحلية أن عملية استقبال وتوجيه أفراد جاليتنا المقيمة بالخارج قد تمت في ظروف حسنة، وتبين أن التجارب السابقة قد جعلت المصالح المختصة سواء على الصعيد المركزي أو على مستوى المحاكم تكتسب خبرة جد مهمة في هذا المجال، توظفها في تحسين تنظيم المجهود المبذول، والنهوض بالخدمات المقدمة، وتوفير المزيد من التنسيق بين المصالح المتدخلة.

ويجري حاليا الإعداد لتقرير مفصل حول سير عملية الاستقبال وأعمال اللجنة المركزية واللجن المحلية، يمكن من تقييم تجربة هذه السنة واستخلاص العبر التي تساهم في تحسين مثل هذه العملية في المستقبل.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية
للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة الوزراء المحترمون
السيدات و السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن ارفع للمجلس الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان، حول دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة برسم السنة المالية 2005.

تدارست اللجنة مشروع الميزانية المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 01 دجنبر 2004 برئاسة السيد محمد الانصاري رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بوسعيد الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، الذي قدم عرضا مفصلا اوضح فيه أن تأهيل الادارة يشكل خيارا استراتيجيا، ورهانا اساسيا يتموقع ضمن اولويات البرنامج الحكومي، بحيث ان المحيط الحالي للادارة يتميز بظرفية تتسم باصلاحات مؤسساتية هامة، وبتطلعات اجتماعية متعددة، لا يمكن تحقيقها بمنأى عن الاصلاح الاداري بشكل هيكلي وجذري.

هذا، وقد شمل العرض التقديمي اربعة محاور اساسية، جاءت كالتالي:

المحور الاول: حصيلة المنجزات والمبادرات الاصلاحية التي قامت بها الوزارة خلال سنة 2004؛

المحور الثاني: الخطوط العريضة للبرنامج المقترح انجازه من قبل الحكومة في افق 2005؛

المحور الثالث: الاطار التمويلي لمشروع الاصلاح المزمع اعتماده ؛

المحور الرابع: المعطيات الرقمية المتلعقة بالميزانية الفرعية للوزارة برسم 2005.

1

ففيما يخص المحور المتعلق بحصيلة منجزات الوزارة في مجال التحديث الاداري، ابرز السيد الوزير ان هذه الحصيلة شملت مبادرات ومشاريع ذات طابع عملي واجرائي، فضلا عن المجهود التشريعي والتنظيمي الذي يروم وضع الاليات القانونية لتفعيل اهداف برنامج التحديث، والمتمثلة في ترشيد التدبير العمومي، وتطوير منظومة تدبير الموارد البشرية، ودعم التواصل والشفافية في علاقة الادارة بالمواطن والمرتفق مع السعي نحو تخليق المرفق العام، فضلا عن دعم الحوار والتشاور وسياسة القرب.

اما بالنسبة لبرنامج عمل الوزارة برسم سنة 2005 والذي يشمل صلب المحور الثاني، فقد اشار السيد الوزير الى ان هذا البرنامج يهدف مواصلة انجاز الاوراش الكبرى التي شملها المحور الاول في هذا العرض، كما هو الشأن بالنسبة لدعم مجال اللاتركيز الاداري، وسياسة القرب فضلا عن تبسيط المساطر الادارية ودعم وتأهيل الادارة الالكترونية، باعتماد تكنولوجيا الاعلام والاتصال داخل الادارية العمومية.

وفيما يتعلق بالمحور الثالث، والذي يشمل تمويل مشاريع وبرامج التحديث المزمع انجازها —يتابع السيد الوزير–فانه تم احداث صندوق خاص بالتحديث الاداري يعمل بكيفية افقية مع باقي القطاعات الوزارية الاخرى.

كما اكد من جهة اخرى بالمحور الرابع، ان الميزانية المرصودة للوزارة برسم مشروع ميزانية 2005 بلغت اعتمادا وصل مبلغا اجماليا قدره 80.189.000.00 درهم، مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 17.750.000.00 درهم، أي بزيارة بلغت نسبة 28 % مقارنة مع السنة الماضية.

2

وتتوزع هذه الاعتمادات على النحو التالي:

- مشروع ميزانية التسيير :60.771.000.00 درهم
- مشروع ميزانية الاستثمار:9.418.000.00 درهم
- صندوق تحديث الادارة العمومية :10.000.000.00 درهم

وقد تم إدراج نص عرض السيد الوزير ضمن هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة الوزراء المحترمون
السيدات و السادة المستشارون المحترمون

في مستهل مداخلات السادة المستشارين، تمت الاشادة بالمجهودات الحثيثة المبذولة من قبل الوزارة لركوب مدارج التاهيل والتحديث الاداري، والذي يعد ورشا كبيرا وتحديا وازنا، اعطته الحكومة اهتماما خاصا ضمن اولوياتها لمواكبة رهان العصرنة والحداثة، والمضي قدما نحو بناء المجتمع الديمقراطي الحداثي، وذلك بخلق ادارة طموحة وخدماتية، معترفين في نفس الاتجاه بحجم الدور المنوط بهاته الوزارة للانخراط بشكل أكثر فاعلية في مسار الاصلاح الاداري، والتطلع الى تأتيت فضاء التحديث كورش طموح.

وبموازاة ذلك، تم التساؤل عما اذا كان اسم الوزارة المنضوي تحت لواء تحديث القطاعات العامة، يواكب مسمى الحداثة والتأهيل المنشودين، لدمقرطة الادارة وتقريبها من المواطنين، وبالتالي ادماجها كرافعة اساسية للاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية.

3

وفي نفس السياق، تم التنويه بالدور الهام والفعال للموارد البشرية بالادارات العمومية، التي يجب ان تحظى بالرعاية والعناية قصد تحفيزها على العطاء، وتحسين المردودية، لا ان تساءل عن تدبدب الخدمات، وتعثر الاصلاح وضعف الاداء.

اما بخصوص عزم الوزارة فتح المجال امام طالبي المغادرة الطوعية للعمل كاحد اجراءات تدبير الموارد البشرية ، اعرب السادة المستشارون عن عميق تخوفهم من تداعيات هذه العملية، ومدى تاثيرها سلبا في الفضاء الاقتصادي والاجتماعي.

وارتباطا بنفس الموضوع، تمت المطالبة باعطاء صورة شمولية حول ماهية التدابير الاستباقية المزمع القيام بها، من قبيل توسيع دائرة التشاور على نطاق واسع، وبشكل أفقي مع كل المتدخلين في هاته العملية، فضلا على ضرورة اشراك الفرقاء الاجتماعيين في إبداء وجهات النظر في هذا الملف، لتفادي الوقوع في نفس النتائج للتجربة السابقة، ولكي لا تحمل عملية المغادرة الطوعية في طياتها صفة الالزامية المقنعة.

في نفس السياق، وحرصا على انجاح هاته العملية اجمالا، تمت الدعوة الى ضرورة انجاز دراسة تحليلية دقيقة تشمل كل الانعكاسات الايجابية والسلبية المحيطة بهذا المشروع، مع اقحام الصندوق المغربي للتقاعد في هذا الورش كشريك استراتيجي سيتحمل اعباء مالية باهضة، سيما وانه يعاني اليوم من عجز مالي كبير.

وفيما يتعلق بتبسيط المساطر الادارية، كآلية لدعم مشروع التحديث الاداري، لوحظ ان طابع التعقيد الاداري على مستوى تسلم الوثائق الادارية، ما لبث يشكل السمة البارزة داخل الادارة العمومية، ومقابل ذلك، طالب السادة المستشارون بتوضيح فحوى البرنامج المزمع انجازه من قبل الوزارة في هذا الشان،

ومدى ارتباطه بباقي القطاعات الوزارية الاخرى، بالنظر الى الطابع الافقي الذي يميز اوراش التحديث الاداري التي تنهجها الوزارة، اذ ان تلك المحاور الكبرى تهم مشاريع وأوراش مهيكلة، تقتضي في مجملها انجاز دراسات، واجراء استشارات واسعة مع مختلف الاطراف الفاعلة في عملية الاصلاح.

كما تم التذكير بتعهد الوزارة السابقة بالعمل على تبسيط المساطر الادارية، والتقليص من عدد الوثائق، وتحسين مستوى اداء الادارة، بتلبية حاجيات المواطنين والمرتفقين اليومية، الا ان الملاحظ اليوم هو عدم الايفاء بتنفيذ هذا التعهد.

ارتباطا بضمان حسن سير الادارة، وتدبير مواردها البشرية، ودعم التواصل والشفافية في علاقة الادارة بالمواطن، تم التنويه بالبرنامج الذي تلتزم الوزارة انجازه في افق سنة 2005، والذي يهم العمل بنظام الادارة الالكترونية، التي تعتمد برامج خاصة بتعميم هاته التجربة محليا وعلى جميع الادارات العمومية والجماعات المحلية، وتحقيقا للرغبة في تدعيم اللاتركيز الاداري، ومواكبة متطلبات التأهيل والتحديث،ثم ترجمته عمليا بشكل براغماتي.

هذا، وتمت الاشارة الى ان التوجه العام نحو احقاق اللاتركيز لا زال متعثرا، وتعوقه العديد من العوائق، بسبب احتفاظ المصالح المركزية بمهامها ووظائفها الاساسية.

وفي نفس الاتجاه، تمت الدعوة الى اتخاذ تدابير واجراءات فعالة على الصعيد التشريعي والمؤسساتي، كاخراج المشروع قانون المتعلق باللاتركيز، والذي لازال بالامانة العامة للحكومة، اثر وقوع تنازع بشانه مع وزارة الداخلية، ويرجع السبب في ذلك الى تحديده لصلاحيات السادة العمال والولاة على الصعيد الجهوي والمحلي.

هذا، وتم اعتبار تدعيم سياسة اللاتركيز الاداري ستساعد على تقوية سياسة القرب، مع توضيح اكبر للمفهوم الجديد للسلطة.

كما انه وتدعيما لاخلاقيات المرفق العام، تم الاستفسار حول برنامج العمل المزمع القيام به من طرف الحكومة ككل بهدف محاربة جريمة الرشوة، التي تعد اخطبوطا ينخر الجسد الاداري، ويقف امام مطامح التنمية الشاملة ببلادنا، بحيث تم اعتبار وضع الاليات القانونية والتنظيمية لمحاربة هذه الظاهرة غير فعالة، وغير ذات جدوى، اذا لم تواكبها اجراءات وتدابير زجرية رادعة، مع بحث مقاربة شمولية واقعية وعملية.

واذا كان الحوار والتشاور مع الفرقاء الاجتماعين —حسب احد المتدخلين- يعد احدى ركائز التنمية في كل قطر، فقد لوحظ ان حصيلة الحوار ما بين المركزيات النقابية والحكومة لازالت هشة وضعيفة ولا ترقى الى مستوى الحوار الطموح والجاد ولازالت تتسم بالظرفية بعيدا كل البعد عن الحوار الهيكلي والشمولي.

وبموازاة مع ذلك، تم اعتبار اللقاءات الدورية والمنتظمة ما بين الفرقاء الاجتماعيين والحكومة، ستساهم في تعزيز الحوار، ثم ايجاد الحلول للملفات العالقة، اذ تم التساؤل عن سبب عدم اشراك ممثلي الموظفين بالادارات العمومية حين الاقدام على تبني برنامج المغادرة الطوعية، واعادة الانتشار.

هذا، واثيرت ملاحظة بشان عدم ادراج فئة الممرضين بالمحضر الذي تم توقيعه بحضور الفرقاء الاجتماعيين بشان تسوية ملف المتصرفين.

6

وفي نفس السياق، تم التساؤل عن مصير صرف الزيادات المتفق بشانها قصد مماثلة المتصرفين والاطر المماثلة بالمهندسين، وهل من معايير تراعى لاحترام تاريخ صرفها.

وتطلعا نحو مجتمع يعيش في كنف دولة الحق والقانون، لوحظ ان مراجعة قانون الوظيفة العمومية بشكل شمولي، اصبح امرا ملحا ومطلبا لشريحة واسعة من المهتمين والفاعلين، مع العمل على وحدة الانظمة الاساسية بكل الادارات العمومية، سيساهم في ايجاد الحلول الناجعة، لكل القضايا العالقة.

اما فيما يتعلق بوقف التوظيف في السلالم من 1 الى 4، وان كان الهدف منه الرفع من مستوى التأطير بالادارات العمومية، فقد تم التساؤل حول ما اذا كانت الوزارة قد فكرت بشكل استراتيجي في مدى حاجيات بعض القطاعات الوزارية، والجماعات المحلية لخدمات هاته الفئة من الاعوان المرتبة في السلالم المذكورة.

كما انه، ورغم اعتبار عملية اعادة انتشار الموظفين ستسهم في تقوية اللاتركيز الاداري، فقد تمت الدعوة الى مراعاة الجوانب المادية للموظفين، مع المضي نحو تحفيزهم للاندماج في هاته العملية، حتى لا تنعكس بالسلب على الاداء والمردودية، مع الحرص على اخضاعم لبرنامج تكوين خاص يؤهلهم لممارسة مهامهم الجديدة.

هذا، وتمت الاشادة بالدور المنوط بالمدرسة الوطنية للادارة، وبما تسديه من خدمات جليلة في تكوين اطر كفأة، بحيث اقترح فتح مجال التكوين بهذه المدرسة امام موظفي واطر الجماعات المحلية.

وقد تم الاستفسار عن دوافع عدم تطبيق التوقيت المستمر بالادارات العمومية، رغم ما لهذا الاجراء من نتائج ايجابية سواء على المستوى الاقتصادي و البيئي أو التنموي.

وفي الاخير، اجمع السادة المستشارون على اهمية المحاور الكبرى التي تندرج ضمن برنامج عمل الوزارة في افق السنة المقبلة، واعتبروها أوراشا ضخمة، بحيث ان الاحاطة بكل تفاصيلها وخطوطها العريضة تتوخى جلسات خاصة بكل محور على حدة بداخل اللجنة، بحضور الوزير الملكف بتحديث القطاعات العامة.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة الوزراء المحترمون
السيدات و السادة المستشارون المحترمون

بداية، نوه السيد الوزير بمستوى النقاش، واعتبره غنيا وقيما فيما حمله من الملاحظات، والاقتراحات التي ستأخذها الوزارة بعين الاعتبار، وستكون سندا منيرا يمكنها من تشخيص مكامن الخلل، والكشف عن بعض النواقص.

وفي معرض جوابه على التساؤلات والملاحظات المثارة حول مفهوم التحديث الاداري، اوضح انه يرمي بكل وضوح الى مواكبة الادارة لمتطلبات العصرنة، ومسايرة مستجدات الحداثة، مضيفا ان الوزارة هي عبارة عن صورة مصغرة لمجتمع باكمله، نظرا لارتباطها بكل القطاعات الحيوية.

كما تطرق السيد الوزير الى الدور الهام والخدمات الاساسية التي يسديها الموظفون بالادارة العمومية، منوها بالمجهودات القيمة والمبذولة من قبلهم على هذا

الاساس، مؤكدا في نفس الوقت على ان التعامل مع الادارة يقتضي رؤية دقيقة وشمولية تهم العنصر البشري، والتنظيمات او الهياكل، ثم المساطر والانظمة باعتبارها تشكل سلسلة مترابطة ومتماسكة.

وفي نفس السياق، ابرز ان حدوث أي خلل من قبيل ضعف المردودية وتراجع الاداء الوظيفي، لا ينبغي رده الى الموظف بعينه، بل لا بد من وضع اليد على مواطن الخلل وبواطن العلل داخل المنظومة العامة للادارات العمومية، بغية انجاز تقييم موضوعي، ينبني على تحليل وتمحيص دقيقين، وذلك بتعاون مع باقي القطاعات الوزارية الاخرى بشكل افقي، فضلا عن سلوك اجراءات عملية، قانونية وتنظيمية سعيا نحو تمتين رهان التحديث بشكل تدريجي.

كما اشار السيد الوزير الى ان احداث صندوق خاص بتحديث الادارة العمومية، يهدف الى تفعيل وضمان تنفيذ البرامج التحديثية، وإيجاد اطار تمويلي خاص يضمن التمويل الجزئي المصاحب للمشاريع المقترحة من طرف القطاعات الحكومية، وتغطية الامتدادات الافقية والهيكلية لبرنامج التحديث الاداري.

وأفاد ان الوزارة قد مضت قدما نحو تجميع ما يناهز عشرين نظاما اساسيا، بغية توحيدها وملاءمتها مما ينسجم واهداف صندوق التحديث الاداري.

وطمأنة للسادة المستشارين بخصوص قضية المغادرة الطوعية للعمل، اكد السيد الوزير على ان هاته العملية لايطبعها عنصر الالزام، بل هي اختيارية، كما ان الغاية منها ليس افراغ الادارة من أطرها الكفأة، بل السعي نحو تشبيب الادارة وجعلها اكثر ديناميكية وفعالية والرفع من مستوى المردودية.

وفي نفس الاتجاه، اضاف ان هاته العملية هي نابعة ايضا من رغبة بعض الموظفين انفسهم، وفرضها كذلك عدم التوازن في انتشار وتوزيع الموظفين على بعض الوزارات، فضلا عما خلفه ارتفاع كتلة الاجور من عبء على الميزانية العامة مسجلا زيادة سنوية بنسبة 3 % مما ينعكس سلبا على مستوى تشجيع الاستثمارات ببلادنا.

هذا، واوضح السيد الوزير ان الوزارة ستمضي قدما نحو اتخاذ عدة تدابير وقائية، بحيث سيتم احداث خلية مركزية تكلف بتدبير هذا الملف وتتبعه بتنسيق مع الجهات المختصة الاخرى، بما في ذلك الوزارات والادارات العمومية والفرقاء الاجتماعيين، وايضا الموظفين المعنيين، واكد على ان اشراك المركزيات النقابية في هاته العملية يعد امرا حتميا، للدفع بالادارة نحو مدارج التحديث ومواكبة العصرنة.

كما اضاف –علاقة بالموضوع– انه سيتم احداث خلايا على مستوى مختلف الوزارات والادارات العمومية، يعهد اليها بتجميع الطلبات المقدمة من طرف الراغبين في المغادرة الطوعية، وربط الاتصال مع باقي الجهات المتدخلة في هاته العملية.

وبمساعدة مكتب دراسات مختصة –يتابع السيد الوزير– فان الوزارة ستنكب على القيام بحملة تواصلية من خلال توظيف مختلف آليات التواصل المناسبة لتحسيس الفئات المستهدفة من العملية، والاجابة على مختلف تساؤلاتها.

اما فيما يخص التساؤل بشأن حجم الانعكاسات المالية لهاته العملية على الصندوق المغربي للتقاعد ، اوضح السيد الوزير ان الحكومة واعية بهذا المعطى ،وستعمل على اتخاذ جميع التدابير الوقائية والاستباقية اللازمة.

وفيما يرجع لتبسيط المساطر الادارية، اشار السيد الوزير الى ان هذا الموضوع يستمد اهميته من الاهداف الاستراتيجية التي ترمي الحكومة الى تحقيقها في مجال التحديث الاداري، والمتمثلة في التقليص من كلفة تسيير المرافق الادارية، وتحسين مستوى ادائها، مع الاهتمام بتلبية الحاجيات اليومية المتزايدة لمواطنيها.

ولتفعيل هذا المبتغى —يضيف السيد الوزير– تم وضع مقاربة عملية لمباشرة تبسيط المساطر الادارية، من خلال احداث لجنة مشتركة بين القطاعات الوزارية، وخلايا محدثة على صعيد كل وزارة للسهر على انجاز هذا الملف.

في نفس السياق، تطرق السيد الوزير الى اهمية العمل على خلق الادارة الالكترونية بغض النظر عما ستخلفه من مساهمة فعالة في تبسيط المساطر، وذلك باعتمادها منهجية شمولية تتغيى اعداد وارساء قواعد الانظمة المعلوماتية بكل القطاعات الوزارية.

هذا، ولم يستعبد الدور الهام الذي يجب ان يناط بوسائل الاعلام لتوضيح الرؤى امام الوافدين على الادارة، وذلك بصورة جد مبسطة حتى يستوعبها الجميع.

اما بالنسبة للاتركيز الاداري، فقد ابرز السيد الوزير انه يعد خيارا استراتيجيا يعمل على اساس تقوية سياسة القرب، حيث اكد ان الوزراة ستعمل على المضي قدما نحو تفعيل مجموعة عمل مكلفة بدراسة التصاميم المديرية للاتركيز الاداري، والتي ستحدد المعطيات المرتبطة بالقطاع الذي تشمله على مستوى المصالح اللامركزة.

وعن التساؤل حول التدابير المزمع القيام بها لمحاربة الرشوة، اشار السيد الوزير الى ان الوزارة بصدد عرض مشروع قانون في الموضوع على مسطرة المصادقة،

والذي سيسهم في انجاز خطة عملية تؤطر مجال محاربة الرشوة، وامتداداتها السلوكية مع رصد كل الانحرافات المتدخلة فيها، فضلا عن مقتضيات وقائية كفيلة بالحد من الاختلالات المتسببة في تنامي هذه الظاهرة.

لكن في المقابل أكد السيد الوزير على ضرورة تكثيف جهود جميع الفاعلين، على صعيد كل المصالح والقطاعات باعتماد اساليب عملية وواقعية لمحاربة هذا الداء الذي ينخر جسم مؤسساتها الادارية، ويمس باخلاقيات المرفق العام وبمبدأ تخليق الحياة العامة.

اما فيما يتعلق بملف المتصرفين، فقد افاد السيد الوزير ان المرسوم التطبيقي بشان صرف الزيادات المتفق حولها مع الفرقاء هو في طور المصادقة، وانه بمجرد نشره بالجريدة الرسمية سيتم تنفيذ مقتضياته، ومقابل ذلك اكد على عدم ورود اية اشارة الى تاريخ محدد في الاتفاق مع الاطراف المتدخلة في الملف.

وفيما يخص فئة الممرضين، فقد ابرز انها ستستفيد بدورها من نفس مقتضيات الاتفاق السابق، وبدون استثناء.

كما اضاف ان القانون الاساسي الذي يهم فئة التقنيين قد تم توقيعه، وهو بصدد التصديق عليه من لدن المصالح المختصة بوزارة المالية.

اما فيما يتعلق بوقف التوظيف بالسلالم الدنيا من 1 الى 4، فقد افاد السيد الوزير ان هذا الاجراء اتخذ بناء على الرغبة في تحديث الاطار القانوني للوظيفة العمومية، وجاء بناء على اعداد الوزارة لمجموعة من النصوص التنظيمية ترمي الى الرفع من مستوى التاطير بالادارات العمومية.

وبالنسبة للدور الهام الذي تلعبه المدرسة الوطنية للادارة في تكوين الاطر الكفأة، اكد احقية اطر الجماعات المحلية في الاستفاذة من خدمات هاته المدرسة عبر اجتياز مباراة انتقائية، واشار مقابل ذلك الى الضرورة الملحة للتفكير في صياغة جديدة قصد تقريب خدمات هاته المدرسة من المواطنين على الصعيد المحلي، الامر الذي اقتضى اعداد مشروع قانون تأسيسي.

وعن التساؤل المتعلق بالتوقيت المستمر، افاد ان تطبيق هذا الاجراء يستدعي مراعاة مصلحة المواطنين والمرتفقين بالدرجة الاولى، والذين لهم صلة وثيقة بالادارة من جهة، ومن جهة اخرى اكد ان التوقيت المستمر لا يعد غاية بقدر ما هو وسيلة من بين الوسائل الاخرى، التي يجب العمل بها سعيا لخدمة التنمية الشاملة.

وفي الاخير، اثنى السيد الوزير مرة اخرى على مداخلات السادة المستشارين التي تركت لديه انطباعا ايجابيا بضرورة العمل على تهييئ المحاور والاوراش الكبرى، خلال جلسات مستقبلية للاجابة على الهواجس والاستفسارات المطروحة بشكل اكثر عمقا وتفصيلا.

ملحـــــــق

- عرض السيد الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة

Royaume du Maroc

المملكة المغربية

MINISTERE DE LA MODERNISATION
DES SECTEURS PUBLICS

وزارة تحديث
القطاعات العامة

عرض السيد الوزير

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين حول

مشروع ميزانية تحديث القطاعات العامة برسم سنة 2005

دجنبر 2004

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

في البداية أود أن أعرب لكم عن سعادتي بهذا اللقاء معكم لأول مرة منذ تعييني من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على رأس وزارة تحديث القطاعات العامة في إطار هذه اللجنة الموقرة لتقديم مشروع الميزانية القطاعية لهذه الوزارة.

وإني لعلى يقين من أن لقاءنا هذا، سيتيح لنا تعميق التشاور حول التوجهات الأساسية لتحديث الإدارة انسجاما مع أهداف البرنامج الحكومي في هذا الشأن .

وكما تعلمون فإن تحديث الإدارة يشكل خيارا استراتيجيا في هذا البرنامج ورهانا أساسيا يندرج في صلب اهتمامات الحكومة التي تعتمد مقاربة عملية تقضي بانخراط كل الأطراف الفاعلة في مسار الإصلاح لأجل بلورة رؤية واضحة ومشتركة حول معالم وأبعاد برنامج التحديث . ولعل لقاءنا معكم اليوم في هذا المضمار كفيل بتعزيز هذه الرؤية وتوطيدها .

السيـد الرئيـس المحتـرم،

السيـدات والسـادة المستشاروني المحترمـون،

سأتولى تقديم الميزانية الفرعية لوزارة تحديث القطاعات العامة برسم سنة 2005 ، من خلال التطرق للمحاور الأربعة التالية :

المحور الأول : حصيلة المنجزات والمبادرات الإصلاحية التي قامت بها الوزارة سنة 2004

المحور الثاني : الخطوط العريضة للبرنامج المقترح

المحور الثالث : الإطار التمويلي لمشروع الإصلاح

المحور الرابع : المعطيات الرقمية المتعلقة بالميزانية الفرعية للوزارة برسم سنة 2005

المحور الأول : حصيلة المنجزات

يمكن تصنيف حصيلة المنجزات في مجال تحديث الإدارة إلى مبادرات ومشاريع ذات طابع إجرائي وعملي ، وإلى مجهود تشريعي وتنظيمي يروم وضع الآليات القانونية لتفعيل أهداف برنامج التحديث .

وتتمثل هذه الأهداف في ترشيد التدبير العمومي ، وتطوير منظومة تدبير الموارد البشرية ودعم التواصل والشفافية في علاقة الإدارة بالمواطن ، وتخليق المرفق العام ودعم سياسة القرب فضلا عن توسيع التشاور والحوار مع الأطراف الفاعلة في مسار الإصلاح .

وسيرتكز هذا العرض بالنسبة لهذا المحور حول ست نقاط هي :

1 – ترشيد التدبير العمومي،

2 – تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية،

3 – دعم التواصل والشفافية في علاقة الإدارة بالمواطن والمرفق،

4 – دعم الأخلاقيات بالمرفق العام،

5 – الحوار والتشاور

6 – دعم سياسة القرب

أولا : ترشيد التدبير العمومي

ترمي المبادرات التي تم اتخاذها في هذا المجال إلى الرفع من مستوى الكفاءات بالإدارة وضبط أعداد الموظفين وتحقيق الملاءمة بين مناصب العمل والمؤهلات المطلوبة .

أ- الرفع من مستوى الكفاءات بالإدارة :

لقد اعتمدت الحكومة في هذا الإطار نظاما للمغادرة الطوعية للعمل شمل فئات موظفي الدولة المرتبين في سلاليم الأجور من 1 إلى 9 المتوفرين على شروط الإحالة على التقاعد النسبي، يقوم على أساس نظام تحفيزي يتمثل في تخويل المعنيين بالأمر تعويضا عن المغادرة الطوعية للعمل .

غير أن هذا النظام في صيغته الأولى لم يمكن من بلوغ الأهداف المتوخاة، حيث إن عدد الموظفين الذين تجاوبوا مع هذه المبادرة لم يتجاوز 1000 موظفا .

ويشكل هذا العدد الضئيل مؤشرا واضحا عن عجز آليات النظام المعتمد عن تحقيق الأهداف المتوخاة، وذلك بسبب افتقاره لعناصر التحفيز المناسبة ولاقتصار تطبيقه على شريحة محدودة من الموظفين (السلالم من 1 إلى 9)، وكذا لتزامنه مع مراجعة التعويضات لبعض الفئات التي لم تستفد من كل أشطر الزيادات المقررة والتي ستصرف آخر الأشطر منها في نهاية سنة 2005.

ولتدارك ثغرات النظام الحالي وحث فئات أوسع من الموظفين للانخراط في هذه العملية الطوعية ، عمدت الحكومة إلى مراجعة آليات التحفيز التي يقوم عليها وتوسيع مجال

تطبيقه ليشمل مختلف مستويات التراتبية الإدارية ، على أن تبقى للإدارة صلاحية عدم الاستجابة لطلب الموظف المعني بالأمر في حالة توفره على مواصفات تقتضي الاحتفاظ به في العمل ، حتى لا تؤدي العملية إلى تفقير الإدارة في أطرها الكفأة .

وترمي هذه المراجعة إلى ما يلي :

- رفع قيمة التعويض عن المغادرة وسقفها على التوالي من شهر، حاليا، إلى شهر ونصف ومن 30 شهرا إلى 36 شهرا ،
- فتح إمكانية الاستفادة من هذه العملية أمام جميع الموظفين بمختلف درجاتهم
- عدم إخضاع مبلغ التعويض للضريبة العامة على الدخل ،
- فتح مجال المغادرة الطوعية في وجه الموظفين الذين لا يتوفرن على المدة الدنيا من الخدمات من أجل الاستفادة من التقاعد النسبي ، بحيث سيستفيد هؤلاء الموظفين من التعويض وبإمكانية سحب اقتطاعاتهم كاملة من الصندوق المغربي للتقاعد ،
- رفع الحصة السنوية التي يتم في حدودها السماح للموظفين المتوفرين على المدة الدنيا من الخدمات من أجل الاستفادة من التقاعد النسبي (21 سنة بالنسبة للرجال وكذا 15 سنة بالنسبة للنساء) من 15 ٪ من عدد المناصب للإطار إلى 100 ٪ .

وللإشارة فإن المعاش المسلم على إثر التقاعد التطوعي سيحتسب على أساس 2 ٪ إلى غاية 60 سنة و2.5 ٪ بعد بلوغ الستين سنة .

ولأجل إقرار التوازن على مستوى التأطير في الإدارات العمومية مركزيا ومحليا، تعمل الحكومة على دعم حركية الموظفين وإعـادة انتشار الموارد البشرية. وفي هذا الصدد تم إعداد مشروع مرسوم يحدد القواعد المنظمة لعملية نقل وإعادة انتشار الموظفين بين الإدارات العمومية والجماعات المحلية والآجال المخصصة لإعداد برامج إعادة الانتشار مما سيتيح توزيع عقلاني للموارد البشرية .

ب- <u>ضبط الموارد البشرية والتحكم في أعدادها</u> :

لأجل التوفر على إطار مرجعي يتيح تحديد الحاجيات الحقيقية للمناصب المالية والكفاءات وضبط أعداد الموظفين ودعم الحركية ووضع مخطط استراتيجي طموح للتدبير التوقعي للموارد البشرية ، فإن وزارة تحديث القطاعات العامة منهمكة في استكمال إنجاز قاعدة معطيات معلوماتية خاصة بموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية تكون شاملة ومضبوطة ويتم تحيينها بصفة منتظمة .

وقد بلغ عدد الاستمارات الفردية المتوصل بها في هذا الشأن من مختلف الإدارات 521.523 حيث تم تحليل وتخزين 441.070 استمارة، ومن المرتقب الانتهاء من هذه العملية وتحليل المعطيات المتعلقة بها قبل متم السنة الحالية.

وفي نفس الاتجاه، تم إعداد الحصيلة الاجتماعية لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية والتي تتضمن معطيات ومؤشرات إحصائية تتعلق بالحياة الاقتصادية والإدارية والاجتماعية لموظفي وأعوان الدولة من شأنها أن تساعد على تقويم وتوجيه المبادرات الإصلاحية في مجال تدبير الموارد البشرية.

ثانيا : تطوير منظومة تدبير الموارد البشرية :

في هذا الإطار، تم اعتماد المبادرات التالية:

أ- إعداد دليل مرجعي للوظائف والكفاءات بالإدارات العمومية :

لقد تم في هذا الصدد إصدار منشور للسيد الوزير الأول يحدد الإطار المنهجي لإعداد هذا الدليل من خلال العمل في مرحلة أولى على حصر وتحديد الوظائف والمهام حسب طبيعة الأنشطة وتوصيف وتحليل دقيقين للوظائف الممارسة على مستوى كل وحدة إدارية من جهة والمسؤوليات والكفاءة المطلوبة لولوج هذه الوظائف من جهة أخرى .

ولتنسيق هذه العملية وتتبع إنجازها على مستوى مختلف الوزارات ، أحدثت لجنة مشتركة بين الوزارات لدى وزارة تحديث القطاعات العامة .

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن جل الوزارات قطعت أشواطا متقدمة في إنجاز عملية توصيف الوظائف على مستوى القطاع الذي تشرف عليه .

ب- دعم التكوين المستمر بالإدارات العمومية :

تحقيقا للتكامل والتنسيق بين الإدارات في مجال التكوين المستمر ، أعدت الوزارة مشروع مرسوم يهدف إلى وضع إطار جديد للتكوين المستمر يحدد استراتيجية شمولية في هذا الشأن من خلال وضع تصميم مديري للتكوين المستمر وتوجيه الإدارات إلى إعداد مخططاتها القطاعية تتضمن تحديد الأولويات المتعلقة بتحديث القطاع وتأهيل الموارد البشرية ورصد الوسائل اللازمة لتنفيذ دورات وبرامج التكوين المستمر . وقد أحيل هذا المشروع على مسطرة المصادقة.

ج- تقييم أداء الموظفين :

لأجل إقرار نظام فعال لتقييم أداء الموظفين كفيل بتقدير مردوديتهم الحقيقية على أسس ومعايير موضوعية ، أعدت الوزارة مشروع مرسوم أحيل على مسطرة المصادقة يؤسس لمقاربة جديدة لمنظومة تقييم أداء الموظفين تقوم على إشراك الموظف في عملية التقييم وإبراز أهمية هذا الأخير على أساس النتائج المحصل عليها بالمقارنة مع الأهداف المرسومة للموظف .

د- تحديث الإطار التنظيمي للوظيفة العمومية :

أعدت الوزارة في هذا المجال مجموعة من النصوص تتعلق بتطوير الإطار التنظيمي الذي يحكم منظومة تدبير الموارد البشرية. ويتعلق الأمر أساسا ب :

- إقرار منظومة جديدة للترقي تقوم على آليات تسمح بتجاوز سلبيات نظام الحصيص المالي (الكوطا) وتدعم مسلك الترقي عن طريق امتحانات الكفاءة المهنية ،

- الرفع من مستوى التأطير بالإدارات العمومية من خلال توقيف التوظيف في المناصب المطابقة للسلاليم الدنيا من 1 إلى 4،

- مراجعة نظام المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية في اتجاه دعم الشفافية وتوفير شروط المصداقية والنزاهة في هذا المجال.

هـ- دعم دور المدرسة الوطنية للإدارة :

خلال سنة 2004، حصل على دبلوم المدرسة الوطنية للإدارة 208 إطارا بعد أن تلقوا تكوينا تطبيقيا وميدانيا استغرق 28 شهرا في ستة تخصصات مرتبطة بالتدبير العمومي والدبلوماسية والاقتصاد والتدقيق ومراقبة التسيير، ومن بين هؤلاء 114 خريجا موظفا و82 خريجا غير موظف تم تعيينهم بمختلف القطاعات الحكومية وفقا للحاجيات الحقيقية والمواصفات الدقيقة التي سبق وأن عبرت عنها هذه الأخيرة منذ ثلاث سنوات خلت.

كما نظمت المدرسة 22 دورة في التكوين المستمر استفاد منها 500 إطار ينتمون إلى مختلف إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بل وإلى المجتمع المدني كذلك ، مما يزيد في تراكم تجربتها الأصلية في إعداد وتدبير وتنفيذ برامج التكوين المستمر .

وتابعت المدرسة تنفيذ برامجها التعاونية التقليدية مع الطرف الفرنسي بتكثيف مهام التكوين والخبرة التي يقوم بها خبراء فرنسيون ينتسبون للمدرسة الوطنية للإدارة وللمعاهد الجهوية للإدارة الفرنسية.

ثالثا : دعم التواصل والشفافية في علاقة الإدارة بالمواطن والمرتفق

يستدعي تحقيق هذا الهدف تحديد ضوابط لعلاقة جديدة بين الإدارة والمرتفق تقوم على دعم شفافية المساطر والخدمات العمومية وتيسير الولوج إلى المعلومات وتحسين قنوات التواصل من خلال اعتماد الإجراءات التالية:

أ - تنمية الإدارة الإلكترونية :

تعكف وزارة تحديث القطاعات العامة على إنجاز برامج خاصة بتعميم استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال ونخص بالذكر إحداث قاعدة المباريات والامتحانات بالإدارات العمومية ودليل المساطر الإدارية على الموقع الخاص بالوزارة ، ودليل الإدارة المغربية وبنك المعطيات القانونية المعربة التي تتضمن عدة مجالات مرتبطة بقطاع الوظيفة العمومية وموضوعة رهن إشارة مختلف الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وباقي المستعملين والباحثين في مجال الحقل الإداري على المستويين الوطني والدولي .

ولتنسيق الجهود بين مختلف الإدارات في مجال الإدارة الإلكترونية واستثمار التجارب النموذجية في هذا الشأن ، تم أيضا إحداث شبكة مسؤولي الإدارة الإلكترونية كإطار للعمل من شأنه تعزيز ودعم السياسة الحكومية في هذا المجال .

ب - تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية :

في هذا المجال ، تم وضع مقاربة عملية لمباشرة تبسيط المساطر من خلال إحداث لجنة مشتركة بين الوزارات وخلايا قطاعية محدثة على صعيد مختلف الوزارات مهتمة بملف تبسيط المساطر . وقد عملت اللجنة على جرد وتوصيف المساطر التي يشوبها التعقيد مع إعطاء الأولوية للمساطر التي تهم الشرائح الواسعة من المواطنين.

وفي ضوء هذه المقاربة، تم جرد وضبط 320 مسطرة ونشرها في دليل للمساطر الإدارية، كما تم تعميم ونشر مصنف لدوريات السيد الوزير الأول المتعلقة بالخدمات الإدارية. وفي نفس السياق، أحدثت الوزارة قاعدة للمساطر والإجراءات الإدارية ضمن موقع الوزارة بهدف تعميم ونشر هذه المساطر على أوسع نطاق.

فضلا عن ذلك، وتعزيزا لاستعمال اللغة العربية في الإدارة، فإن الوزارة بصدد إعداد معجم المصطلحات الإدارية في إطار شراكة مع معهد الدراسات والأبحاث للتعريب الذي يشمل مختلف مجالات الإدارة، ويعد كأداة عمل ستعمم على كل الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

رابعا: دعم الأخلاقيات بالمرفق العام

وتتمثل المبادرات التي اعتمدتها الوزارة في هذا الشأن فيما يلي :

أ - إعداد مشروع قانون حول محاربة الرشوة :

لقد تم إعداد هذا المشروع بتنسيق مع الوزارات المعنية وعرضه على مسطرة المصادقة وهو الآن في طور الدراسة مع كافة القطاعات التي أبدت ملاحظات حوله ، ويرسم هذا المشروع الخطوط العريضة لخطة عملية توطر مجال محاربة الرشوة وامتداداتها السلوكية، وترصد كل الأطراف المتدخلة في جريمة الرشوة ومختلف أفعالها . وفي نفس السياق، ينص المشروع على مقتضيات وقائية كفيلة بالمساهمة في الحد من الاختلالات التي تؤدي إلى نشوء وتنامي هذه الظاهرة، إضافة إلى تعزيز العقوبات الإدارية والزجرية في مواجهة كل الأفعال المرتبطة بالرشوة.

ب - مشروع قانون بشأن تنفيذ الأحكام القضائية :

يتوخى هذا المشروع خلق دينامية قانونية جديدة تجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ووضع حد لظاهرة عدم التنفيذ التي تتناقض ومبدأ حماية حقوق الغير، كما يحدد آليات تجريم امتناع أشخاص القانون العام عن تنفيذ الأحكام القضائية، بالإضافة إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الذاتيين الممثلين للإدارة ومساءلتهم بصفة شخصية إداريا وجنائيا .

وسيحال هذا المشروع على مسطرة المصادقة بعد ما تم الانتهاء من التوافق حول صياغته في إطار لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات.

خامسا: الحوار والتشاور

بالإضافة إلى الدور الهام الذي يقوم به المجلس الأعلى للوظيفة العمومية كإطار مؤسساتي للتشاور بقطاع الوظيفة العمومية، فإن الحكومة اعتمدت إطارا مكملا للحوار مع الفرقاء الاجتماعيين مكن من تسوية العديد من الملفات التي تهم موظفي وأعوان الدولة.

أ - المجلس الأعلى للوظيفة العمومية :

على إثر انتهاء فترة انتداب ممثلي الموظفين بالمجلس، تقوم الوزارة حاليا بالتحضير لعملية تجديد هياكله. ولقد تم تحديد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين في 17 نوفمبر 2004 ، ولهذه الغاية تم إصدار قرار للوزير الأول المغير للقرار رقم 02-11-3 الصادر في 7 ماي 2002 بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية وذلك وفقا لما تم الاتفاق عليه مع الفرقاء الاجتماعيين فيما يتعلق بالخصوص بتغيير نمط الاقتراع.

كما قامت الوزارة بالتنسيق لاسيما مع وزارة الداخلية، بحصر وضبط أعداد الموظفين المكونين للهيأة الناخبة ووضعها رهن إشارة المعنيين بالأمر واتخاذ جميع الترتيبات الإدارية والمادية لإنجاح هذه العملية.

ب – الحوار مع الفرقاء الاجتماعيين :

لقد تم خلال هذه السنة متابعة الحوار مع الفرقاء الاجتماعيين حول القضايا التي تم الالتزام بها في إطار اتفاق 30 أبريل 2003.

ولقد تميز هذا المسار بالتوقيع على ما يلي:

أ– محضر حول حصيلة الحوار الاجتماعي بتاريخ 28 يناير 2004 قامت على إثره الحكومة بإصدار مجموعة من النصوص المكرسة لما تم الاتفاق عليه مع الفرقاء الاجتماعيين ويتعلق الأمر بـ :

- الزيادة في التعويضات المخولة للأطر المرتبة في سلاليم الأجور من 1 إلى 9،
- الزيادة في تعويضات الأعوان المؤقتين،
- إحداث نظام تعويضات خاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات،
- إعداد نظام أساسي جديد خاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات،
- إقرار مبدأ إدماج بعض الموظفين المنتمين لهيأة الإعلاميائيين في الدرجات المطابقة بهيأة المهندسين،
- اعتماد الترقية الاستثنائية لفائدة الموظفين المتوفرين على الشروط النظامية للترقي إلى غاية 31 دجنبر 2002،
- مراجعة بعض مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

ب – اتفاق 8 شتنبر 2004 الذي تم في إطاره الاتفاق مع المركزيات النقابية على تسوية وضعية هيأة المتصرفين والأطر المماثلة. ولقد قامت الوزارة لهذه الغاية بإعداد مشاريع النصوص المكرسة لهذا الإجراء حيث تمت المصادقة عليها من طرف مجلس الحكومة ، وبذلك يتم طي ملف اجتماعي دام لعدة سنوات واتسم في مراحله باحتجاجات أدت إلى تباعد المواقف حوله مما عقد إيجاد حل يرضي جميع الأطراف .

سادسا: دعم سياسة القرب

في هذا الإطار، صدر منشور السيد الوزير الأول في شهر يونيو 2004 يحدد منهجية إعداد وتطبيق تصاميم مديرية للاتركيز الإداري من طرف مختلف القطاعات الوزارية ويؤكد في هذا الشأن على ضرورة تفعيل دور اللجنة الدائمة للاتركيز الإداري المحدثة بموجب المرسوم المؤرخ في 20 أكتوبر 1993 .

ويعهد بدراسة وتقييم وتوجيه هذه التصاميم المديرية إلى مجموعة عمل محدثة لدى وزارة تحديث القطاعات العامة وتضم ممثلي بعض القطاعات الوزارية.

وموازاة مع ذلك، أعدت الوزارة مشروع مرسوم بشأن اللاتركيز الإداري ومشروع مرسوم يؤسس للقواعد والمقاييس التي تحكم تنظيم الإدارة المركزية ومصالحها اللامركزة.

المحور الثاني: برنامج العمل برسم سنة 2005

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

كما لا يخفى عليكم، فإن أوراش تحديث الإدارة التي تعتمدها الحكومة تكتسي طابعا أفقيا وتشمل مشاريع مهيكلة تقتضي في مجملها إنجاز دراسات وإجراء استشارات واسعة مع مختلف الأطراف الفاعلة في عملية الإصلاح .

كما أن هذه المشاريع غالبا ما ترتبط بمراجعة أو تحيين المنظومة التشريعية والتنظيمية، بالإضافة إلى مبادرات وبرامج عملية تستدعي وضع إطارات منهجية.

ونتيجة لذلك، فإن إنجاز معظم هذه المشاريع يتجاوز المدى القصير. وعليه فإن برنامج عمل الوزارة برسم السنة المقبلة بحول الله سيتمحور حول مواصلة تحقيق أهداف الأوراش والإجراءات التي سبقت الإشارة إليها في المحور الأول من هذا العرض .

ويتمحور هذا البرنامج حول المجالات التالية:

أولا: اللاتركيز الإداري وسياسة القرب

استنادا على الإطار المنهجي الذي حدده منشور السيد الوزير الأول في هذا الشأن، سنشرع في تفعيل مجموعة العمل المكلفة بدراسة التصاميم المديرية للاتركيز الإداري.

وللإشارة فإن هذه التصاميم المديرية ستحدد المعطيات التالية المرتبطة بالقطاع الذي تشمله:

- ✓ المهام والأنشطة التي تعتبر من اختصاص المصالح اللامركزة ،
- ✓ القرارات الإدارية والفردية الغير القابلة للنقل أو التفويت،
- ✓ الوسائل المادية والمالية المخولة للمصالح اللامركزة،
- ✓ عدد الموظفين المزمع إعادة انتشارهم لفائدة هذه المصالح.

ثانيا-تدبير الموارد البشرية :

أ- المغادرة الطوعية للعمل

سيتم تفعيل المنظومة التي نحن بصدد إقرارها حاليا واستكمال إطارها القانوني من خلال وضع جميع الآليات التي تقتضيها قيادة هذه العملية وتدبيرها وتقييمها .

ولهذه الغاية سيتم إحداث خلية مركزية على مستوى هذه الوزارة تكلف بتدبير هذا الملف وتتبعه بتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى بما في ذلك الوزارات والإدارات العمومية والفرقاء الاجتماعيين والموظفين المعنيين.

كما سيتم إحداث خلايا عل مستوى مختلف الوزارات والإدارات العمومية يعهد إليها بتجميع الطلبات المقدمة من طرف موظفي الإدارة المعنية وربط الاتصال مع باقي الجهات المتدخلة في عملية المغادرة الطوعية للعمل.

وبالنظر لأهمية البعد التواصلي لهذه العملية فإن الوزارة ستقوم بمساعدة مكتب دراسات متخصص، بإنجاز حملة تواصلية من خلال توظيف مختلف آليات التواصل المناسبة وذلك بهدف تحسيس الفئات المستهدفة من العملية بإيجابياتها وتوفير الإجابات الضرورية على مختلف تساؤلاتها .

ب – برنامج إعادة انتشار الموظفين:

سنقوم من أجل الدفع بهذه العلمية وتفعيلها باستكمال الإطار التنظيمي المتعلق بها من خلال استصدار المرسوم الخاص بهذه العملية كما سنعمل بشكل مواز على إنجاز عملية إعادة انتشار مجموعة من الموظفين لسد الخصاص الذي تعاني منه بعض القطاعات الاجتماعية ولا سيما وزارة التربية الوطنية وذلك بتعبئة الموارد البشرية المؤهلة المتوفرة لدى بعض القطاعات الوزارية وإخضاعها لبرنامج تكوين خاص يؤهلها لممارسة مهامها الجديدة .

ولهذه الغاية، فإننا بتنسيق مع وزارة التربية الوطنية، بصدد تحليل المعطيات التي تتضمنها قاعدة المعلومات حول تلك الموارد والتي أنجزناها خلال هذه السنة ، وذلك بتنسيق مع مختلف القطاعات الإدارية المشغلة حاليا للمعنيين بالأمر .

ج– الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات:

سيتم خلال السنة المقبلة متابعة إنجاز الدلائل المرجعية على مستوى وزارتي تحديث القطاعات العامة والمالية والخوصصة، والشروع في علمية تكوين فرق العمل المكونة

على مستوى مختلف الوزارات والقطاعات العمومية لإنجاز الدلائل الخاصة بتلك الوزارات ولا سيما الوزارات النموذجية الجديدة (العدل والتربية الوطنية والصحة والتشغيل).

كما ستقوم هذه الوزارة بمساعدة مكتب دراسات متخصص لإنجاز دليل مرجعي للوظائف المشتركة بين الوزارات والكفاءات المرتبطة بها.

وإلى جانب ذلك، ستتابع هذه الوزارة عملية إنجاز الدلائل القطاعية من خلال لجنة الإشراف المحدثة لديها طبقا لمنشور السيد الوزير الأول رقم 9 بتاريخ فاتح يونيو 2004 السالف الذكر، وذلك بالمصادقة على المنهجيات المقترحة من طرف كل قطاع حكومي وكذا على الأدوات والآليات المعتمدة من طرف فرق العمل القطاعية. كما ستقوم اللجنة المذكورة بإعداد التقرير السنوي حول مراحل إنجاز هذه العملية.

د- ضبط منظومة الموارد البشرية والتحكم في أعدادها:

ستعمل الوزارة على استكمال المعطيات المتبقية لإنهاء إحداث قاعدة المعطيات الخاصة بموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والقيام بتحيين وتحليل واستغلال المعطيات وفق مناهج إلكترونية تتيح لكل موظف ولوج البطاقة الشخصية والقيام بالتصحيحات اللازمة.

هـ - تأهيل الموارد البشرية:

من أجل الرفع من القدرات المهنية للإدارة في مجال التدبير العمومي، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- إعداد وإنجاز المخطط التوجيهي للتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة الذين يمارسون بعض الوظائف المشتركة في مجال التدبير العمومي يرمي إلى رصد الحاجيات الحقيقية من التكوين في هذا المجال وتوفير الأدوات لتخطيط وتدبير وتقييم أنجع لبرامج التكوين المستمر وتقدير كلفتها .
- تنظيم سلك تكويني لفائدة الأطر العليا المنوط بها قيادة مختلف أوراش تحديث الإدارة العمومية.

وتدعيما لدور المدرسة الوطنية للإدارة، تتطلع الوزارة إلى جعل هذه المؤسسة أداة رئيسية لمواكبة برامج التحديث الإداري بوسائل وآليات مناسبة للمهام الجديدة المنوطة بها في مجال التكوين والبحوث التطبيقية والاستشارات .

وهكذا، ستعرف هذه المؤسسة توجها جديدا يروم اعتماد هندسة بيداغوجية جديدة تتلاءم مع مستلزمات إصلاح التعليم العالي، مع تعميق البعد التقني والتطبيقي بمختلف أنواع ومستويات التكوين وتشجيع البحث العلمي الميداني عبر تفعيل دور مركز الأبحاث الإدارية واستكمال الخبرة التابع للمدرسة .

ثالثا: تبسيط المساطر الإدارية

في إطار مواصلة الجهود المبذولة فيما يخص هذا الورش، تتوجه جهود الوزارة خلال سنة 2005 إلى تحقيق ما يلي :

- ✓ متابعة ورش جرد وتدوين وتبسيط المساطر الإدارية ،
- ✓ جرد المساطر المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعة التقليدية بهدف تصنيف الأنشطة التي ستخضع للتصريح عوض الترخيص المسبق والأنشطة التي ستتم مزاولتها بناء على دفتر التحملات،
- ✓ إعداد إطار قانوني ملزم لتبسيط المساطر الإدارية بهدف إعفاء المواطنين من الإدلاء بالوثائق التي تتضمن معلومات توجد في بطاقة تعريفهم أو دفتر حالتهم المدنية، وذلك موازاة مع مشروع تحديث البطاقة الوطنية،
- ✓ تعميم دليل المساطر والإجراءات الإدارية على أوسع نطاق،
- ✓ إحداث إطار مؤسساتي دائم لمعالجة إشكالية تعقيد المساطر الإدارية وإيجاد الحلول الملائمة لتبسيطها وتحديد الاستراتيجية العامة لهذا الورش،

✓ تدوين وتبسيط المساطر الإدارية المتداولة على صعيد المؤسسات العمومية وكذا الخدمات ذات الطبيعة العامة المقدمة من طرف الخواص.

رابعا : دعم الإدارة الإلكترونية

في إطار وضع مقاربة شمولية للإدارة الإلكترونية والعمل الأفقي الذي تضطلع به الوزارة بتعاون مع مختلف القطاعات الوزارية، تم إحداث لجنة فرعية لدى وزارة تحديث القطاعات العامة تابعة للجنة الكبرى لاستراتيجية تكنولوجيا الإعلام، تهتم بمختلف القضايا المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال داخل الإدارة العمومية.

وتتولى الوزارة مهمة الإشراف على متابعة أشغال اللجنة وذلك في إطار تنسيق الجهود وتوحيد الرؤية وملاءمة آليات العمل وتنميط النظم وتوطيد التواصل بين الوزارات في هذا المجال وكذا اعتماد منهجية شمولية لإعداد وإرساء قواعد الأنظمة المعلوماتية للوزارات والسير وفق مخطط عام تقره اللجنة. وقد تم تحديد خطة عمل برسم سنة 2005 ترتكز على المشاريع التالية:

- تحديد الإطار المرجعي للمخطط الاستراتيجي للإدارة الإلكترونية،
- برنامج تنميط الأنظمة والقواعد وأمن الشبكة الإدارية،

- برنامج توحيد تطبيقات التدبير الأفقية،
- برنامج تقديم الخدمات الإلكترونية عبر الشبكة الدولية الأنترنيت (الأفقية والعمودية) ،
- البوابة الوطنية الإلكترونية والتي تضم البوابة الإدارية والبوابة المؤسساتية للمملكة المغربية،
- إنجاز البوابة الإدارية التي تضم المساطر ودليل الإدارة المغربية وبنك المعطيات القانونية والمباريات،
- إحداث مركز الإرشاد للخدمات العمومية،
- إحداث البطاقة المهنية المتعددة الوظائف،
- إعداد دليل الاستمارات والقوانين المتعلقة بالمساطر الإدارية.

المحور الثالث : تمويل مشاريع التحديث

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

من أجل تفعيل وضمان تنفيذ البرامج التحديثية، فإنه من الضروري إيجاد إطار تمويلي خاص يضمن التمويل الجزئي المصاحب للمشاريع المقترحة من طرف القطاعات الحكومية وتغطية الامتدادات الأفقية والهيكلية لبرنامج تحديث وتأهيل الإدارة العمومية وهو ما تم إحداثه ضمن مشروع قانون المالية برسم السنة المقبلة تحت إسم "صندوق تحديث الإدارة العمومية".

وتتأكد الحاجة إلى هذه الآلية في أفق المنظور الجديد لإصلاح الإدارة والدور الذي أصبحت وزارة تحديث القطاعات العامة تضطلع به للنهوض بمشاريع التحديث الإداري، من خلال فتح وإنجاز أوراش مهيكلة مشتركة بين الوزارات ووضع استراتيجية تعتمد على الإشراك والتأطير والتنظيم والتوجيه ودعم مشاريع تحديثية مقترحة من طرف مختلف الوزارات وتأطيرها وتتبع إنجازها، وإعداد آليات ودلائل الممارسة والتدبير، ووضعها رهن إشارة الإدارات، إضافة إلى تنظيم دورات تأهيلية وتكوينية لفائدة الموارد البشرية لهذه الإدارات على الصعيدين المركزي واللامركز.

ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري تخصيص موارد مالية لدعم ومصاحبة البرامج المعتمدة من طرف القطاعات الوزارية في مجال تحديث الإدارة العمومية من خلال المشاريع التالية:

- إنجاز التدقيق التنظيمي والإجراءات والمساطر والتقييم،
- برامج اللاتركيز الإداري واللامركزية،
- تحسين وتطوير القدرات التدبيرية للإدارة ودعم الإدارة الإلكترونية،
- برامج تحديث تدبير الموارد البشرية ،
- تحسين الاستقبال والإرشاد والخدمات المقدمة إلى المتعاملين مع الإدارة،
- جميع المشاريع التي لها علاقة بتحديث المرفق العام والهياكل الإدارية ونظم التسيير.

وفي هذا الإطار، فإن إحداث الصندوق المذكور يعد إطارا كفيلا بالمساهمة في التمويل المصاحب للمشاريع التي تقترحها القطاعات الحكومية في حدود 30 إلى 50 في المائة من القيمة الإجمالية للمشروع، على أن لا يتعدى مبلغ المساهمة مليوني درهم للمشروع.

وتسهر على عملية دراسة هذه المشاريع وانتقائها لجنة تحدث بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، تحدد معايير وضوابط لصرف اعتمادات الصندوق، وذلك في إطار تعاقدي بين وزارة تحديث القطاعات العامة والوزارة المعنية.

وتقوم وزارة تحديث القطاعات العامة بتتبع مراحل إنجاز المشاريع المنتقاة والمستفيدة من التمويل الجزئي للصندوق وتقييم مدى تحقيقها للأهداف المسطرة.

وإن من شأن إحداث الصندوق المذكور تحفيز جميع الإدارات على التنافس والخلق وإعداد مشاريع إصلاحية، قابلة للاستفادة من المساهمة التمويلية لهذا الصندوق الذي يشكل بذلك إحدى المستلزمات الأساسية لتحديث الإدارة ، مع العلم أن التجارب الناجحة لبعض الوزارات والممولة من طرف هذا الصندوق سوف تكون قدوة سنعمل على التعريف بها ومحاولة تعميمها على جميع القطاعات.

المحور الرابع : المعطيات الرقمية المتعلقة بالميزانية الفرعية للوزارة برسم سنة 2005

السيد الرئيس المحترم ،

السادة المستشارون المحترمون ،

تلكم حصيلة البرامج المنجزة برسم هذه السنة ومعالم برنامج العمل للسنة المقبلة إن شاء الله.

فيما يخص مشروع ميزانية وزارة تحديث القطاعات العامة برسم سنة 2005 فهو كما يلي :

بلغت الاعتمادات المرصودة لوزارة تحديث القطاعات العامة برسم مشروع ميزانية 2005 مبلغا إجماليا قدره 80.189.000,00 درهم ، مسجلة بذلك ارتفاعا قدره 17.750.000,00 درهم أي بنسبة 28٪ مقارنة مع اعتمادات سنة 2004.

وتتوزع هذه الاعتمادات على النحو التالي:

مشروع ميزانيـــة التسيـــير : 60.771.000,00درهم

مشروع ميزانية الاستثمار : 9.418.000,00 درهم

صندوق تحديث الإدارة العمومية : 10.000.000,00 درهم

1- مشروع ميزانية التسيير :

أ- باب الموظفيـن :

رصد لباب الموظفين اعتماد قدره 47.825.000,00 درهم مسجلا بذلك ارتفاعا بنسبة 17٪ مقارنة مع اعتمادات السنة الحالية ، وترجع هذه الزيادة إلى تغطية مصاريف ترقية الموظفين بالإضافة إلى ترسيم الأعوان المياومين .

ب- باب المعدات والنفقات المختلفة :

رصد لباب المعدات والنفقات المختلفة مبلغ مالي قدره 12.946.000,00 درهم منها3.932.000,00 درهم مخصصة للمدرسة الوطنية للإدارة ، مسجلا بذلك ارتفاعا قدره 842.000,00 درهم أي بنسبة 7٪ مقارنة مع اعتمادات السنة المالية الحالية .

2- مشروع ميزانية الاستثمار

لقد بلغت الاعتمادات المسجلة بميزانية الاستثمار 9.418.000,00 درهم منها بالخصوص :

- إعانة التجهيز للمدرسة الوطنية للإدارة : 1.500.000,00درهم
- دراسات عامة : 1.200.000,00درهم
- شراء العتاد المعلومياتي : 600.000,00 درهم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشكركم على حسن إصغائكم الذي يدل على مدى اهتمامكم وحرصكم على تتبع كل ما يتعلق بالمجهودات المبذولة لتحديث القطاعات العامة ببلادنا .

وفقنا الله جميعا لما فيه خير مغربنا الأمين وجعلنا عند حسن ظن مولانا صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له العز والنصر .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تقرير

حول أنشطة وزارة تحديث القطاعات العامة

برسم سنة 2004

تتمحور أنشطة الوزارة حول ثلاثة مجالات أساسية : الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وتدبير المواد البشرية إلى جانب دعم المدرسة الوطنية للإدارة في مجال التكوين . . .

مجال الوظيفة العمومية

2

يمكن استعراض أهم أنشطة مديرية الوظيفة العمومية في المحاور المتعلقة بتطوير الأنظمة الأساسية لمختلف فئات الموظفين وإصلاح منظومة الأجور والإحتياط الاجتماعي ومراقبة تدبير شؤون الموظفين والمنازعات الإدارية . .

3

الأنظمة الأساسية

في هذا المجال أعدت الوزارة بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ، مجموعة من النصوص التنظيمية التي صدرت بالجريدة الرسمية، والمتمثلة في مايلي :

I- المراسيم :

- مرسوم رقم 2.04.23 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

- مرسوم رقم 2.04.76 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بإدماج المحللين والمحللين المنظمين والمحللين المنظمين الممتازين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

- مرسوم رقم 2.04.77 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) يحدد بصفة استثنائية كيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

- مرسوم رقم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وفي إطار الحوار الاجتماعي تم عقد مجموعة من الاجتماعات مع النقابات لتدارس مشروعي مرسومين يتعلقان بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة وتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية.

II – القرارات التنظيمية :

– قرارات تتعلق بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباريات والامتحانات المهنية لولوج درجات وأطر الإدارات العمومية (30 قرارا) ؛

– قرارات تتعلق بتحديد المهام المسندة لبعض الهيئات كهيئة التقنيين وهيئة الأعوان العموميين (11 قرارا)؛

– قرارات بشأن إحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وتعيين أعضائها بمختلف الوزارات.

III– تجديد هياكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية :

وفقا للمادة 5 من المرسوم رقم 2.01.3059 الصادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات " الفصل العاشر " المتعلق بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية – من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن مدة انتداب ممثلي الموظفين داخل المجلس المذكور انتهت بانتهاء مدة انتداب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

وسعيا لتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية في الوقت الملائم بادرت مصالح هذه الوزارة إلى إعداد مايلي :

1 – قرار الوزير الأول المغير والمتمم للقرار رقم 3.11.02 الصادر في 23 من صفر 1423 (7 ماي 2002) بتحديد كيفية تنظيم انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية وذلك وفقا لما تم الاتفاق عليه مع المركزيات النقابية خلال جولة الحوار الاجتماعي أبريل 2003 (لجنة الانتخابات المهنية)، بخصوص انتخابات الهيئات الاستشارية بالقطاعات العامة والذي

يهدف أساسا إلى تغيير النمط الانتخابي باعتماد نظام الاقتراع اللائحي وبالتمثيل النسبي على أساس "قاعدة المعدل الأقوى ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي ".

2- قرار بتحديد 17 نونبر 2004 تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى بالوظيفة العمومية (نشر ببعض الصحف الوطنية) ؛

3- منشور يوضح شروط وكيفيات انتخاب ممثلي الموظفين بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

6

الأجـــور

على مستوى الأجور تمت المصادقة على النصوص التالية :

- مرسوم رقم 2.03.575صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) تطبق بموجبه على موظفي وأعوان المطبعة الملكية أحكام المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.03.71 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتخويل بعض التعويضات لفائدة موظفي وأعوان المطبعة الرسمية.

يرمي هذا المرسوم إلى تمكين موظفي وأعوان المطبعة الملكية من الاستفادة من نفس مقادير التعويض عن الأخطار التي استفاد منها موظفو وأعوان المطبعة الرسمية.

- مرسوم رقم 2.04.560 صادر في 26 من ربيع الآخر 1425 (15 يونيو 2004) بإحداث نظام التعويضات الخاص بهيئة موظفي محاكم المملكة .

يرمي مشروع هذا المرسوم إلى إحداث نظام تعويضات خاص بالمعنيين بالأمر (التعويض عن التدرج الإداري والتعويض عن التوثيق والتعويض عن التأطير) مع مراجعة مقادير هذه التعويضات، وفق ما تم تخويله لهيئة المتصرفين والأطر المماثلة.

- مرسوم رقم 2.04.334 الصادر في 21 صفر 1421 (12 أبريل 2004) يتعلق بتسليم بذلة عمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة النقل .

يرمي هذا المرسوم إلى تمكين المعنيين بالأمر من الاستفادة من بذلة العمل.

- مرسوم رقم 2.04.545 الصادر في 25 جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) متعلق باقتناء ملابس العمل لفائدة الموظفين والمستخدمين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ؛

- مرسوم رقم 2.00.711 بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) المحددة بموجبه شروط منح الإعانات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.

يرمي هذا المرسوم إلى إعفاء الموظفين المستفيدين من التعويضات العائلية من وجوب تقديم شواهد مدرسية كل سنة عن أطفالهم ما بين 16 و21 سنة.

- مرسوم رقم 2.03.544 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بمنح تعويضات جزافية للأساتذة والمحاضرين المساهمين في التظاهرات المنظمة من لدن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير والتعريف بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير وصيانة الذاكرة الوطنية ؛

يرمي هذا المرسوم إلى تمكين المعنيين بالأمر من تعويضات جزافية عن مساهمتهم في التظاهرات المنظمة من لدن المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

- مرسوم رقم 2.04.24 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين؛

يرمي هذا المرسوم إلى تمكين الملحقين القضائيين من تقاضي أجرة مطابقة للرقم الاستدلالي 275 وتعويض جزافي شهري.

- مرسوم رقم 2.04.25 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.175 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات الممنوحة للقضاة من الدرجات الأولى والثانية والثالثة ؛

8

يرمي هذا المرسوم إلى مراجعة مقادير التعويض الخاص الممنوح للقضاة من الدرجة الثالثة.

- مرسوم رقم 2.04.74 بتغيير المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي وأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات ؛

يرمي هذا المرسوم إلى الزيادة في مقادير التعويض عن التدرج الإداري لفائدة الموظفين المرتبين في سلالم الأجور من 1 إلى 9.

- مرسوم رقم 2.04.75 بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

يرمي هذا المرسوم إلى إحداث نظام تعويضات خاص بهيئة التقنيين والزيادة في مقادير التعويض عن التقنية لفائدة التقنيين من الدرجة الثانية والأولى والتقنيين الممتازين.

- مرسوم رقم 2.03.692 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (7 يونيو 2004) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

- مرسوم رقم 2.03.693 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

يرمي هذان المرسومان إلى مراجعة نظام التعويضات الخاص بالهيأتين السالفتي الذكر بمن فيهم الأساتذة الباحثين في كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان.

9

مرسوم بتتميم المرسوم رقم 2.75.832 صادر في 30 دجنبر 1975 بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات قصد إدراج مهمة مدير المركز الجهوي للاستثمار ضمن لائحة المهام المماثلة لمدير الإدارة المركزية.

يرمي هذا المرسوم إلى إدراج مهمة مدير المركز الجهوي للاستثمار ضمن لائحة المهام العليا المحددة بموجب الفصل الأول من المرسوم السالف الذكر.

مرسوم بشأن التعويض عن المهام المرتبطة بمنصب مدير غرفة الصيد البحري ؛

يرمي هذا المرسوم إلى إحداث تعويض عن المهام لفائدة مدير غرفة الصيد البحري ومدير جامعة غرف الصيد البحري.

- مرسوم رقم 2.03.680 بتاريخ 14 ربيع الثاني 1425 (3 يوليو 2004) بتغيير وتتميم المرسم رقم 2.75.698 الصادر في 27 ذي الحجة 1395 (30 دسمبر 1975) في شأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

يرمي هذا المرسوم إلى تحديد أفراد عائلة العون في الزوج أو الزوجة والأبناء القاصرين والأشخاص المتكفل بهم طبقا للقانون.

- قرار رقم 1210.04 بتتميم وتغيير القرار رقم 1468.75 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن صوائر تعليم أولاد أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج وصوائر تسجيلهم في الامتحانات.

يرمي هذا القرار إلى تمكين أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج من تسجيل أولادهم في إحدى المؤسسات العمومية أو في مؤسسة خاصة تلقن تعليما باللغة العربية أو لغة أجنبية سواء في بلد الإقامة أو في المغرب، حسب رغبة العون.

- قرار رقم 1211.04 يتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوحة لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

يرمي هذا القرار إلى الرفع من المعامل المخصص لبعض البعثات الدبلوماسية المغربية المعتمدة بالخارج، مسايرة إلى تطور مستوى المعيشية ببلدان الاعتماد .

المغادرة الطوعية للعمل

في هذا المجال أعدت الوزارة مشروع مرسوم يحدد بصفة استثنائية كيفية تشجيع موظفي الدولة المدنيين على المغادرة الطوعية للعمل ، وتطبق مقتضيات المرسوم السالف الذكر على جميع موظفي الإدارات العمومية المدنيين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية المحدث بمقتضى القانون رقم 011.71 بتاريخ 30 دجنبر 1971 . كما تشمل الموظفين الموجودين في وضعية الاستيداع ووضعية إلحاق لدى إدارة عمومية أو جماعة محلية أو مؤسسة عامة أو منظمة جهوية أو دولية. ولا تشمل هذه المقتضيات موظفي وأعوان الجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات والمنشآت العامة وكذا موظفي الدولة المدنيين الذين سيحالون على التقاعد لبلوغ حد السن خلال سنة 2005.

وتشمل مقتضيات مشروع المرسوم الفئات التالية :

أ – الفئة الأولى

تشمل موظفي الدولة المدنيين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية والمتوفرين على 21سنة من الخدمة الفعلية بالنسبة للرجال و15 سنة من الخدمة الفعلية بالنسبة للنساء ، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار النسبة المائوية المنصوص عليها في الفصل 5 من نظام المعاشات المدنية.

ب– الفئة الثانية

تهم موظفي الدولة المدنيين غير المتوفرين على المدة الدنيا من الخدمات من أجل الاستفادة من التقاعد قبل بلوغ حد السن ، غير أن المعنيين بالأمر سيستفيدون من استرجاع المبالغ المقتطعة التي أدوها إلى الصندوق المغربي للتقاعد برسم اخراطهم في نظام المعاشات المدنية وذلك عملا بالفصل 21 من نظام المعاشات المدنية .

ج – الفئة الثالثة

تشمل موظفي الدولة المدنيين الموجودين في وضعية الاستيداع لأي سبب من الأسباب والموظفين الموجودين في وضعية الالحاق ، سواء منهم المتوفرين على شرط الأقدمية للاستفادة من التقاعد المبكر أم لا .

أما بخصوص شروط الاستفادة فيتعين تقديم طلب في الموضوع لدى رئيس الإدارة التي ينتمون إليها ، تحت إشراف السلم الإداري أو عن طريق إدارة الإلحاق بالنسبة للموظفين الملحقين ، وذلك داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 30 يونيو 2005 .

ويستفيد الأشخاص الذين انخرطوا في هذه العملية من تعويض عن المغادرة الطوعية يحتسب التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل على أساس نفس عناصر الأجرة الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون رقم 011.71 المؤرخ في 30 دجنبر 1971 السالف الذكر. وستتحمل ميزانية الدولة تكلفة هذا التعويض. ويقوم مكتب أداء الأجور الرئيسي بالخزينة العامة للمملكة باحتساب مبلغ التعويض وصرفه مع آخر أجرة يتقاضاها المعنيون بالأمر. كما سيتم احتساب مبلغ التعويض على أساس أجرة شهر ونصف عن كل سنة من الخدمة الفعلية وحسب النسبة الزمنية عن كل فترة من الخدمة تقل عن سنة مع مراعاة الضوابط التالية :

– تحديد سقف أقصى في مبلغ إجمالي يمثل أجرة ستة وثلاثين شهرا (36) بالنسبة للموظفين المدنيين المرتبين في سلالم الأجور من 6 فما فوق ؛

– عدم تحديد أي سقف بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور من 1 إلى 5 ؛

– اعتبار الفترة المتبقية لبلوغ حد السن القانوني للإحالة على التقاعد ، بحيث لن يتعدى مبلغ التعويض 50 ٪ كحد أقصى من مجموع مبالغ الأجرة والتعويضات القارة (كما تم التنصيص عليها

13

في المادة 11 من القانون 011.71 السالف الذكر والمخولة في تاريخ الحذف من الأسلاك) والممكن صرفها للمعني بالأمر عن هذه الفترة.

ويعفى التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل من الضريبة العامة على الدخل.

أما بخصوص معاش التقاعد فيحتسب على النحو التالي :

- من تاريخ المغادرة الطوعية للعمل إلى غاية بلوغ حد السن القانوني للإحالة على التقاعد، على أساس 2 ٪ من عناصر الأجرة الأساسية والتعويضات القارة ؛

- ابتداء من تاريخ بلوغ المعنيين بالأمر حد السن القانوني للإحالة على التقاعد ، فإن معاشهم تعاد تصفيته على أساس 2.5٪ من عناصر الأجرة الأساسية والتعويضات القارة التي كانوا يتقاضونها عنها حذفهم من الأسلاك.

وقد تم اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لإنجاح هذه العملية من إحداث خلية مركزية على مستوى وزارة تحديث القطاعات العامة ، وخلايا قطاعية على صعيد كل وزارة ، تضم في عضويتها جميع الأشخاص ذوي الخبرة في مجال التقاعد وتسيير الموارد البشرية .

كما تم عقد سلسلة من الاجتماعات مع القطاعات الوزارية لأجل تحسيسها بالأهمية التي توليها الحكومة لإنجاح هذه العملية وتحديد الإجراءات والمساطر الكفيلة بذلك .

بالإضافة إلى ذلك ، أعدت الوزارة مشروع مرسوم يحدد بموجبه كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 0.11.71 بتاريخ 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية ، المتعلقة بمعاش الزمانة .

ويرمي هذا المشروع إلى تحديد كيفية تطبيق المقتضيات المتعلقة بمعاش الزمانة ، وذلك من أجل تمكين لجنة الإعفاء ، خلال بتها في الملفات المتعلقة بالأمراض والإصابات التي يتعرض لها المنخرطون ، من اتخاذ قراراتها بمزيد من الدقة والموضوعية .

وقد عرض مشروع المرسوم المقترح على مسطرة المصادقة.

كما تم إنجاز الأنشطة المتعلقة بمجال المعاشات والاحتياط الاجتماعي تتعلق بالتأشير على عقود الاحتفاظ في العمل بعد بلوغ حد السن بالنسبة لبعض فئات الموظفين (223 عقد) ودراسة ملفات تخويل إعانة التبغ لمنح المساعدات (2846 ملفا) والتأشير على ظهائر الاحتفاظ في العمل ببعض العسكريين بعد بلوغ سن التقاعد (08 ظهائر جماعية) وظهائر حذفهم من الأسلاك (08 ظهائر جماعية)، وكذا التأشير على ملفات تخويل المعاشات الاستثنائية (17 ملفا) .

مراقبة التدبير والمنازعات

يمكن استعراض أنشطة الوزارة في مجال مراقبة التدبير والمنازعات في ما يلي :

I- في مجال المراقبة :

أ – الإلحاق :

– مراقبة وتأشير 1784 قرارا بإلحاق وتجديد وإنهاء إلحاق الموظفين لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والبرلمان بغرفتيه والمؤسسات العمومية .

ب – إدماج الموظفين الملحقين :

– مراقبة وتأشير 201 جدولا ومحضرا بإدماج الموظفين الملحقين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية .

ج – التوظيف بموجب عقد خاضع للقانون العام :

– مراقبة وتأشير 156 عقدا وملحق عقد بتوظيف الأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية وبتحسين وضعيتهم الإدارية.

د – الترقية في الدرجة بالاختيار أو بعد مناقشة رسالة :

– مراقبة وتأشير 213 جدولا بترقية الموظفين المرتبين في سلالم الأجور رقم 9 و 10 و 11 وخارج السلم والأطر المماثلة له ، تطبيقا للمقتضيات النظامية المتعلقة بالترقية أو وفقا للمرسوم المحدد بصفة استثنائية الترقي في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية ، والمراسيم المتعلقة بتعيين المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء.

هـ – توظيف المرشحين المنحدرين من الأقاليم الجنوبية :

– مراقبة وتوقيع 04 لائحة بتوظيف المرشحين المغاربة المنحدرين من الأقاليم الجنوبية للمملكة ، وذلك تطبيقا لمنشور السيد الوزير الأول رقم 14 وع المؤرخ في فاتح أبريل 1974 .

و – استمارات مراقبة التوظيف :

– تمت مراقبة وتوقيع 18.040 استمارة بتوظيف المرشحين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة .

– تقييد 197 موظفا وعونا تابعين للإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة بالسجل المركزي التأديبي .

– رفع المنع من التوظيف لفائدة موظفين اثنين .

II– في مجال المنازعات :

تمت دراسة 65 قضية تهم المذكرات الجوابية المرفوعة إلى المحاكم الإدارية والمجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) وذلك بتنسيق مع الوكيل القضائي للمملكة والإدارات المعنية وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية فضلا عن دراسة الشكايات الواردة من طرف موظفي وأعوان الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة .

مجال الإصلاح الاداري

18

تضطلع مديرية الإصلاح الإداري بمختلف الأنشطة الرامية إلى تطوير الإدارة وتأهيلها من خلال إعادة النظر في طرق تنظيمها من خلال إعادة تنظيم الهياكل الإدارية ودعم اللاتمركز الإداري و تحسين علاقة الإدارة بالمتعاملين معها من خلال العمل على تبسيط المساطر الإدارية وتوحيدها وضمان مساواة الجميع أمام مختلف الخدمات الإدارية ، والقضاء على السلوكات السلبية داخل الإدارة بالإضافة إلى دعم التواصل باللغة العربية ودراسة النصوص التنظيمية لمؤسسات التكوين بالإدارة العمومية للرفع من كفاءات الموارد البشرية لتأهيلها وتعزيز المهنية بالوظيفة العمومية .

. .

. .

. .

. .

19

الدراسات والأبحاث الإدارية

تشكل الدراسات محطة أساسية في تحديد الاختلالات التي تشوب الجهاز الإداري واستشراف الحلول والاقتراحات الكفيلة بدعم جهود التنمية الإدارية وبرامج التحديث الإداري.

وفي هذا المجال ، فإن الوزارة بصدد إنجاز الدراسات التالية :

- إعداد الحصيلة الاجتماعية لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية تهدف إلى جمع ودراسة المعطيات المتعلقة بالوضعية الإدارية والاجتماعية والجغرافية والمالية والاقتصادية كوضعية الأجور وسياسة التكوين المستمر المتبعة والترقية وتوزيع المناصب المالية حسب القطاعات ووضعية الإحالة على التقاعد والسياسات الاجتماعية للموظفين ومديونياتهم وآثارها .

وقد أفضت هذه الدراسة إلى إعداد الحصيلة الاجتماعية برسم سنة 2002 كأساس لهذه الحصيلة التي ستعمل الوزارة على تحيينها كل سنتين .

- دراسة جدوى إحداث مركز الإرشاد والتوجيه الإداري بهدف تزويد المرتفقين بجميع المعلومات والمساطر التي تهمهم عبر الاتصال المباشر أو عبر الهاتف أو الوسائل المعلوماتية.

وقد تم الانتهاء من المرحلة الأولى من هذه الدراسة التي تهم الإطار الهيكلي والتنظمي لإحداث هذا المركز وسيتم الانتهاء من إنجاز المرحلتين المتعلقتين بتحديد طرق تمويل أنشطة المركز وطرق ترويج خدماتها وبدراسة السوق لتحديد والتعرف على الفئات المستهدفة من المواطنين مع نهاية السنة الجارية .

- إعداد تصميم مديري للتكوين المستمر بهدف إعداد استراتيجية شمولية في مجال التكوين المستمر ووضع برنامج متكامل للتكوين المستمر لفائدة الأطر القيادية التي تضطلع بالإشراف على أوراش الإصلاح الإداري بمختلف الإدارات العمومية .

- إنجاز وإعداد برنامج تكويني في مجال تطبيق القانون رقم 03.01 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية .

.- إعداد إطار مرجعي للخدمات والأنشطة التي سيتم تفويتها للأغيار بهدف التوفر على الآليات اللازمة لإعداد سياسة واضحة في مجال تفويت الأنشطة الثانوية التي تثقل كاهل الإدارة للاقتصار على الأنشطة الرئيسية والتي تهم التوجيه والتخطيط والتقييم .

دعم الأخلاقيات بالمرفق العام :

في هذا الصدد ، تم إعداد المشاريع التالية :

***مشروع قانون حول محاربة الرشوة :**

يستجيب هذا المشروع الذي يندرج في إطار الجهود الحكومية لتخليق الحياة العامة ، للحاجة الملحة في إرساء إطار قانوني حديث يعيد ثقة المواطنين في المرفق الإداري ويخلق أجواء الطمأنينة لدى مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ، ويستوعب هذا المشروع ضمن مقتضياته الوسائل الوقائية والتحسيسية والزجرية ، كما يتجاوب مع روح ومقاصد اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الرشوة التي التزمت بها المملكة المغربية في شهر دجنبر 2003 بالمكسيك .

وقد تمت إحالة مشروع القانون على مسطرة المصادقة ويوجد الآن قيد المراجعة مع مختلف الإدارات المعنية من أجل إعداد صيغته النهائية .

*** مشروع قانون للإقرار بالممتلكات :**

انطلاقا من القصور التشريعي الذي يشوب قانون 92.25 ، تم إعداد مشروع قانون يتضمن مقتضيات جديدة تتمحور حول توسيع مجال تطبيق القانون السالف الذكر والزامية تحيين التصاريح بالإضافة إلى إقرار عقوبة تأديبية في حق المخالفين لمقتضيات هذا القانون فضلا عن العقوبات الجنائية الجاري بها العمل .

ويوجد هذا المشروع قيد مسطرة المصادقة .

*** مشروع قانون بشأن تنفيذ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام :**

يندرج هذا المشروع في سياق الإجراءات الرامية إلى تطوير العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وترسيخ ثقافة جديدة بالمرفق العام قائمة على الثقة المتبادلة والشفافية واحترام القانون .

ويهدف إلى إلزام إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيآتها و المؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بمهمة تسيير مرفق عمومي بالتقيد بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ووضع حد لظاهرة عدم التنفيذ التي تتناقض ومبدأ حماية حقوق الغير .

وهكذا ، جاء هذا المشروع ببعض المقتضيات الجديدة ترمي إلى :

- إقرار المسؤولية عن عدم تنفيذ حكم قضائي على جميع المسيرين الإداريين كل في حدود اختصاصاته ،
- اعتبار أشخاص القانون العام ، عند عدم وجود مبرر مشروع في حالة امتناع عن التنفيذ بانصرام آجال حددها هذا المشروع ،

- ترتيب المسؤولية التقصيرية لشخص القانون العام ، عن عدم تنفيذ حكم قضائي والمسؤولية المهنية للموظفين المكلفين بالتنفيذ باعتبار ذلك إخلالا بواجبهم المهني ،
- سن الغرامة التهديدية في مواجهة أشخاص القانون العام الممتنعين عن التنفيذ ، بناء على طلب المحكوم له .

***إحصاء أعداد الموظفين :**

في إطار تتبع تطور أعداد الموظفين ، عملت الوزارة بتنسيق مع جميع الوزارات على حصر أعداد الموظفات والموظفين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية وكذا البنيات الإدارية برسم سنة 2002 واستثمار المعطيات المحصل عليها حسب المجالات التالية :

- توزيع موظفي الإدارات العمومية حسب الجنس ، السلاليم ، الأصناف بالمصالح المركزية واللامركزة ،
- توزيع موظفي الإدارات العمومية حسب الفئات (أعوان التنفيذ ، الأطر المتوسطة ، الأطر العليا) ،
- معطيات حول المرأة بالإدارة العمومية ،
- معطيات حول البنيات الإدارية بالإدارات العمومية ،
- توزيع موظفي الجماعات المحلية ،
- نسبة الأطر في المصالح المركزية واللامركزة ،
- نسبة الأطر في فئات الإناث ونسبة التأنيث بالوظيفة العمومية .

وقد تم تعميم هذه المعطيات من خلال إصدار كتاب حول المرأة الموظفة بالوظيفة العمومية يتضمن مؤشرات حول توزيع الموظفات بإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ومطوي (***dépliant***) يهم توزيع الموظفين برسم سنة 2002 ويتضمن بعض المؤشرات العامة للموظفين تهم سلاليم الأجور وتوزيع الموظفات حسب مراكز المسؤولية ونسبة التأنيث والتأطير وبعض المعطيات حول توزيع الموظفين بالجماعات المحلية وكذا البنيات الإدارية .

التأهيل الإداري

في هذا الإطار ، تم إنجاز مايلي :

- دراسة النصوص المتعلقة بمؤسسات تكوين الأطر والتكوين المهني التابعة لمختلف الإدارات العمومية لملاءمتها مع المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ، والمساهمة في تحديد المعايير القانونية والتنظيمية في هذا المجال ،

- تحديد التوجهات العامة في مجال التكوين واستكمال الخبرة بهدف توحيد الرؤى والاستغلال الأمثل للموارد والإمكانات المتاحة لدى الإدارات العمومية ،

- اقتراح التدابير الرامية إلى تأهيل وإعادة تأهيل الموظفين وتحديد الحاجيات من التكوين في مجال التدبير العمومي ،

- تمثيل الوزارة على صعيد مجلس التنسيق التابع لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والذي تناط به مهام إبداء الرأي في النظام الداخلي لكل مؤسسة ودراسة الاقتراحات التي تعرضها عليه المؤسسات كل سنة فيما يتعلق بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل الطلبة وفي مشاريع إحداث مسالك التكوين أو البحث وفي إحداث المؤسسات الجديدة ، كما تناط به مهمة العمل على خلق تآزر بين مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعة والنظر بوجه عام في جميع المسائل الهادفة إلى تحسين التكوينات بالمؤسسات ،

- تمثيل الوزارة في حظيرة المجالس الإدارية التابعة لمؤسسات تكوين الأطر والتي تكلف بمهام تحديد التوجهات العامة للتكوين بالمؤسسة ودراسة ميزانية المؤسسة وإجراءات تمويلها

وحسابات السنة المالية المنتهية واتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية أو الدولية وإعداد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة.

ويمكن إدراج مختلف الأنشطة المنجزة حسب المجالات السالفة الذكر كالآتي :

*** مراقبة النصوص المتعلقة بمؤسسات التكوين :**

تنظيم أكثر من ثلاثين اجتماعا للجنة التقنية المحدثة لديها والتي خصصت لدراسة ما يزيد على 30 مشروع مرسوم وقرار تنظيمي تتعلق بإحداث أو إعادة تنظيم مختلف مؤسسات تكوين الأطر والتكوين المهني التابعة للوزارات إضافة إلى القرارات المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء مباريات الالتحاق بها .

وتجدون رفقته جدولا مفصلا يتضمن مشاريع النصوص المرتبطة بمجال التكوين واستكمال الخبرة والتي ساهمت الوزارة في إعدادها أو دراستها وكذا المراحل الخاصة بالمصادقة عليها .

*** التدابير الرامية إلى تأهيل الموارد البشرية :**

إعداد مشروع مرسوم بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة بتنسيق مع مختلف القطاعات الحكومية المعنية والفرقاء الاجتماعيين في إطار المجلس الأعلى للوظيفة العمومية .

ويهدف هذا المشروع الذي يوجد قيد مسطرة المصادقة عليه إلى وضع التوجهات العامة في مجال التكوين المستمر بقصد توحيد الرؤى بين جميع المتدخلين وتوجيه القطاعات العمومية إلى إعداد مخططات قطاعية وفق الأولويات والحاجيات المرتبطة بتأهيل مواردها البشرية ورصد الوسائل المالية اللازمة لتنفيذها وتتبع وتقييم نتائجها .

إنجاز دراسة تحديدية حول التكوين المستمر تهدف إلى وضع مخطط توجيهي للتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة في مجال التدبير العمومي يرمي إلى رصد الحاجيات الحقيقية من التكوين وتوفير الأدوات لتخطيط وتدبير وتقييم أنجع لبرامج التكوين المستمر وتقدير كلفتها بالإضافة إلى تكوين أطر قادرة على قيادة مختلف أوراش تحديث الإدارة العمومية ، وسيتم تقديم التقارير الخاصة بهذه الدراسة في نهاية هذه السنة 2004 في أفق استغلال النتائج المترتبة عنها خلال السنوات المقبلة.

*** المشاركة في أشغال المجالس الإدارية بمؤسسات التكوين ومجلس التنسيق :**

شارك ممثلو المصالح المختصة في أشغال الاجتماعات الخاصة بالمجلس الإداري للمعهد العالي للإدارة (21 شتنبر 2004) ومجلس استكمال الخبرة للمدرسة الوطنية للإدارة (6 فبراير 2004) .

تنظيم وإعادة تنظيم الهياكل الادارية واللاتمركز الاداري

تعتبر عملية إعادة تنظيم الهياكل الادارية من المحاور الرئيسية للتحديث الإداري باعتبار الاختلالات التي راكمتها الادارة العمومية في هذا الصدد ، ويعتبر تحديد الاختصاصات والمسؤوليات وتوضيح مهام مختلف الادارات العمومية ، على ضوء الدور الجديد للدولة ، خطوة أولى لتجاوز هذه الاختلالات وتوفير الآليات الضرورية على مستوى التنظيم لتنفيذ البرامج الحكومية في مختلف المجالات وتحقيق الأهداف المسطرة.

وفي هذا الإطار واستنادا للاختصاصات المسندة إلى مصالح هذه الوزارة تم تدارس مجموعة من مشاريع المراسيم والقرارات ذات الصبغة التنظيمية ، وفيما يلي جرد لهذه المشاريع .

1) مشاريع المراسيم :

-مشروع مرسوم رقم 332-04-2 بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة في التكوين المهني ،

-مشروع مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

-مشروع مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم مصالح وزارة الطاقة والمعادن ،

-مشروع مرسوم بتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

-مشروع مرسوم بتنظيم كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ،

-مشروع مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح المركزية لوزارة الخارجية والتعاون ،

-مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 23-93-2 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

-مشروع مرسوم بتتميم المرسوم رقم 176-97-2 الصادر في 1997/12/15 المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ،

-مشروع مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ،

-مشروع مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ،

-مشروع مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التنمية الاجتماعية والاسرة والتضامن،

-مشروع مرسوم بتحديد اختصاصات كتابة الدولة المكلفة بالمرأة والطفولة والأشخاص المعاقين .

2) مشاريع القرارات :

-مشروع قرار بتنظيم العمالات والاقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات والمقاطعات الحضرية والملحقات الادارية والدوائر والقيادات ،

-مشروع قرار للوزير الاول بتتميم القرار رقم 88-1267 الصادر في 26 ماي 1987 بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

-مشروع قرار بتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز والنقل ،

-مشاريع قرارات بتعديل قرارات إحداث إعدادات مؤقتة لإنجاز المركبات الرياضية بكل من مراكش ، أكادير وطنجة ،

-مشروع قرار لوزير التجهيز والنقل بإلغاء مفعول القرار رقم 01-390 بإحداث إعداد مؤقت لبناء مثلث الصيد البحري بأكادير ،

-مشروع قرار لوزير التجهيز والنقل بإحداث ثلاث إعدادات مؤقتة للاشراف على إنجاز أشغال مشروع طنجة المتوسطي ،

-مشروع قرار يعدل قرار وزير التجهيز رقم 00-1634 بإحداث إعداد مؤقت لورش سد أكوزولان بإقليم الصويرة ،

-مشروع قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء بتغيير قرار وزير التجهيز 00-139 الصادر في 02 أكتوبر 2000 بإحداث إعداد مؤقت لورش سيدي سعيد باقليم خنيفرة ،

-مشروع قرار بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الاسكان والتعمير ،

-مشروع قرار بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التشغيل والتكوين المهني -قطاع التشغيل- ،

-مشروع قرار بتغيير قرار الوزير الاول رقم 95-128-3 بتنظيم المستشفى العسكري محمد الخامس ،

-مشروع قرار بتغيير وتتميم القرار رقم 87-546 بتاريخ 8-10-1986 بإحداث مندوبيات وزارة الثقافة ،

-مشروع قرار لكاتب الدولة في الماء بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 00-634 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد آيت مسعود باقليم بني ملال.

كما تمت دراسة بعض النصوص المحالة من طرف الأمانة العامة للحكومة على مصالح هذه الوزارة قصد إبداء الرأي فيها قبل عرضها على مجلس للحكومة ويتعلق الأمر بالنصوص التالية :

-مشروع مرسوم رقم 706-4-2 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 351-59-1 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة.

- مقترح قانون رقم 04-15-5 يقضي بإلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339-74-1 المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها .

إضافة إلى هذا تولت مصالح هذه الوزارة إعداد مشاريع نصوص تندرج في إطار الاصلاح الاداري ويتعلق الأمر ب :

-مشروع مرسوم في شأن اللاتمركز الاداري والذي يندرج في إطار التجسيد العملي لتوجيهات العمل الحكومي في مجال الاصلاح الاداري ويرمي هذا المشروع إلى تعزيز ومواكبة سياسة اللامركزية والجهوية والرفع من جودة خدمات المرفق العمومي إضافة إلى تحديد طبيعة الاختصاصات

التي تمارسها الادارة المركزية من جهة ، والمجالات التي يمكن لرؤساء المصالح اللامركزة أن يتخذوا فيها قرارا مباشرا ولاسيما القرارات الفردية التي تهم المواطن من جهة أخرى،

-مشروع مرسوم حول قواعد تنظيم القطاعات الوزارية الذي يرمي إلى تعديل وتحديث منهجية تنظيم القطاعات الوزارية بتسريع مسطرة المصادقة على المشاريع المتعلقة باصلاح الهياكل الادارية .

وفي انتظار صدور مشروعين المرسومين المشار اليهما أعلاه ، أصدر السيد الوزير الاول منشورا حول التصاميم المديرية للاتمركز الاداري والذي جاء لوضع منهجية لإعداد هذه التصاميم من طرف مختلف القطاعات الوزارية وهكذا فإن هذه القطاعات ملزمة بفتح اعتمادات بميزانياتها برسم السنة المالية لسنة 2006 وإعداد هذه التصاميم من خلال تحديد المجالات التالية :

أ-الاختصاصات المزمع نقلها إلى المصالح اللامركزة برسم السنة الجارية وتلك التي سيتم لفائدتها خلال السنوات الموالية ،

ب-القرارات الادارية وطبيعتها ، وكذا القرارات الفردية المزمع الاحتفاظ بها من طرف الادارات المركزية ،

ج- عدد الموظفين والاعوان العاملين بالادارات المركزية وبالمصالح اللامركزة مصنفين حسب الاطار والدرجة جهويا واقليميا ، وكذا عدد الموظفين المزمع إعادة انتشارهم لفائدة هاته المصالح ،

د- الوسائل المادية والمالية المخولة للمصالح اللامركزة وتلك المزمع وضعها رهن إشارتها .

إلى جانب ذلك تم إعداد دراسة مفصلة حول الهياكل المعمول بها بمختلف القطاعات الوزارية تضمنت إحصائيات لأعدادها ونوعيتها والتكلفة المالية المرتبطة بالتعويض عن المسؤولية سنويا.

هذا وتجدون رفقته لائحة تتضمن وضعية مشاريع المراسيم والقرارات المعروضة على أنظار المصلحة المختصة إلى غاية فاتح نونبر 2004.

33

التعاون الدولي

يعتبر التعاون الدولي في مجال الإدارة العمومية من بين الأنشطة التي تقوم بها وزارة تحديث القطاعات العامة وتتجلى أهمية التعاون في مواكبته لملفات الوزارة وانشغلاتها وذلك عن طريق التكوين والاستفادة من تجارب وخبرات دول أجنبية ومنظمات دولية وإقليمية مختصة.

I – التعاون الثنائي :

1- التعاون المغربي – الفرنسي

تنفيذا لمقتضيات واتفاقية الشراكة مع الجانب الفرنسي التي تم التوقيع عليها من طرف السيد الوزير الأول بتاريخ 25 يوليوز 2003 فقد استفاد 26 إطار مغربي من ضمنهم ثلاثة أطر ينتمون لهذه الوزارة من تداريب تكوينية قصيرة المدى حول مواضيع تهم الإدارة العمومية، وذلك بالمدرسة الوطنية للإدارة بفرنسا .

– استفاد ثلاثة (3) أطر من منح دراسية لتهيئ دبلوم الدراسات العليا للمدرسة الوطنية للإدارة بفرنسا .

– تنظيم ثلاثة مدارسات في المواضيع التي تهم تطوير الإدارة العمومية في مجال :

– نقل أنشطة وخدمات الإدارة العمومية القابلة للتفويت ،

– تقييم أداء الموظفين ،

– تدبير نظم الأنترنيت والأنترانيت .

- التوقيع بباريس على اتفاقية تعاون بين هذه الوزارة ونظيرتها الفرنسية حول تنمية الإدارة الإلكترونية ، بتاريخ 5 يوليوز 2004 .

التعاون مع ماليزيا :

- ابرام مذكرة تفاهم بين هذه الوزارة ونظيرتها الماليزية في مجال التكوين والإدارة الإلكترونية، لدراسة إمكانية تطبيق نظام البطاقة الإلكترونية المتعددة.

- استفادة إطار تابع لهذه الوزارة من منحة لتهيئ الماجستير في جامعة ماليزية برسم سنة 2004 – 2005 .

- استفادة إطار تابع لمديرية الإحصاء من تدريب قصير المدى بمعهد الإدارة العامة بكوالا لمبور (أكتوبر 2004) .

3- التعاون مع أيطاليا :

- التوقيع على اتفاقية تعاون بين هذه الوزارة والمعهد الإيطالي لإنعاش وتنمية التربية والتكوين (IPSEF) بتاريخ 28 يونيو 2004 في مجال استكمال الخبرة لأطر الإدارة العمومية واستعمال التقنيات الحديثة للتواصل .

وفي هذا الإطار وبدعوة من الجانب الإيطالي، ستقوم لجنة الإشراف التي تم إحداثها بمهمة إلى إيطاليا لوضع برنامج العمل برسم سنة 2005.

4-التعاون مع إسبانيا

- عقد جلسة عمل بين السيد الوزير وسفير إسبانيا بالمغرب بتاريخ 25 يونيو 2004، تم من خلالها الاتفاق على مشاريع التعاون في مجالات تهم تنظيم البنيات الإدارية، اللاتمركز واللامركزية، الإدارة الإلكترونية والاستقبال وإرشاد المرتفقين.

- إرسال برنامج التعاون مع الجانب الإسباني عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

5-التعاون مع البرتغال

في إطار اجتماع اللجنة المشتركة العليا المغربية البرتغالية الذي سيعقد بلشبونة بتاريخ 26 نونبر 2004، تم إرسال برنامج للتعاون في مجال تحديث الإدارة العمومية للجانب البرتغالي عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

6 -التعاون مع الكيبيك

تنفيذا لمذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة المغربية والكيبيكية في مجال تحديث الإدارة العمومية ودعم الحاكمية، قام فريق مكون من 4 خبراء كنديين وبرآسة مدير التعاون الدولي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية بكيبيك بمهمة لبلادنا ما بين 22 و 28 مارس 2004 لتدارس حصيلة برامج التعاون في مجال تحديث الإدارة العمومية وكذا تحديد آفاق تفعيل هذه المشاريع بما في ذلك وسائل التمويل.

7 -التعاون مع جمهورية إفريقيا الوسطى

في إطار اتفاق التعاون الموقع بين الجانبين بتاريخ 11 دجنبر 2003 وبطلب من وزير الوظيفة العمومية بإفريقيا الوسطى، سيقوم ثلاثة خبراء مغاربة بمهمة إلى بانجي ما بين 20 و 28 نونبر 2004 من أجل تشخيص وضعية الوظيفة العمومية بهذا البلد وذلك بهدف تحديد طرق شراكة بين البلدين في مجال المعلوميات، اللاتمركز وكذا تقنيات تقييم أداء الموظفين.

8-المملكة العربية السعودية

في إطار تبادل الخبرات استفاد ما يزيد عن 20 موظف ينتمون لمختلف الإدارات العمومية بتداريب بمعهد الإدارة العامة بالرياض .

تبعا لزيارة السيد وزير تحديث القطاعات للمملكة العربية السعودية خلال الفترة ما بين 2و3 يناير 2004 ، تم الاتفاق على أن تقوم لجنة سعودية بزيارة للمغرب قصد المساهمة في إعداد دليل حول تصنيف وتوصيف الوظائف .

وفي هذا الإطار ، قام وفد سعودي بمهمة لبلادنا خلال شهر مارس 2004 ، حيث كانت له عدة لقاءات مع مسؤولين مغاربة من وزارة المالية والخوصصة ووزارة التعليم العالي وتكوين الأطر

9-التعاون مع الإمارات العربية المتحدة :

تم الاتفاقفي إطار برنامج التعاون مع هذا البلد الشقيق على إرسال لجنة فنية متخصصة إلى المغرب لدراسة آلية تطبيق نظام الموارد البشرية المعمول به بالإمارات وكذلك الشأن بالنسبة للأرشيف والبريد الإلكتروني .

وفي هذا الإطار ، قام وفد إماراتي بزيارة عمل لبلادنا ما بين 12 و 18 يونيو 2004 حيث عقد عدة اجتماعات مع مسؤولي عدة وزارات .

وقد تم الاتفاق على دعم وزارة تحديث القطاعات العامة لتبني آلية نظام الموارد البشرية بالتعاون مع وزارات أخرى .

وسيتم إيفاد لجنة مشتركة بين الوزارات إلى دولة الإمارات لاستكمال ما تم الاتفاق عليه.

10-التعاون مع اليمن

قام السيد وزير الخدمة المدنية والتأمينات اليمني بزيارة عمل لبلادنا خلال الفترة الممتدة ما بين 18 و 20 فبراير 2004 وقد تم التوقيع خلال هذه المناسبة على محضر الزيارة وكذلك بروتوكول تعاون بين المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد الوطني للعلوم الإدارية.

II-التعاون المتعدد الأطراف

1-برنامج الأمم المتحدة للتنمية

- تقديم طلب للبرنامج من أجل تمويل برنامج "إدارتي" وكذا وضع خبير في تدبير الموارد البشرية رهن إشارة هذه الوزارة.

- تنظيم ورشة حول الإدارة الإلكترونية بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية يومي 23 و 24 مارس 2004،

- تخليد اليوم الأممي للإدارة العمومية تحت شعار "الإدارة العمومية : رافعة من أجل التنمية المستدامة" بتاريخ 23 يونيو 2004

- دعوة جميع القطاعات العمومية للمشاركة في جائزة الأمم المتحدة للجودة وذلك بغية التعريف بمنجزات بلادنا في مجال تحديث الإدارة العمومية برسم سنة 2004 وتشجيع التجارب الناجحة.

-البنك العالمي :

- التوقيع على برنامج دعم إصلاح الإدارة العمومية بين المغرب والبنك العالمي بتاريخ 2 أبريل 2004، ويهدف هذا البرنامج إلى تحسين الفعالية في تدبير الموارد العمومية ولاسيما الجانب المتعلق بمشروع تصنيف الوظائف والاتفاق على الدعم التقني من أجل تفعيل هذا المشروع.

- اجتماع ممثلي وزارة تحديث القطاعات العامة ووزارة المالية والخوصصة ، مع ممثلي البنك الدولي من أجل تدارس الإطار المرجعي المتعلق بالدعم التقني لتنفيذ برنامج إصلاح الإدارة العمومية ولاسيما الجانب المتعلق بإعداد الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات بالإدارات العمومية .

3-المركز الإفريقي للتدريب والبحث الإداري للإنماء (كافراد)

-انعقاد الدورة الثانية والأربعون للمجلس الإداري للكافراد يومي 14و15 يونيو 2004 بطنجة بحضور عدد من الوزراء وممثلي الدول الأفارقة.

4-المنظمة العربية للتنمية الإدارية :

- شاركت المدرسة الوطنية للإدارة في الاجتماع السادس لمديري معاهد ومدارس الإدارة المنعقد بتونس ما بين 12 و 14 مارس 2004.

تبسيط المساطر الإدارية

بخصوص هذا الورش تم تشكيل مجموعة عمل تتكون بالإضافة إلى وزارة تحديث القطاعات العامة من وزارات الداخلية و المالية والخوصصة والصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.

وقد انطلقت أشغال مجموعة العمل هذه بعقد اجتماع موسع بمقر وزارة تحديث القطاعات العامة بتاريخ 9 أبريل2003، كانت الغاية منه تحديد المنهجية المعتمدة في هذا المجال وتحسيس جميع القطاعات الحكومية وحثها على الانخراط الشامل في هذا الورش.

وهكذا وبناء على المنهجية المحددة تم التوصل إلى حدود هذا التاريخ بما يعادل 320 مسطرة تضم 228 مسطرة أفقية و92 مسطرة عمودية همت 22 قطاعا حكوميا وقد أعطيت الأولوية للمساطر العمودية أي المساطر التي تعود الصلاحية فيها لمصالح وزارة معينة دون تدخل وزارات أخرى على أن يتم في مرحلة ثانية دراسة وتبسيط المساطر الأفقية، وقد عقدت اللجنة ما يعادل 56 اجتماع أي ما يعادل 168 ساعة عمل تم خلالها تبسيط 102 مسطرة.

وفي هذا الشأن تم إعداد دليل بالمساطر الأكثر تداولا وزع على جميع القطاعات المعنية قصد المصادقة عليه وسيتم تعميمه على أوسع نطاق سواء على الصعيد المركزي أو المحلي.

ولأجل الإحاطة بجميع المساطر الإدارية العمومية فقد تمت مكاتبة المؤسسات العمومية بتاريخ 7 شتنبر 2004 لأجل جرد المساطر المتداولة على صعيدها وعرضها على هذه الوزارة لدراستها وتبسيطها وضمها لباقي المساطر الأخرى.

ولتفعيل هذا الورش وجعل المساطر الإدارية أكثر قربا من المواطنين والمهنيين يتم حاليا إعداد قاعدة معطيات إلكترونية باللغة العربية والفرنسية من طرف أحد المكاتب المتخصصة.

41

التواصل باللغة العربية

دعما لعملية التعريب الإداري عقدت الوزارة اتفاقية شراكة مع معهد الأبحاث والدراسات للتعريب خصصت لدراسة سبل دعم استعمال اللغة الرسمية مع توفير الآليات العلمية الضرورية وفي مقدمتها معجم الإدارة العامة والقواميس القطاعية .

تتضمن هذه الاتفاقية المحاور الآتية :

- التأليف المعجمي وتشجيع وتطوير المعالجة الآلية للغة العربية وتأهيلها لمواكبة الثورة التكنولوجية والإعلاميات الحديثة .
- تمكين أطر الوزارة من الاستفادة من الأنشطة العلمية التي ينظمها المعهد ووضع كفاءاته رهن إشارة الوزارة لتأطير الأنشطة التي تعتزم القيام بها .
- التعاون والتنسيق في ميدان الطبع والنشر الورقي والإلكتروني .

وفي هذا الصدد ، فإن الوزارة بصدد إعداد مشروع معجم المصطلحات الإدارية اعتمادا على تحيين معجم الإدارة العامة وإغنائه بما استجد في مجال المصطلحات كالمعلوميات والمصطلحات الخاصة بالتدبير والاقتصاد والمحاسبة والمالية ، وسيخرج هذا المعجم إلى حيز الوجود عند متم شهر دجنبر 2004

مجال الموارد البشرية

43

تدبير الموارد البشرية

تسهر مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة على تدبير الحياة الإدارية لإطار المتصرفين للإدارات المركزية العاملين بمختلف الإدارات العمومية والجماعات المحلية وذلك طبقا لمقتضيات لمرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) ، ويبلغ عدد الموظفين المنتمين لهذه الهيأة حاليا حوالي 6200 إطارا موزعين على 45 وزارة وإدارة.

وبهدف تحسين الوضعية الادارية للموظفين المنتمين الى هذا الاطار ، فقد عملت هذه المديرية على اتخاذ العديد من الاجراءات والتدابير المتمثلة في إنجاز لوائح وقرارات الترسيم والترقية في الرتبة المتعلقة بالمتصرفين والمتصرفين الممتازين للادارات المركزية استنادا الى النقط العددية الممنوحة لهم من طرف الادارات التي يعملون بها ، كما تم إنجاز لوائح وقرارات الترقية في الدرجة الخاصة بهذه الفئة سواء في إطار مقتضيات المرسوم رقم 2.04.77 المحدد بصفة استثنائية كيفية الترقي في الدرجة بالاختيار لموظفي الادارات العمومية والجماعات المحلية ، أو في إطار مقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة .

وقد تم في هذا الصدد ترقية جميع المتصرفين المساعدين والمتصرفين للادارات المركزية ، ونظرا لطبيعة هذا الاطار والمتمثلة في كونه إطارا مشتركا بين الوزارات تابعا فيما يخص تدبير حياته الادارية للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ، فإن مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة عملت على تتبع حركية هذه النوعية من الاطر ، حيث قامت بإنجاز العديد من القرارات المتعلقة بإلحاق وإعادة تعيين مجموعة من الموظفين المنتمين لهذا الاطار لدى بعض الادارات العمومية والمؤسسات العامة والمجالس المحلية والجهوية .

44

أما فيما يتعلق بنهاية الحياة الادارية لهذه الفئة ، فقد عملت مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة على تصفية ملفات المعاش الخاصة بالموظفين الذين تمت إحالتهم على التقاعد لبلوغ حد السن ، وكذا تحويل المعاش لفائدة ذوي الحقوق بالنسبة للمتوفين منهم في طور العمل وتصفية ملفات رصيد الوفاة لفائدتهم .

وفي مجال التوظيف بهذا الاطار ، قامت المديرية بإنجاز قرارات التوظيف لفائدة المرشحين من بين حاملي الشهادات ، الذين تم اقتراحهم من طرف الادارات المعنية ، وذلك في إطار المناصب المالية الشاغرة المتوفرة لديها .

ونظرا للتزايد المستمر لعدد الاطر المنتمين لهيأة المتصرفين للادارات المركزية وخاصة إثر إنجاز الترقية بصفة استثنائية لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية ، حيث استفاد أزيد من 1600 متصرف مساعد– السلم 10 – من الترقية إلى درجة متصرف للإدارات المركزية – السلم 11 – وأصبح هذا العدد يفوق 5579 موظف ، فقد عملت مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة على تدعيم التسيير عن طريق الإعلاميات وتوفير الوسائل المالية والبشرية الضرورية وذلك قصد تدبير وتتبع الوضعيات الإدارية لكافة الأطر المنتمية لهذه الهيأة بكيفية فعالة وعقلانية .

كما تسهر مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة على تدبير الحياة الادارية للموظفين والاعوان التابعين لهذه الوزارة .

وفي هذا الاطار تم القيام بالعديد من المبادرات و الإجراءات اللازمة قصد تدبير الحياة الادارية لمختلف الاصناف والفئات المكونة لمجموع الموظفين وتحسين وضعياتهم الإدارية .

ففي مجال التوظيف قامت هذه المديرية بتوظيف أطر عليا بهدف تلبية حاجياتها ودعم الموارد البشرية المتوفرة لديها حيث تم القيام بما يلي :

45

- توظيف عشرة مهندسين دولة متخصصين في مجال الإعلاميات ؛

- توظيف أربعة متصرفين في التخصصات القانونية والإدارية ؛

-توظيف خمسة من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة ؛

كما عملت مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة على تحسين الوضعية الادارية للاطر والاعوان العاملين بهذه الوزارة وذلك بتمكينهم من الاستفادة من الترقية في الدرجة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل .

وفي هذا الصدد تم انجاز الترقيات المرتبطة بتطبيق مقتضيات المرسوم رقم 2.04.77 المحدد بصفة استثنائية كيفية الترقي في الدرجة بالاختيار ، لفائدة موظفي وأعوان هذه الوزارة .

بالاضافة الى ذلك تم انجاز الترقيات العادية في اطار تطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ، سواء فيما يتعلق بالترقية في الرتبة او الدرجة او التعيين بناء على الشهادات .

كما تم تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية لفائدة موظفي وأعوان الوزارة لأجل ترقيتهم إلى درجة أعلى .

كما عملت هذه المديرية على اتخاذ التدابير المتعلقة بتحسين الوضعية الادارية لفئة الاعوان العرضيين وذلك بالعمل على ترسيم البعض منهم في اطار المناصب المالية المخصصة لها بالميزانية ، حيث تم ترسيم 08 اعوان عرضيين مستوفين للشروط النظامية المطلوبة .

ووعيا منها بأهمية التكوين المستمر ودوره في تنمية الموارد البشرية وتأهيلها للمساهمة في الرفع من القدرات التدبيرية للادارة ، فقد عملت هذه المديرية على برمجة بعض الدورات التكوينية لفائدة موظفيها سواء داخل المغرب او خارجه ، حيث تم تنظيم بعض المداراسات والدورات التكوينية في مجالات مختلفة تهم التدبير الاداري والصفقات العمومية والموارد البشرية والمالية العامة واللغات الأجنبية والإعلاميات .

كما تم ايفادبعض الاطر الى خارج ارض الوطن لاستكمال التكوين او المشاركة في دورات تكوينية قصيرة أو متوسطة الأمد بكل من فرنسا والمملكة العربية السعودية وماليزيا .

وسعيا وراء تدعيم الأعمال والأنشطة الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الوزارة فإن هذه المديرية أولت كامل العناية لهذا المجال ، حيث عملت على الرفع من الاعتمادات المخصصة لجمعية الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه الوزارة لتقوم بالدور المنوط بها على أحسن وجه .

كما عملت هذه المديرية على القيام ببعض الإجراءات المندرجة في إطار تدعيم الجوانب الاجتماعية لدى هؤلاء الموظفين من أهمها :

- دعوة جميع الموظفين والأعوان غير المستفيدين من التغطية الصحية للانخراط في التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية ؛

- إيفاد ثلاث موظفين إلى الديار المقدسة بعد استفادتهم من المنحة المخصصة لهذا الغرض ؛ وتم تقديم جميع المساعدات لهم خاصة فيما يتعلق بإتمام الإجراءات اللازمة والوثائق الضرورية لذلك ؛

- ترشيح بعض الموظفين للحصول على أوسمة ملكية شريفة ؛
- تسوية ملفات التقاعد الخاصة بالموظفين التابعين لهذه الوزارة والمحالين على التقاعد .

48

الإدارة الإلكترونية

شرعت الوزارة في توسيع مجال مكننة أنشطتها العادية بدءا بالتطبيقات المكتبية وتتبع تدبير الموظفين ومتابعة تدبير السجل المركزي التأديبي وتدبير إعانة صندوق التبغ المشترك بالإضافة إلى قاعدة المعطيات القانونية ودليل المساطر الإدارية وإعداد مخطط استراتجي عام حول الإدارة الإلكترونية.

وفي هذا الصدد، شكلت سنة 2004 الانطلاقة الأولى التي شرع فيها في تنظيم أدوار القطاعات الوزارية حول المخططات الخاصة بالإدارة الإلكترونية.

ونظرا لحاجات الوزارة المتزايدة من خدمات معلوماتية متميزة ونظرا للدور الذي تضطلع به في مجال تنشيط اللجنة المشتركة للإدارة الإلكترونية ***(comité e-gov)*** فقد تم توظيف عشرة مهندسي الدولة مختصين في الإعلاميات من بين خريجي المدارس العليا بالمغرب، عهد إليهم بتطوير الخدمات الإلكترونية داخل الوزارة من تطبيقات ونظم معلوماتية وكذا تتبع وتسيير الملفات الأفقية المتعلقة بالإدارة الإلكترونية كالمخطط الاستراتيجي والبوابة الإدارية وتنميط النظم وتوحيد التطبيقات الإدارية.

كما قامت الوزارة باقتناء أجهزة معلوماتية وذلك تلبية للحاجيات الملحة لمختلف مصالح الوزارة.

- ترشيح بعض الموظفين للحصول على أوسمة ملكية شريفة ؛
- تسوية ملفات التقاعد الخاصة بالموظفين التابعين لهذه الوزارة والمحالين على التقاعد .

48

الإدارة الإلكترونية

شرعت الوزارة في توسيع مجال مكننة أنشطتها العادية بدءا بالتطبيقات المكتبية وتتبع تدبير الموظفين ومتابعة تدبير السجل المركزي التأديبي وتدبير إعانة صندوق التبغ المشترك بالإضافة إلى قاعدة المعطيات القانونية ودليل المساطر الإدارية وإعداد مخطط استراتجي عام حول الإدارة الإلكترونية.

وفي هذا الصدد، شكلت سنة 2004 الانطلاقة الأولى التي شرع فيها في تنظيم أدوار القطاعات الوزارية حول المخططات الخاصة بالإدارة الإلكترونية.

ونظرا لحاجات الوزارة المتزايدة من خدمات معلوماتية متميزة ونظرا للدور الذي تضطلع به في مجال تنشيط اللجنة المشتركة للإدارة الإلكترونية ***(comité e-gov)*** فقد تم توظيف عشرة مهندسي الدولة مختصين في الإعلاميات من بين خريجي المدارس العليا بالمغرب، عهد إليهم بتطوير الخدمات الإلكترونية داخل الوزارة من تطبيقات ونظم معلوماتية وكذا تتبع وتسيير الملفات الأفقية المتعلقة بالإدارة الإلكترونية كالمخطط الاستراتيجي والبوابة الإدارية وتنميط النظم وتوحيد التطبيقات الإدارية.

كما قامت الوزارة باقتناء أجهزة معلوماتية وذلك تلبية للحاجيات الملحة لمختلف مصالح الوزارة.

و لكي تتمكن وزارة تحديث القطاعات العامة من تحسين الخدمات الهاتفية بين مصالحها وتطوير التواصل الخارجي مع مرتفقيها من جهة ومن مسايرة التطور التكنولوجي من جهة أخرى، عرفت السنة المالية الماضية اقتناء وتجهيز البنايتين التابعتين للوزارة بنظام حديث للهواتف ***(PABX numérique)*** كما زادت في سعة الشبكة الموزعة الداخلية وذلك بتثبيت موزعات جديدة وتقوية نقط الربط المكتبية.

أما فيما يخص نظام المعلومات الداخلي فقد شكلت التطبيقات المعلوماتية أهم المنجزات فيه حيث قامت المصالح المختصة بالوزارة بتطوير قاعدة للمباريات والامتحانات الإدارية ودليل المساطر الإدارية الأكثر تداولا ونشرها عبر الأنترنيت في موقع الويب الخاص بالوزارة.

كما تعكف الوزارة حاليا على إنجاز البرامج التالية :

- تطوير الواجهة العربية الخاصة بموقع ويب الوزارة وتحديثه www.mmsp.gov.ma
- تحديث بنك المعطيات القانونية BDJ عبر نظام جديد مزدوج اللغة – عربي فرنسي- بإضافة البحث المتقدم باللغة العربية
- إعداد التطبيق الخاص بنظام الشساعة
- اقتناء برنامج تتبع وتسيير حظيرة المعدات والأدوات المكتبية

ولإتاحة تكوين متواصل في مجال تكنولوجيا المعلومات لفائدة أطر وتقنيي الوزارة وذلك بمواصلة برامج التكوين لتمكينهم من استعمال أفضل للحاسوب فقد تم خلال سنة 2004 إبرام صفقة مع شركة متخصصة في هذا المجال لتنفيذ برنامج تكوين 60 موظفا من مستعملين الحاسوب من

أطر وكاتبات في مجالات برانم المكتبيات و برامج أخرى متخصصة في تقنيات التصميم والبرمجة والتخزين الإلكتروني وكذا أعمال الصيانة لفائدة مهندسي وتقنيي المعلوميات.

أما في مجال التعاون الدولي فقد تم التوقيع على اتفاقية تعاون مع مؤسسة إيطالية متخصصة في التكوين لصالح فئة عريضة من الموظفين ومع مكتب دراسات خاص في ماليزيا لإنجاز مشروع نموذجي للبطاقة المهنية المتعددة الوظائف لموظفي الدولة، و مع الجانب الفرنسي فقد تم إبرام اتفاقية تعاون تخص مجال الإدارة الإلكترونية.

الميـــزانيـــــة

في إطار تنفيذ ميزانية الاستثمار المخولة لوزارة تحديث القطاعات العامة برسم السنة المالية 2004 ، قامت الوزارة بالإعلان عن عدة طلبات عروض في عدة ميادين منها ما يكتسي صبغة عمودية تستجيب لحاجيات الوزارة ومنها مايكتسي صيغة أفقية تهم باقي القطاعات .

وتتمثل هذه الصفقات فيما يلي :

1- إعداد دراسة حول إنجاز تدقيق هيكلي للوزارة وتكوين وتتبع طريق العمل المكلف بإنجاز الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات على مستوى الوزارة ؛

2- إنجاز دراسة مرجعية للتصميم الإستراتيجي للإدارة الإلكترونية ؛

3- إنجاز دراسة حول إعداد الدليل المرجعي للوظائف المشتركة بين الوزارات ووضع الدليل المنهجي لإعداد الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات بمختلف الوزارات والإدارات العمومية .

التكوين المستمر

بخصوص عملية التكوين المستمر تم إنجاز دراسة تشخيصية تتطرق إلى الوضعية الراهنة للتكوين المستمر بهذه الوزارة مع تحليل المعطيات الإحصائية وتوضيح الثغرات الموجودة. و كنتيجة لهذه الدراسة تبين ضرورة إعداد مخطط توجيهي يعتمد المناهج العلمية و المقاربة التقنية للتكوين .

و بهذا الخصوص يتم حاليا إنجاز برنامج للتكوين المستمر في اللغة الإنجليزية لتكوين مائة إطار في هذه اللغة .

و فيما يخص التكوين في الإعلاميات فقد تم تكوين الكتاب و التقنين – 60 فرد–في الإعلاميات المكتبية، و شرع في تكوين الأطر في نفس التخصص – 120 فرد –لدعمها أكثر في التكوين في الإعلاميات. و في نفس السياق تمت برمجة التكوين في البرمجة الإعلامية لفائدة عشرة مهندسين يعملون بقسم المعالجة المعلوماتية.

بنك المعطيات الخاصة بموظفي

وأعوان الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية

يعتبر ترشيد وعقلنة تدبير الموارد البشرية بالادارات العمومية احدى المحطات الاساسية لتحديث القطاعات العامة ضمن المشاريع الاصلاحية التي يتوخى منها تاهيل الادارة المغربية والرفع من قدراتها التدبيرية ودعم مردودية موظفيها .

وفي هذالاطار، فان بنك المعطيات الخاصة بموظفي وأعوان الإدارة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية الذي تقوم مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة بانجازه سيمكن من :

- التوفر على اطار مرجعي يساعد على تحديد الحاجيات الحقيقية المرتقبة للادارات العمومية من المناصب المالية ،
- تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالحركية الادارية واعادة انتشار الموظفين ،
- وضع برامج للتكوين واعادة التاهيل الخاص بالموارد البشرية ،
- دعم اللاتركيز الإداري .
- استغلال المعطيات المتوفرة لعقلنة وترشيد التوظيفات حسب الحاجيات والتحكم في كتلة الاجور و اعداد تقارير سنوية احصائية وتحليلية تتعلق باعداد ونسب مستوى التاطير والحصيلة الاجتماعية للموظفين والاعوان .

وفي هذا الإطار فقد عملت الوزارة على تجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالموظفين حيث بلغ عدد الاستمارات الفردية المتوصل بها في هذا الشأن من مختلف الإدارات العمومية 521.523 استمارة تم تحليل وتخزين المعطيات المتعلقة ب 441.070 استمارة .

55

دعم دور المدرسة الوطنية للإدارة

في إطار تنفيذ برنامجها التكويني للأطر الإدارية العليا وفق حاجيات الإدارة العمومية ، كونت المدرسة الوطنية للإدارة 208 إطارا حصلوا على دبلوم هذه المؤسسة ببعد أن تلقوا تكوينا تطبيقيا وميدانيا استغرق 28 شهرا في ستة تخصصات مرتبطة بالتدبير العمومي والدبلوماسية والاقتصاد والتدقيق ومراقبة التسيير ، ومن بين هؤلاء 114 خريجا موظفا و82 خريجا غير موظف تم تعيينهم بمختلف القطاعات الحكومية وفقا للحاجيات الحقيقية والمواصفات الدقيقة التي سبق وأن عبرت عنها هذه الأخيرة منذ ثلاث سنوات خلت .

كما نظمت المدرسة 22 دورة في التكوين المستمر استفاد منها 500 إطار ينتمون إلى مختلف إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بل وإلى المجتمع المدني كذلك ، مما يزيد في تراكم تجربتها الأصلية في إعداد وتدبير وتنفيذ برامج التكوين المستمر .

وتابعت المدرسة خلال نفس السنة عملية تطوير قدراتها التربوية والديداكتيكية قصد تنمية المهارات التطبيقية وجعل المهنية الركيزة الأساسية لعملية التكوين مع اعتماد منظور جديد لهذه العملية يرمي إلى تنمية شخصية الموظف الإطار وحثه على الابتكار والمبادرة وتحمل المسؤولية .

وفي إطار انفتاح المدرسة على محيطها الخارجي وتكريس إشعاعها الدولي ، تميزت هذه السنة بحضور متميز للمدرسة في المحافل والمنتديات الدولية توج بانتخابها عضوا في هيئة تسيير الجمعية الدولية للمعاهد ومدارس التكوين الإداري ، وسنعمل جاهدين لنترجم هذا الحضور إلى نشاط فعال يسهم في تدعيم إشعاع هذه المدرسة .

وتابعت المدرسة تنفيذ برامجها التعاونية التقليدية مع الطرف الفرنسي بتكثيف مهام التكوين والخبرة التي يقوم بها خبراء فرنسيون ينتسبون للمدرسة الوطنية للإدارة وللمعاهد الجهوية للإدارة الفرنسية .

وتدعيما لدور المدرسة الوطنية للإدارة ، تتطلع الوزارة إلى جعل هذه المؤسسة أداة رئيسية لمواكبة برامج التحديث الإداري بوسائل وآليات مناسبة للمهام الجديدة المنوطة بها في مجال التكوين والبحوث التطبيقية والاستشارات من خلال اعتماد هندسة بيداغوجية جديدة تتلاءم مع مستلزمات إصلاح التعليم العالي ، مع تعميق البعد التقني والتطبيقي بمختلف أنواع ومستويات التكوين وتشجيع البحث العلمي الميداني عبر تفعيل دور مركز الأبحاث الإدارية واستكمال الخبرة التابع للمدرسة .

مشاريع النصوص الخاصة بالتكوين

****

مشروع مرسوم بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني .

-مشروع مرسوم بإحداث المعهد العالي للصيد البحري

- مشروع مرسوم يغير ويتمم المرسوم رقم 2.79.265 بإحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات .

- مشروع مرسوم يتعلق بإحداث معهد الأميرة للامريم للإنطواتيين بطنجة .

- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.752 بإحداث المعهد الوطني للإدارة الصحية

- مشروع مرسوم يتعلق بإحداث المعهد العالي لتكوين الأطر الدينية .

- مشروع مرسوم بإحداث وتنظيم المدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة .

- مشروع قرار بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقنيي إعلاميات التسيير التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة

- مشروع قرار بإحداث مراكز التأهيل المهني والتكوين المهني التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة .

-مشروع قرار بشأن إحداث وتنظيم معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الإحصاء والإعلاميات .

-مشروع قرار بشأن إحداث وتنظيم معهد التكوين التجاري لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات لوجدة .

- مشروع قرار بشأن تحديد أماكن إقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وأطوارها وفروعها

- مشروع قرار بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر يتعلق بتصنيف معهد المعادن بمراكش والمدرسة التطبيقية للمعاهد بتويست والمدرسة الملكية للدرك والمدرسة الملكية لمصلحة الصحة العسكرية .

- مشروعا قرارين بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني ومعاهد التقنيين للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

- مشروع قراربتحديد كيفيات تنظيم امتحان التخرج من السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية .

- مشروع قرار يغير ويتمم القرار رقم 1011.03 الصادر في 24 أبريل 2003 بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة العربية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة .

- مشروع قرار يغير ويتمم القرار رقم 1012.03 الصادر في 24 أبريل 2003 بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة .

- مشروع قرار يغير ويتمم القرار رقم 1013.03 الصادر في 24 أبريل 2004 بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الإقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة .

- مشروع قرار يغير ويتمم القرار رقم 1014.03 الصادر في 24 أبريل 2003 بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة .

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع الميـــزانية الفرعية
للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان

مقدمـــة

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة الوزراء المحترمون
السيدات و السادة المستشارون المحترمون

يشرفني ان اعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بعد إنهائها دراسة الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان برسم المالية 2005.

وقد ناقشت اللجنة هذا الموضوع برئاسة السيد محمد الانصاري رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان.

في البداية، تقدم السيد الوزير بعرض لمشروع الميزانية للسنة المقبلة وبيان حصيلة المنجزات المحققة لأنشطة الحكومة في البرلمان، تلته مناقشة عامة من طرف السادة المستشارين تطرقت لمختلف عوائق الاداء البرلماني والسبل الكفيلة لتجاوزها، وهي الاسئلة التي أجاب عليها السيد الوزير.

وفيما يلي محتويات التقرير التي تشتمل على:

- عرض السيد الوزير؛
- المناقشة العامة؛
- جواب السيد الوزير.

عرض السيد الوزير

عـــــرض

الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان

أمام

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين

بمناسبة مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة

برسم السنة المالية 2005

دورة أكتوبر 2004

السنة الثالثة

الولاية التشريعية السابعة

لسم الله الرحمن الرحيم
السيد الرئيس المحترم
السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم أمامكم اليوم مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان الذي ارتأيت معالجته بتركيز في جزأين :

الأول ، يخص المشروع المذكور في حد ذاته؛ والثاني يخص حصيلة نشاط الحكومة بالبرلمان خلال السنة المنصرمة.

الجزء الأول–مشروع الميزانية الفرعية للوزارة .

إن مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان لا يتضمن سوى جزء واحد يتعلق بالتسيير، وهو يتوزع إلى شطرين: الأول يتعلق بالموظفين، أجورهم والتعويضات المخولة لهم، والثاني يتعلق بالمعدات والنفقات المختلفة.

أما فيما يخص الشطر الأول، فقد يتبين لكم من خلال الأرقام المدرجة في المشروع، بأنه قد وقعت زيادة في الاعتمادات المخصصة للموظفين، التي انتقلت من **10.791.000,00** إلى **13.425.000,00** درهم. إلا أن ذلك لا يهم إحداث أي منصب مالي جديد برسم السنة المالية المقبلة **2005**، وإنما يخص

الترقيات التي استفاد منها مختلف موظفي وأطر الوزارة؛ وكذا ما ترتب من آثار مالية بمناسبة ما أقدمت عليه الوزارة من تحويل في بعض المناصب بهدف ملاءمة الموارد البشرية المتاحة مع الحاجيات الملحة للعمل.

أما على مستوى المعدات والنفقات المختلفة، فإنها لم تعرف من جهتها زيادة تذكر سوى ما يتعلق بمراجعة بعض الأرقام البسيطة التي فرضتها ضرورة الملاءمة . وهكذا انتقلت الاعتمادات المتعلقة بهذا الفصل من **3.049.000,00** إلى **3.072.000,00** درهم وهي بالفعل محدودة، لن تمكننا من تلبية بعض الرغبات التي تتطلبها ظروف العمل اليومية بما يضمن السير الفعال لمرافق الإدارة.

إلا أن هذا لم يمنع الوزارة من البحث عن قنوات أخرى للتمويل بغاية تحقيق بعض متطلباتها، حيث قامت مؤخرا بإبرام اتفاقية شراكة مع وزارة الشؤون الاقتصادية والعامة، التزمت هذه الأخيرة بمقتضاها بتمويل إنجاز مشروع هام وضعته الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان في مجال المعلوميات، ستستفيد في نطاقه من مجموعة من التجهيزات، وكذا من برنامج معلوماتي دقيق يخص تنظيم مجال عملها، وذلك ضمن برنامج حكومي عام للإدارة الإلكترونية يهدف إلى التغيير التدريجي للعلاقات الداخلية فيما بين الإدارات، والخارجية مع المواطنين والمؤسسات، عن طريق تقنيات الإعلام والاتصال.

وبهذه المناسبة يسعدني أن أبين بأن المشروع المشار إليه يرمي إلى ضمان اتصال أسهل وأنجع فيما بين الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ومختلف الوزارات والمرافق الحكومية ، وذلك بهدف :

-تمكين السادة الوزراء ومختلف المسؤولين بالإدارة العمومية من الوقوف على أعمال الحكومة بالبرلمان. وتمكين السادة المستشارين والنواب أيضا من الاطلاع على نفس المعلومات إذا ما قاموا بزيارة موقع الوزارة عبر الانترنيت.

-السماح بتدبير أمثل وأنجع للمراسلات .

-التخلي عن الوسائل المادية الكلاسيكية المعتمدة في العمل واستبدالها بتقنيات معلوماتية؛ وهو ما سيؤدي بالتأكيد إلى ترشيد أفضل للنفقات.

وستسعى الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان إلى توسيع مجالات تعاونها مع مختلف الجهات كلما تبين لها ضرورة القيام بذلك. وكم سنكون سعداء حينما يتأتى لمجلسكم الموقر إقامة نظام معلومياتي مماثل يكون من شأنه أن يضفي على علاقة الحكومة بالمؤسسة التشريعية طابعا آخر جديدا وأكثر فاعلية، خصوصا لما سيوفره من طاقات، ولما سيسمح به من تدبير أفضل للوقت. وكل هذا سيكون له انعكاس إيجابي بالتأكيد على تحسين ظروف عمل مختلف هياكل المجلس، ليكون المستفيد في النهاية هي الممارسة البرلمانية، التي نود في الجزء الموالي من هذا العرض أن نتوقف عند ما حققته خلال السنة الماضية، وما يمكننا أن نقوم به من عمل، كل من جهته، من أجل الدفع بها قدما إلى الأمام.

4

الجزء الثاني–حصيلة نشاط الحكومة بالبرلمان خلال السنة التشريعية الثانية .

لقد أثمرت السنة التشريعية الثانية المنصرمة نتاجا هاما، كما وكيفا، تمثل في مصادقة البرلمان على 36 قانونا، تناولت مجالات حيوية مختلفة، استأثرت باهتمام الرأي العام الوطني، واستجابت لانتظاراته، وعززت بالتالي الجهد المبذول في تأهيل الترسانة القانونية.

وبالطبع يبقى الحدث التشريعي البارز للسنة الماضية هو مصادقة البرلمان وبإجماع مجلسيه على القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

وفضلا عن هذا، وبالإضافة إلى قانون المالية لسنة 2004، صادق البرلمان على قوانين نوعية تتضمن إصلاحات عميقة تتغيى تدعيم الركائز الكبرى لمغرب عصري متقدم، وتسعى إلى تأهيل البلاد إلى مستوى ما تتطلبه اللحظة التاريخية لمجتمعنا، خاصة فيما يتعلق بمواصلة مسلسل الإصلاحات، وتعميق التضامن الاجتماعي، وإقرار مبادئ المساواة.

ولقد كانت مقاربة الحكومة خلال مرحلة التحضير لمشاريع القوانين التي تقدمت بها، مقاربة تتوخى إشراك الفاعلين المعنيين، وأخذ آرائهم بعين الاعتبار.

وقد ساهم التعاون فيما بين الحكومة والبرلمان من جهة، والتنسيق فيما بين مجلس المستشارين ومجلس النواب من جهة أخرى، في تفعيل العمل التشريعي وتسريع وتيرته، الأمر الذي أدى إلى تدبير أنجع للزمن البرلماني، وأسفر عن توافق واسع، تجلى خاصة في المصادقة بالإجماع على 22 قانونا، في الوقت الذي تمت المصادقة بالأغلبية على 14 قانونا. ومن جهة أخرى، فقد برزت فعالية التنسيق في مصادقة البرلمان على 33 قانونا في القراءة الأولى، بينما لم يعرض على القراءة الثانية عدا 3 قوانين.

أما في مجال مراقبة العمل الحكومي؛ فكل الإحصائيات التي تم تسجيلها خلال السنة المنصرمة تبين مدى التجاوب الذي طبع علاقة الحكومة بالبرلمان، سواء في مجال الأسئلة الشفهية والكتابية أو من خلال العروض التي ألقاها السادة الوزراء أمام اللجان ذات الاختصاص.

فعلى مستوى الأسئلة، وانطلاقا من مقاربة إحصائية، فإن كل المؤشرات تؤكد أن هناك ارتفاعا ملحوظا في عدد الأسئلة الموجهة من ممثلي الأمة في البرلمان إلى أعضاء الحكومة، والذي يبرز كذلك في العدد المتزايد لأجوبة الحكومة عن الأسئلة الموجهة إليها من لدن السادة النواب و المستشارين المحترمين، سواء كانت شفهية أو كتابية، مع تسجيل ميل واضح لهذا الصنف الأخير الذي أصبح يعرف اهتماما متزايدا، من جهة لأنه بحكم طبيعته يظل غير خاضع لنظام الحصص المعتمد بالنسبة للأسئلة الشفهية، ومن جهة أخرى نظرا لطبيعته التي عادة ما تصب في اتجاه البحث عن أجوبة عن قضايا لها طابع جهوي أو محلي.

وتجدر الإشارة إلى أن الأسئلة الشفهية، ورغم أن الحيز الزمني المخصص لها لم يتغير ، فإن عدد الأسئلة المجاب عنها قد ارتفع هو الآخر بشكل ملموس.

وهكذا، وبالنسبة لمجلسكم الموقر، فإن كانت السنة التشريعية الأولى قد شهدت طرح 657 سؤالا شفهيا، أجيب عن 350 منها طبقا لنظام الحصص المعتمد، فإن السنة الثانية المنتهية قد عرفت تقديم 881 سؤالا، لم تتمكن الحكومة من الإجابة سوى عن 390 منها.

أما بالنسبة للأسئلة الكتابية، فإن كانت السنة التشريعية الأولى قد عرفت طرح 154 سؤالا، أجابت الحكومة قبل نهاية السنة عن 129 منها، فإن السنة الثانية المنصرمة شهدت طرح 173 سؤالا، أجابت الحكومة قبل نهاية السنة عن 131 منها، وقد أحيلت على المجلس بعد ذلك أجوبة أخرى مع بداية السنة الثالثة الجارية .

أما على مستوى أشغال اللجان، فقد ساهمت الحكومة في تنشيطها من خلال مختلف العروض التي تقدم بها أعضاء الحكومة أمامها، تدعيما للحوار الذي لم تأل جهدا في تكريسه، عبر اطلاع مؤسستكم الموقرة على كافة المعطيات المرتبطة بمجالات عملها، وذلك من خلال اجتماعات اللجان البرلمانية الدائمة التي تدارست أثناءها مجموعة من المواضيع ذات الأهمية.

ويؤشر كل ما سبق، إلى ما يطبع العلاقات بين الجهازين التنفيذي والتشريعي من تعاون وانسجام، في نطاق الانخراط الفاعل للحكومة والبرلمان في

الورش الإصلاحي الديمقراطي الكبير الذي يرعاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

تلكم السيد الرئيس، والسادة المستشارين المحترمين، بعض النقط التي ارتأيت أن أتوقف عندها وأنا أتشرف بتقديم مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان أمام لجنتكم الموقرة، وسأظل رهن إشارتكم بقصد الاستماع إلى آرائكم وملاحظاتكم، وللرد على تساؤلاتكم واستفساراتكم، والتي ستغني من دون شك النقاش الذي سيعقب هذا العرض.

شكرا على إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المناقشة العامة

المناقشة العامة

لقد شكلت مناقشة الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان فرصة جديدة للسادة المستشارين للوقوف على أهمية الحصيلة التي حققها العمل البرلماني المغربي في ظل نظام الثنائية المجلسية، ومن ثم تحليلها ومحاولة تقييمها وبالتالي الوقوف على مختلف الأسباب التي تعوق تحقيق اهدافها، والخروج بالحلول الكفيلة بتطوير الاداء التمثيلي ليكون في مستوى تطلعات الجميع، البرلمان والحكومة والرأي العام.

لقد أكدت جل التدخلات على الدور المحوري الذي تقوم به هذه الوزارة كجهاز حكومي له أهمية خاصة في **ربط جسور الصلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية** في إطار احترام مبدأ فصل السلطات، ونوهت بالجو المتميز الذي يطبع هذه العلاقة الذي يساهم في ضبط قواعد التعامل بين البرلمان سواء باعتباره مؤسسة مستقلة او الفرق البرلمانية واللجان البرلمانية وباقي الأجهزة الهيكلية المكونة له ناهيك عن البرلمانيين كأشخاص ذاتيين في العديد من الحالات، وهي مهمة ليست باليسيرة أمام تعدد القطاعات الحكومية وتنوع مجالات تدخلها، والعدد المحدود للموظفين الملحقين بالوزارة.

ان الدور الأساسي الذي تقوم به الوزارة يتجاوز ذلك الإطار الضيق الذي ينحصر مجال عمله في تتبع أنشطة البرلمان الى اعتباره شريكا متميزا في تصور كيفية تعزيز الأداء البرلماني في ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم الحديث، لذلك فقد حملت التدخلات العديد من الاقتراحات للارتقاء بالدور التشريعي والرقابي للبرلمان.

1

ففيما يخص ميدان **المراقبة** فقد حرص العديد من المستشارين على ضرورة البحث عن تقنيات جديدة تجدد الاسلوب التقليدي لآليات المراقبة المتعارف عليها في إطار احترام استقلالية البرلمان.

ان إعطاء طابع جديد **للأسئلة الشفوية** أصبح أمرا ملحا لإضفاء نفس جديد على هذه التقنية، تعطي انطباعا أكثر دلالة للمتلقي تعمل على تخطي الروتينية، عن طرح الأسئلة والإجابة عنها، وذلك بفتح حوار جدي وحقيقي تتكامل فيه النظرة الواقعية التي تعكس طلبات البرلمان وتصور الحكومة الذي ينبني في الغالب على التقارير الادارية. ولا بد ان تتمحور حول مواضيع تلتصق بهموم الغالبية العظمى من المواطنين، يتم دراستها بتعمق كبير تتخللها نقاشات مطولة، تطرح رؤية الجميع وتخصص الوقت الكافي للطرح والبحث والسؤال والإجابة، وتعتبر خصوصية تكوين مجلس المستشارين إحدى المقومات التي يمكن الارتكاز عليها كخطوة اولى في مسلسل اقتراح التجديد.

لقد حاولت التدخلات استقصاء الواقع الذي تعرفه برمجة الأسئلة والإجابة عنها، فتم التشديد على عدم الانحراف عن الأهداف المتوخاة من نظام الحصص المتبع من اجل عقلنة الجلسة الأسبوعية المخصصة لطرحها، ومنح فرصة المساهمة في تنشيطها لجميع الفرق لا سيما مع النقل المباشر لأشغالها على موجات الإذاعة والتلفزة الوطنية، وقد أبدى بعض المستشارين تخوفات تتعلق باستغلال هذا التوافق بين الحكومة والبرلمان من اجل تحكم السلطة التنفيذية في مصادرة حق المكتب في وضع جدول اعمال المجلس، وذلك بناء على ما تم استنباطه من الممارسة التي تسجل، بانتظام دفعا بتعذر لائحة طويلة من الوزراء عن الحضور، وهو ما ينعكس لا محالة على احترام الآجال القانونية للإجابة على الأسئلة المطروحة، وجدوى بعض

الإجراءات الواجب اتخاذها والتي تصير متجاوزة خاصة تلك التي تستلزم منها اتخاذ تدابير عاجلة لحلها اعتبارا لطابعها الآني.

و لم يفت المتدخلين التعرض الى مدى تحقق الوعود التي ترد في تصريحات الحكومة امام البرلمان، وهو الأمر الذي لا يمكن تجاوزه إلا بوجود الإرادة السياسية الحقيقية للتجاوب الفعلي مع انتظارات المواطنين، والتتبع المستمر لانجاز هذه الاجراءات اما من طرف البرلمان في اطار أجهزة مخصصة لهذا الغرض، أو بواسطة مختلف المصالح الحكومية ذات الصلة.

وفي اطار المراقبة دائما، اعتبر العديد من المتدخلين **البرنامج الحكومي** المقدم من طرف الوزير الأول امام البرلمان وثيقة مرجعية ذات فائدة خاصة، يتضمن أهدافا متعددة تعكس حجم الرهانات الملقاة على عاتق الدولة في إطار محدد يتضمن مؤشرات وأرقام تحاول مواكبة التحولات التي تعرفها بلادنا، وان مناقشة هذا البرنامج من طرف البرلمان تفترض اطلاعه المستمر على حصيلة الانجازات وحجم الاكراهات التي يواجهها، والمشاركة في اقتراح خطط التدخل الجديدة لتذليلها، لذلك طالب العديد من المتدخلين بضرورة قيام السيد الوزير الأول بعرض تقييم مرحلي للأشواط التي قطعها مسلسل الانجاز.

وعمد بعض المتدخلين الى التركيز على بعض مضامين هذا البرنامج في شقها المتصل بالعلاقة بين البرلمان والحكومة، فأشار الى مراهنة هذا الأخير على سلاسة أسلوب التواصل بين الجهازين التشريعي والتنفيذي والاعتناء بالعنصر البشري السياسي كمورد له أهميته المتميزة في مجهود التنمية.

اما في **ميدان التشريع**، فقد تناولت التدخلات الحصيلة المحققة في ظل نظام الثنائية، والتي عكست الإصلاحات المتنوعة المرغوب تحقيقها.

3

وعن أهمية الانجازات التي أبرزتها الحصيلة، فقد استرعى اهتمام السادة المستشارين المحدودية العددية لمقترحات القوانين التي تعاملت معها الحكومة بايجابية الى غاية المصادقة النهائية عليها من طرف مجلسي البرلمان، على الرغم من جدية التدابير النوعية التي تحملها من اجل تقويم عيوب النصوص القانونية الجاري بها العمل.

وتم التأكيد على ضرورة إعطاء مجلس المستشارين المكانة الحقيقية التي يتبوؤها بمقتضى الدستور والنظام الداخلي في احتلاله نفس أهمية مجلس النواب في ميدان المبادرة التشريعية ودراسة مشاريع ومقترحات القوانين، وهو الأمر الذي لم يتحقق الى حدود تاريخه منذ 1997 حيث لم يسبق احالة مشروع القانون المالي على مكتب مجلس المستشارين من طرف الحكومة.

ويعتبر العمل الذي تقوم به اللجن البرلمانية عملا محوريا في مسلسل الموافقة على النصوص القانونية، ومن تم أصبح لازما البحث عن كيفية إدخال تقنيات أكثر نجاعة لتحقيق النص القانوني الجيد الذي يراعي حقوق وواجبات الجهات المعنية بتطبيقه، في اتجاه إضفاء طابع العقلنة على تنظيم أشغالها، من حيث تدبيرها للزمن في برمجة اجتماعاتها وبيان نطاق تدخل اعضائها، وسلطة طلب تأجيل الاجتماع، وآجال تقديم التعديلات، بالإضافة الى تكوين اللجن المتفرعة عن اللجنة الأم، وتجاوز برنامج عملها للاطار التقليدي لمناقشة مشاريع ومقترحات القوانين، وتوسيعه ليفتح ملفات كبرى ذات العلاقة بكيفية تطبيق القوانين الكبرى المعدلة للترسانة القانونية المغربية مثل مدونة الأسرة، مدونة المسطرة الجنائية، ومدونة الشغل وغيرها من القوانين ذات الأهمية، وبالتالي الوقوف على مدى نجاح الاختيارات التي تبناها المشرع والمقتضيات التي أغفلها او تلك التي يجب ان يتدخل ليزيل الغموض عنها ويحسم في الاجتهادات المتضاربة بخصوصها.

4

وتناولت المناقشة أيضا موضوع **الدبلوماسية البرلمانية** كمظهر اخر لأنشطة البرلمان في مؤازرته للدبلوماسية الرسمية التي تقوم بها الحكومة، فتمت الإشارة الى أهمية وجود تنسيق مستمر بين وزارة الخارجية باعتبارها الجهاز الوزاري المتوفر على جميع المعطيات المطلوبة للسياسة الخارجية من اجل توظيف هذه الآلية لخدمة القضايا الوطنية ذات الأولوية.

وقد اقترح إحداث خلية دائمة بوزارة الخارجية لدعم مجهودات البرلمانيين اعضاء الوفود ومدهم بالملفات الضرورية للمساهمة في اشغال المنتديات الدولية.

وبالاضافة الى المحور المرتبط بدور الوزارة في تتبع انشطة المؤسسة البرلمانية، تناول النقاش جانبا اخر من الموضوع، ويهم الاكراهات التي تعوق اداء مهام البرلماني، ويمكن تصنيف هذه الصعوبات الى ما يلي:

* **ظاهرة الغياب**، وقد اكدت جل التدخلات على ضرورة الحد من هذا السلوك سواء في الجلسات العامة او اللجان الدائمة، وقد اختلفت بخصوصها الآراء والتسميات، فاطلق عليها البعض "ظاهرة" واسماها آخرون "بالآفة"، ومع ذلك تم الاتفاق على انعكاساتها السلبية ازاء سمعة البرلمان كمؤسسة والبرلمانيين كاشخاص، وتطرقت التدخلات الى غياب السادة الوزراء الذي يعطون الاولوية لانشغالاتهم الحكومية على الحضور لاشغال البرلمان، وهو ما يترجم على الخصوص بالغياب المتكرر عن جلسات الاسئلة الشفوية، ويساعد على ذلك نظام الحصص المعتمد في برمجة جلساتها. ويمكن التغلب على هذا الوضع بتفعيل آلية التضامن الحكومي من اجل ضمان السير المنتظم والعادي للاشغال.

واستعرض العديد من المتدخلين بعض أسباب العزوف عن الحضور كتأجيل لاجتماعات اللجان دون احترام مقتضيات النظام الداخلي، سواء الصادرة عن

الفرق البرلمانية او من طرف الحكومة، وكذلك الغياب المتكرر عن الاجابة على الاسئلة الشفوية وبالتالي الشعور بعدم الاقتناع بجدوى الممارسة الحقيقية للمهمة الرقابية الملقاة على عاتقهم، ناهيك عن الظروف المادية غير المواتية الناتجة عن عدم اتمام مشروع البناية الخاصة بمجلس المستشارين وما ترتب عن ذلك من قلة المكاتب وقلة وسائل العمل.

وقد انصبت الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد على القيام بدراسة للموضوع من زوايا مختلفة لا تقتصر على المقترب القانوني الجزائي الصرف، مع ايلاء المهمة الى احدى الهيئات المستقلة او تنظيم يوم دراسي او ندوة تتناول الاسباب الموضوعية والذاتية للعزوف عن الحضور من اجل الخروج بخلاصات تتعلق بالحلول الجدية التي من شانها الحد من هذه الظاهرة...

***استقبال الوزراء لاعضاء البرلمان**، وقد سجل العديد من المتدخلين الصعوبات التي يلاقيها عدد كبير من السادة النواب والمستشارين في تحديد لقاءات مع اعضاء الحكومة من اجل بحث حل مشاكل الجهات التي يمثلونها، وتمت الاشارة الى ان الاستجابة لطلبات ممثلي الامة هو بمثابة تعبير عن الاحترام الواجب للمهام البرلمانية فيما تحمله من حرص على الدفاع عن المصلحة العامة، ورغبة جدية لتعاون وبذل مجهود مشترك من اجل تذليل الصعاب وتحقيق فعلي لسياسة القرب، مع العلم ان المواضيع المطلوبة بشأنها اللقاء تكون ذات طبيعة محلية ملحة.

ومن اجل التقليص من حدة هذا المشكل دعا بعض المتدخلين الى تجهيز مكتب مستقل بالمؤسسة البرلمانية يخصص لهذه المقابلات، بالاضافة الى توجيه دورية من الوزير الاول الى السادة الوزراء تثير انتباههم الى الموضوع وتؤكد على حسن استقبالهم للسادة اعضاء البرلمان.

*غياب الانفتاح الايجابي للمؤسسة البرلمانية على الرأي العام، وقد اعتبر العديد من السادة المستشارين البرلمان طرفا شريكا في التحولات الديمقراطية الايجابية العديدة التي يعرفها المسار الجديد ببلادنا، لذلك ألح الجميع على اعتماد برنامج تواصلي مكثف غرضه الانفتاح على الرأي العام، لإطلاعه على المجهودات المبذولة من طرف المؤسستين التشريعية والتنفيذية وعلى الخصوص الإسهامات الفكرية لمجموعة من السادة البرلمانيين في تتبع الاشغال المتميزة التي تؤديها اللجان الدائمة في إطار الدور التشريعي والرقابي الذي تقوم به، وفي هذا الاطار تمت الدعوة الى انشاء جديد لتعزيز هذا الانفتاح الايجابي، من قبيل توجيه منبر إعلامي يهتم بأشغال البرلمان، ومواكبة ذلك باجراء بعض التعديلات على مقتضيات النظام الداخلي كإضفاء الطابع العلني على أشغال اللجان الدائمة.

وقد تناول الاجتماع أيضا مجموعة من النقط التي تحمل عددا من **المطالب** الواجب البحث عن حلول لها:

*الاعتناء بالمورد البشري البرلماني، بتكثيف برامج التكوين والتكوين المستمر؛

*إيلاء الاهتمام للتقنيات الجديدة في الميدان المعلومياتي من اجل المساهمة في مسلسل التحديث الإداري وتحسين طرق التواصل؛

*إجراء دراسات تقييمية دورية لتقوية الأداء البرلماني؛

*تخصيص فضاءات للبرلمانيين من اجل الإقامة والترفيه؛

*استدعاء أعضاء البرلمان للندوات المتعلقة بالقوانين المرتبطة بمجال التشريع؛

*تسوية الوضعيات الإدارية ودعم الأعمال الاجتماعية للموظفين.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في مستهل جوابه على أسئلة واستفسارات السادة المستشارين، أشاد السيد الوزير بمستوى النقاش المطروح الذي يعبر عن الرغبة في تعزيز التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والارتقاء به ليكون في مستوى الطموحات.

وأكد السيد الوزير انه على الرغم من محدودية الاعتمادات المرصودة للوزارة والقلة النسبية للموارد البشرية الملحقة بها (100 موظف)، فان العمل ينصب على تجاوز هذا العائق المادي الى تحقيق الجودة في الأداء وترشيد النفقات، دون إغفال البحث عن موارد أخرى خارج الميزانية، مثل عقد الشراكة المبرم مع وزارة الشؤون الاقتصادية من اجل تمويل وتتبع برنامج هام لوضع تقنيات معلوماتية وتعميمها على مصالح الإدارة.

وبخصوص برنامج التواصل، فان الموقع الالكتروني للوزارة يعتبر بمثابة الدليل المرجعي للمتهمين في الداخل والخارج، وتعمل الإدارة على تطويره وتحيينه من اجل تقديم معطيات أفضل، بالإضافة الى اعتماد تقنيات أخرى تسمح بتحقيق هذا التواصل مثل وضع الحصيلة السنوية لأنشطة الحكومة بالبرلمان.

وفيما يتعلق بالمراقبة، فقد اشار السيد الوزير الى التطور الذي عرفه برنامج عمل جلسة الأسئلة الشفهية الذي كان يعمل في البداية على تسجيل جميع الأسئلة المقدمة والإجابة عنها في الموعد المحدد الى حين انتهاء اللائحة الموضوعة، ليستمر هذا الوضع الى بداية التسعينات حيث تم الشروع في النقل التلفزي لجلسات هذه الأسئلة، فاقتضى ذلك ضرورة تنظيمها وضبطها في إطار الحيز الزمني المخصص

للبث، وهو ما تتوج بالاتفاق على تبني نظام الحصص الذي يرعي حق جميع الفرق في طرح الأسئلة وفق قاعدة التمثيل النسبي، وهو ما قد يؤدي في بعض الحالات الى تراكم الاسئلة التي حل اجلها القانوني، حيث تتجاوز الفرق الحصص المخصص لها، وهو ما يجعل الفريق مضطرا لاختيار السؤال الذي يرغب في برمجته بناء على المراسلة الأسبوعية التي يتلقاها البرلمان من الحكومة والمتضمنة للاسئلة التي يحل اجلها القانوني، ومع ذلك يؤكد السيد الوزير فإن اللجان الدائمة هي الفضاء المناسب لتحقيق الحوار المتبادل لعدم تقيد المداخلات بحصة معينة او بمدة زمنية محددة.

ويعتبر حضور أشغال البرلمان من الأولويات التي تحرص الحكومة على احترامها، فلا تقبل اعتذارات الوزراء إلا في حالات محددة، حيث تتم الإجابة على السؤال من طرف وزير آخر بالنيابة تفعيلا لمبدأ التضامن الحكومي، وهي الصيغة التي لا يحبذها العديد من البرلمانيين.

اما بالنسبة لموضوع غياب البرلمانيين عن الحضور، فيجب دراسته من جميع الجوانب للوقوف على الأسباب المتدخلة في ذلك ومحاولة إيجاد حلول لها.

وبخصوص النقط المثارة حول التواصل والتنسيق مع البرلمان، فقد أشار السيد الوزير الى ضرورة اهتمام أعضاء الحكومة بهذا الموضوع ضمن أسبقيات العمل، مع ما يترتب عن ذلك من استقبال السادة البرلمانيين وعقد اجتماعات مع الفرق البرلمانية، وكذلك على المستوى الخارجي بتقديم مادة برلمانية شيقة ومفيدة تضمن متابعة واسعة من لدن العموم في إطار صيغ جديدة يتم الاتفاق عليها وتتجاوب مع التطلعات، وتقدم نظرة جيدة عن الأداء البرلماني، مبرزا في الوقت ذاته ان مشروع القناة البرلمانية تمت إنهاء دراساته لاسيما تعيين القائمين عليها وانجاز تصور من اجل

الشروع في بث برامجها، الا ان التأجيل تم بسبب أولويات ملحة ترتبط بالاعتمادات المالية.

وفي أجوبته عن ضرورة تقييم الحصيلة المحققة، أكد السيد الوزير تسجيل تطور ملحوظ في هذا الصدد منذ الأخذ بنظام الثنائية المجلسية، حيث ارتفع عدد الأسئلة الشفوية والكتابية المقدمة و النصوص القانونية.

وفي الشق المتعلق بالتقييم المرحلي لتطبيق التصريح الحكومي، عبر السيد الوزير عن ايجابيات هذا التصريح، وأعلن انه سينقل الى السيد الوزير الأول طلب السادة اعضاء اللجنة بانجاز التقييم المرحلي وفتح حوار عام حول الوضعية التي تعيشها بلادنا.

وبخصوص موضوع الدبلوماسية البرلمانية، اشار الى الرصيد المهم الذي يتوفر لدى البرلمان على صعيد الممارسة وتطويرها بعد التجربة الطويلة التي اكتسبتها من خلاله المساهمة في العديد من المنتديات الدولية .

ولاحظ ان هذه اللقاءات البرلمانية تحقق العديد من المكتسبات لصالح بلادنا لارتباطها المباشر او غير المباشر بالنخب السياسية الدولية التي تملك سلطة القرار، غير ان عدم المواكبة المنتظمة من طرف وزارة الخارجية للموضوع يرجع بالأساس الى عدم الإعلان مبكرا عن تشكيلة أعضاء الوفود المتوجهة في مهام رسمية وهو ما ينعكس سلبيا على تأطيرهم وتتبع أنشطتهم في الدول المحتضنة لهذه المنتديات البرلمانية.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية

للأمانة العامة للحكومة

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة الوزراء المحترمون
السيدات و السادة المستشارون المحترمون

يشرفني ان ارفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان بمناسبة دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للامانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2005.

وقد تدارست اللجنة مشروع الميزانية المذكورة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 نونبر 2004، برئاسة السيد محمد الانصاري رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الصادق ربيع الامين العام للحكومة الذي قدم عرضا اشار فيه ان الاعتمادات المرصودة لفائدة الامانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2005 بلغت 45 مليون درهم تقريبا مقسمة كما يلي:

*ميزانية التسيير: 43.612.000 درهم، بلغت نسبة الزيادة 10,86%، ويوزع هذا المبلغ الى باب الموظفين ورصد له اعتماد38.590.000 درهم، باب المعدات والنفقات المختلفة ورصد له اعتماد 5.022.000 درهم.

*ميزانية الاستثمار ويبلغ الاعتماد المرصود لها 1.128.000 درهم.

وتجدر الاشارة الى ان مشروع هذه الميزانية الفرعية تم اعداده طبقا للبرنامج الحكومي الذي يرمي الى المحافظة على التوازنات الاقتصادية الاجمالية، كما ان هذه الاعتمادات سجلت ارتفاعا بالمقارنة مع ميزانيات السنة الفارطة بنسبة اجمالية تصل الى 10 %.

هذا، وقد أوضح ان هذه الاعتمادات تكفي لنفقات التسيير الادري والمالي العادي لجهاز الامانة العامة للحكومة، لكنها لاتعكس بأي حال من الاحوال الادوار الهامة المنوطة بهذا الجهاز، وكذا الجهود الحقيقية التي تبذلها أطرها وموظفوها على صعيد مختلف المديريات والاقسام والمصالح.

وبخصوص الموارد البشرية أفاد انه تم تفعيل دور جمعية الاعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الامانة العامة للحكومة من خلال وضع برنامج عمل لها، كما تم تحويل مبلغ 65 مليون سنتيم لحساب الجمعية المذكورة لضمان حسن سيرها وتمكينها من القيام بدورها بشكل فعال.

السيد الرئيس المحترم.
السيدات والسادة الوزراء المحترمون.
السيدات و السادة المستشارون المحترمون.

شكلت مناسبة دراسة الميزانية الفرعية للامانة العامة للحكومة فرصة أجمع من خلالها السادة المستشارون على المكانة الهامة التي تحتلها الامانة العامة كجهاز يتكلف بمهام التنسيق والاستشارة القانونية للحكومة، ونوهوا بالمجهودات المبذولة التي تجلت في مستوى وحجم النصوص التشريعية المحالة على البرلمان رغم ضعف الميزانية المرصودة لهذا القطاع والتي وإن سجلت ارتفاعا طفيفا لأنها لم ترق بعد الى المستوى المطموح.

وقد لامست التدخلات مختلف المواضيع المرتبطة بتدبير القطاع:

فبخصوص المطبعة الرسمية، تم التأكيد على اهمية هذا المرفق الذي يعتمد منذ سنة 1997 على طريقة التسيير الذاتي المستقل، اذ تغطي نفقاتها من مواردها الذاتية المتحصلة من مداخيل خدماتها، وهو الامر الذي ييسر لها تحسين مواردها ومستوى أدائها ومردوديتها ومكنها من الاستغناء عن اعانة الدولة وتحقيق اكتفاء ذاتي، وفي هذا الاطار وتشجيعا لنمط التحديث والتطوير الذي تبنته الامانة العامة، تم التساؤل حول امكانية تغيير الاطار بالنسبة للمطبعة الرسمية على غرار ما قامت به الحكومة في اجهزة متعددة وتحويلها الى شركة مجهولة الاسم مثلا لتتمكن من استثمار مواردها وتحفيز مستخدميها من خلال وضع نظام اساسي يعيد النظر في وضعيتهم المادية والاجتماعية.

وبالنسبة للجريدة الرسمية اثير مشكل النفاذ المبكر الذي تعرفه بسبب قلة الاعداد التي تصدر وتمت المطالبة بتطوير الآليات والتقنيات المعتمدة في الطبع والنسخ قصد الرفع من الاعداد المطبوعة لتلبية طلبات المشتركين من ادارات ومؤسسات عامة وجماعات محلية وخواص؛ هذا وقد تم التساؤل عن سبب التأخير الذي يعرفه نشر مداولات مجلسي النواب والمستشارين وكذا عن حجم ديون الجماعات المحلية للجريدة الرسمية.

وفيما يتعلق بالموارد البشرية ثمنت مختلف التدخلات الاشواط التي قطعتها الامانة للعناية باوضاع العاملين بها والمجهودات التي تبذلها لتفعيل عمل جمعية الاعمال الاجتماعية لموظفي الامانة العامة، وتم التاكيد على ضرورة تخصيص دورات تكوينية لتأهيل العامل وضمان التطور المستمر لجودة العمل، وتم الاستفهام عن عدد الموظفين ومستوياتهم المختلفة.

وبالنسبة لمستخدمي الجريدة الرسمية اثير موضوع الامراض المهنية التي قد يصاب بها العاملون نظرا لاستعمالهم اليومي لمواد كيميائية خطيرة وتعرضهم للاشعة المنبعثة من وحدات الطباعة وتم التساؤل عما اذا تم تسجيل حالات إصابة بين العاملين.

موضوع آخر طبع جل التدخلات تمثل في موضوع التشريع حيث أثير مبدأ المساواة في اقتراح النصوص التشريعية الذي نص عليه الدستور في الاصل 52 حيث سوى بين الحكومة في شخص الوزير الاول وبين البرلمانيين في هذا المجال، الا ان الملاحظ هو ان اقتراح البرلمانيين لصيغ قوانين لا زال دون المستوى المطموح وان كانت على قلتها تهم بالاساس بعض مواطن الخلل والنقائص التي قد تعتري بعض النصوص التشريعية والتي غالبا ما يسفر دخولها حيز التطبيق الى اظهار هذا النقص، وفي نفس الاطار طالب المتدخلون بإيلاء اهمية لاقتراحات البرلمانيين، والعمل على تحرير مقترحات القوانين التي لا تزال منذ ردح من الزمن حبيسة الرفوف والتسريع بدراستها، وبخصوص مشاريع القوانين تمت الاشارة الى البطء الذي تعرفه مسيرة النص التشريعي منذ اعداده واحالته من طرف الامانة العامة الى غاية المصادقة عليه لدن البرلمان ونشره في الجريدة الرسمية، فبخصوص مرحلة الاعداد تم اقتراح تكوين أطر كفأة وانشاء مديريات للتشريع في جميع القطاعات الوزارية تحت اشراف وتاطير الامانة العامة للحكومة، تختص هذه المديريات لصياغة المشاريع المتعلقة بالقطاع، وبالنسبة لمرحلة الاحالة على البرلمان تم التوضيح ان التأخير غالبا ما يعزى الى الصيغة العربية التي يحال عليها مشروع القانون والتي يشوبها العديد من الاخطاء

النحوية والاملائية الامر الذي يضطر البرلمانيون معه الى الاستعانة بالنسخة الفرنسية لاستجلاء الفهم الصحيح للنص.

هذا، وقد تم التأكيد على ضرورة تكوين التراجمة المحلفين المتخصصين في التعريب، اما عن مرحلة النشر ابرزت التدخلات ان الدستور في الفصل 26 نص على اصدار القانون بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان خلال الثلاثين يوما التالية لاحالته الى الحكومة، كما ان التأخير في اصدار القوانين المصادق عليها في البرلمان والمراسيم التطبيقية التي غالبا ما تأتي ببعض المكتسبات يخلق نوعا من الابهام والتساؤل عن السبب اضافة الى تأخرها في دخولها لحيز التطبيق (مثلا القانون 72.00 المتعلق بالضمان الاجتماعي الذي لم ينشر الا مؤخرا في الجريدة الرسمية، والمراسيم التطبيقية لقانون مدونة الشغل).

وفيما يخص الجمعيات والمهن المنظمة اشارت بعض التدخلات الى ان التشريع الخاص ببعض هيئات المهن المنظمة اصبح في حاجة الى تأهيل وتحيين سيما وما تسجله الممارسة اليومية من تمايز في القرارات التي تصدرها هذه الهيئات بشأن حالات متشابهة، وتم التساؤل حول ما اذا كانت الامانة العامة للحكومة تراقب مدى تطبيق واحترام هيئات المهن المنظمة لقانونها الاساسي والاعراف المهنية، وحول اوضاع الصيادلة تمت المطالبة باعادة النظر في الاوضاع الصعبة التي اصبح يعيشها الصيادلة بفعل ثقل الضرائب واشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتم اقتراح تخصيص عدد من الصيدليات لفائدة نسبة من الساكنة لتحقيق نوع من التوازن، ومن جهة اخرى تم التساؤل عن مدة التجاوب مع طلبات الترخيص للجمعيات وهيئات المهن المنظمة، وعن المعايير المعتمدة لمنح صفة

المنعقة العامة للجمعيات و فيما اذا كان هناك سقف يحدد الامكانيات المالية لهذه الجمعيات واخيرا عن السند القانوني المعتمد لمنح بعض الاطباء الاجانب لرخص مزاولة مهنة الطب في المغرب، هذا وقد تساءل بعض الاعضاء عن عدد الطعون القضائية الادارية الصادرة ضد الامانة العامة للحكومة.

وفيما يتعلق بمعادلة الشهادات اثير مشكل التعقيدات التي تعرفها مساطر المعادلة والاندماج في سوق العمل التي يصطدم بها الاطر الحاصلة على شهادته عليها من مدارس اجنبية، واقترح تبسيط مساطر المعادلة للحد من هجرة الكفاءات الى الخارج.

هذا، وقد وردت عدة اقتراحات منها:

* تقنين (الشارات logos) التي تضعها بعض القطاعات الوزارية في مراسلاتها؛

* تبسيط المساطر الادارية المتعلقة بوثائق الرخص ومدد تسليمها قصد جلب وتشجيع الاستثمارات؛

* تفعيل مبدأ التعريب المنصوص عليه دستوريا، والزام الادارة المغربية بتحرير مراسلاتها ودورياتها باللغة العربية.

السيد الرئيس المحترم.
السيدات والسادة الوزراء المحترمون.
السيدات و السادة المستشارون المحترمون.

في اطار رده نوه السيد الامين العام بمستوى النقاش الجاد والمسؤول الذي ساد أجواء دراسة الميزانية الفرعية وأكد ان الاقتراحات التي تقدم بها اعضاء اللجنة

ستكون محط عناية واعتبار من طرف الامانة العامة للحكومة وابرز ان تدخلات السادة المستشارين تعكس رغبتهم في الانخراط ضمن مسيرة تحسين اداء العمل لا بالنسبة للبرلمان فحسب وانما للحكومة ايضا.

بخصوص اقتراح احداث مديرية خاصة للدراسة التشريعية اوضح انه باتفاق مع الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة سيتم تقديم مشروع للحكومة يحدد وجود ثلاث مديريات في كل وزارة وهي:

* مديرية مختصة في القضايا المالية؛

* مديرية مختصة بالموارد البشرية؛

* مديرية للدراسات التشريعية، ويشترط في المسؤول عن هذه المديرية اضافة الى اطلاعه على الميدان القانوني توفره على قدرة تقديم اقتراحات نصوص تشريعية.

وبالنسبة لمشكل اللغة التي تصاغ بها النصوص التشريعية افاد ان الخلل لا يكمن في الترجمة من الفرنسية الى العربية بل إن المشكل ذاته يطرح بخصوص النصوص التي ترد باللغة العربية من وزارة العدل وتقوم الامانة العامة بترجمتها للغات أجنبية، أبرز ان اللجنة التي تتولى صياغة وترجمة النص تضم اطر الامانة العامة وهم قانونين وتراجمة من مستوى عال وممثلين عن القطاع المعني الذين يقترحون المصطلحات الخاصة بالقطاع والمأخوذة بدورها من معاهدات واتفاقيات دولية.

وبالنسبة لمقترحات القوانين اكد انه منطقيا المعارضة هي صاحبة الحق في تقديم المقترحات اما الاغلبية فانها تكون ممثلة في الحكومة والتي من خلالها تستطيع تمرير اقتراحاتها.

وفيما يتعلق بسيرورة التشريع اقترح احداث مرصد لاحصاء التشريع خلال مدة زمنية معينة واستجلاء الطريقة التي يتم التعامل بها مع النص القانوني في الدراسة والبت والتطبيق والاطلاع على مكامن الضعف والخلل والعمل على تفاديها واصلاحها.

وحول توزيع واصدار الجريدة الرسمية افاد ان الامانة العامة في طور اعداد مشروع تغيير الاطار الى شركة لأن العمل في المطبعة الرسمية هو عمل صناعي، هذا المشروع سيكون جاهزا بعد التشاور مع المستخدمين قصد ايجاد نظام اساسي للموظفين لضمان الانخراط الحقيقي لعنصر البشري في هذا المشروع.

وبخصوص الصيادلة بين أن الامانة العامة قد حضرت مشروع قانون خاص بالصيادلة سيعرض قبل نهاية السنة على انظار البرلمان، يعتمد على معايير المنظمة العالمية للصحة التي تحدد عدد الصيدليات استنادا لعدد الساكنة، وابرز ان المصادقة على هذا القانون يجب أن تواكبه دراسة ميدانية حول مستوى القدرة الشرائية والوعي الصحي لدى المواطن.

اما عن موضوع الجمعيات ذات النفع العام، اشار الى أن منح صفة المنفعة العامة هو اعتراف يعطي للجمعية الحق لتصبح شريكا من أجل تحقيق مصلحة عامة التي هي وظيفة المرفق العمومي، اما بالنسبة لمعايير منح هذه الصفة، اوضح انها معايير تقنية متعارف عليها، اذ تقوم الامانة العامة باعداد ملف في هذا المجال ينطلق من بحث اداري تجريه السلطة المحلية طبقا للقانون للتأكد من وجود هذه الجمعية وان يكون هذا الوجود قانونيا سليم، ويصدر على إثر هذا الملف قرار من الوزير

الاول يمنح امتياز المنفعة العامة للجمعية المعنية، اما الامكانيات المالية فانها غير محددة وانما تعكسها طبيعة المشاريع.

وبالنسبة لآجل البت في طلبات تأسيس الجمعيات، ذكر ان المدة غير محددة، وبالنسبة لمنح رخص المهن، ميز بين النصوص القديمة التي كانت تمنح للادارة السلطة التقديرية في هذا المجال، والنصوص الحالية التي تحدد التصريح في شهرين مع ضرورة تعليل القرار الاداري.

وبخصوص المعادلة بين الشهادات، أبرز ان الامر يتعلق بمسألة نظامية، وأن الامانة العامة بمعية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي التي تصدر قرارا بالقيمة العلمية للشهادة استنادا الى مرجعية الشهادات التي تسلمها المؤسسة الوطنية والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة باعتبارها الجهة المخول لها تتميم لائحة الشهادة بناء على طلب الجهة التي ترغب في توظيف الشخص حامل الشهادة، وتقوم بتصفية ملفات ولوج القطاع العمومي.

وحول منح رخص مزاولة مهنة الطب من طرف أطباء اجانب اشار الى ان ذلك يتم بناء على مسطرة تعتمد الاستشارة مع وزارة الصحة والهيئة المعنية لفحص الوضعية القانونية والاجتماعية لاقامة الاجنبي، وكذا التحقق من المؤهلات والشواهد العلمية ومعادلتها.

وبالنسبة لعدد الطعون الادارية المرفوعة ضد الامانة العامة للحكومة افاد ان مجموعها بلغ 108 معناه احتلت فيها دعاوى الالغاء وايقاف التنفيذ 98 منها ما يتعلق بقياس المسافات بين الصيدليات، واخرى تخص الطعن في قرارات لم تصدر بعد.

وفي موضوع المواراد البشرية، اوضح ان عدد الموظفين العاملين بالامانة العامة للحكومة يبلغ 250 موظفا تشكل الاطر الصغرى والمتوسطة 50 % غير ان الاطر المستوفية للشروط المطلوبة للعمل في مديرية التشريع (تراجمة وقانونيين) هي التي تعرف قلة. وبالنسبة لمستخدمي المطبعة الرسمية أبرز انه لحد الان لم يتم ضبط أي حالة مرض خطير له علاقة مباشرة بنوعية الأعمال المزاولة خاصة في المختبر، كما ان الادارة وضعت رهن اشارة الموظفين عددا من الادوية ومقدار لتر حليب يوميا للعامل الواحد، اضافة الى فحص طبي سنوي تقوم به ادارة المطبعة الرسمية.

وعن حجم ديون الجماعات المحلية بين ان ثلث الجماعات هي المشتركة في الجريدة الرسمية، كما ان العقود المبرمة بينها وبين المطبعة الرسمية هي عقود تلزم بالاداء.

10

ملحـــــق

- عرض السيد الامين العام للحكومة
- عرض السيد المفتش العام للمصالح الادارية
- عرض السيد مدير المطـــبعة الرسميـــة
- عرض السيد مدير الجمعيات والمهن المنظـمة
- بطاقة عن مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2005

الرباط، في 16 من شوال 1425

موافق (29 نوفمبر 2004)

تدخـــل السيـــــد عبد الصادق الربيع الأمين العام للحكومة أمام لجنـــة العدل والتشريـــع وحقـــوق الإنسان بمجلـــس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنـــة الماليـــة 2005.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام لجنتكم المحترمة، مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة، في إطار مشروع القانون المالي لسنة 2005، الذي تم إعداده طبقا للبرنامج الحكومي الذي يرمي إلى المحافظة على التوازنات الاقتصادية الإجمالية.

وتبلغ الاعتمادات المرصودة لفائدة الأمانة العامة للحكومة في إطار مشروع القانون المالي المعروض عليكم 45 مليون درهم تقريبا موزعة كما يلي :

فبالنسبة لميزانية التسيير تبلغ الاعتمادات المرصودة لها 44 مليون تقريبا.

أما ميزانية الاستثمار فتبلغ الاعتمادات المرصودة لها مليون و128 ألف درهم.

وكما يلاحظ فإن ميزانية الأمانة العامة للحكومة طرأ عليها بعض الارتفاع بالمقارنة مع ميزانية سنة 2004 قدره 4.000.000 درهم تقريبا أي بنسبة إجمالية تصل إلى 10% .

ونشير في هذا الصدد أن هذه الاعتمادات تكفي لنفقات التسيير الإداري والمالي العادي لجهاز الأمانة العامة للحكومة.

ومن جهة أخرى، عملنا على تفعيل الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الأمانة العامة للحكومة، حيث تم وضع برنامج عمل لها. وقد قامت الجمعية خلال هذه

السنة بعدد من الأنشطة لفائدة موظفي الأمانة العامة للحكومة في مجال التخييم، والتمدرس والتغطية الصحية.

ولضمان حسن سير هذه الجمعية وتمكينها من القيام بدورها بشكل فعال، تم تحويل مبلغ 65 مليون سنتيم من ميزانية الأمانة العامة للحكومة لحساب الجمعية المذكورة.

وسيعطيكم السيد مدير الشؤون الإدارية والمالية تفاصيل حول هذه الميزانية، كما سيعطيكم السيد مدير المطبعة الرسمية تفاصيل حول ميزانية هذه المطبعة التي تعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصفة مستقلة.

والآن أعطي الكلمة للسيد زين العابدين بنيوسف.

أشكركم على انتباهكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرباط، في 16 من شوال 1425

موافق (29 نوفمبر 2004)

تدخـــل السيـــــد عبد الحميد حجي المفتش العام للمصالح الإدارية أمام لجنة العـــدل والتشريـــع وحقوق الإنســـان بمجلـــس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومـــة برسم السنـــة الماليـــة 2005

1

بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،
السيدات المستشارات المحترمات،
السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني بعد تدخل السيد الأمين العام للحكومة أن أقدم للجنتكم الموقرة بعض التوضيحات حول أنشطة الأمانة العامة للحكومة في مجال العمل التشريعي والتنظيمي.

وكما جرت به العادة، أعرض على لجنتكم الموقرة، وبإيجاز، حصيلة العمل التشريعي منذ تعيين الحكومة الحالية إلى الآن، وذلك نظرا للمهام المنوطة بالأمانة العامة للحكومة في تحضير وتتبع العمل الحكومي في الميدانين التشريعي والتنظيمي في جميع مراحلهما.

وهكذا، ومنذ بداية دورة أكتوبر 2002 وطبقا للفصل 52 من الدستور وضعت الحكومة 93 مشروع قانون فوق مكتب البرلمان بمجلسيه تمت الموافقة على 76 من بينهم نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

1- القانون المالي رقم 54.02 للسنة المالية 2003 ؛

2- القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب ؛

3- القانون رقم 10.02 بإنشاء أكاديمية محمد السادس للغة العربية.

4- القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ؛

5- القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعات القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ؛

6- القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار ؛

7- القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع ؛

8- القانون رقم 64.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ؛

9- القانون رقم 01.03 بتغيير القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ؛

10- القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛

11- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى ؛

12- قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 ؛

13- القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي ؛

14- القانون رقم 70.03 المعتبر بمثابة مدونة الأسرة ؛

15- القانون رقم 72.03 القاضي بتغيير قانون المسطرة المدنية ؛

16- القانون رقم 73.03 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ؛

17- القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ ؛

18- القانون رقم 09.03 المتعلق بمدونة التأمينات ؛

19- القانون رقم 55.03 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (23 أبريل 1974) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتأمين الصادرات ؛

20- القانون رقم 57.03 المتعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق ؛

21- القانون رقم 58.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة ؛

22- القانون رقم 23.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

23- القانون رقم 52.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ؛

24- القانون رقم 53.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

25- القانون رقم 43.02 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب ؛

26- القانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة ؛

27- القانون رقم 42.03 المتمم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية ؛

28- القانون رقم 45.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

29- القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية ؛

30- القانون رقم 59.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

31- القانون رقم 39.03 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بسن نظام للصيد البحري ؛

32- القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل ؛

33- القانون رقم 55.02 الموافق بموجبه من حيث المبدإ على تصديق الاتفاقية الموقعة بدكار في فاتح مارس 2002 بين المملكة المغربية وجمهورية السنغال لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ؛

34- القانون رقم 17.02 المغير والمتمم للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ؛

35- القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية ؛

36- القانون رقم 55.01 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ؛

37- القانون رقم 02.04 القاضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة ؛

38- القانون رقم 03.04 القاضي بنسخ القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك.

أما فيما يخص مشاريع القوانين الموجودة حاليا أمام البرلمان بمجلسيه، يصل عددها إلى 17 مشروع قانون هي كما يلي :

1- مشروع قانون رقم 05.01 يتعلق بتفويت بعض القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص إلى مستغليها بصفة منتظمة : وضع بمكتب مجلس المستشارين بتاريخ 4 يونيو 2004 ؛

2- مشروع قانون رقم 06.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص : وضع بمكتب مجلس المستشارين بتاريخ 4 يونيو 2004 ؛

3- مشروع قانون رقم 07.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.72.278 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم

أراضي الدولة و/أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة : وضع بمكتب مجلس المستشارين بتاريخ 4 يونيو 2004 ؛

4- مشروع قانون رقم 12.02 يتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية : وضع بمكتب مجلس المستشارين بتاريخ 3 يونيو 2004 ؛

5- مشروع قانون رقم 25.02 يتعلق بالشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية وبحل المكتب الوطني للنقل : وضع بمكتب مجلس النواب بتاريخ 16 أبريل 2004 ؛

6- مشروع قانون رقم 16.03 يتعلق بخطة العدالة : وضع بمكتب مجلس النواب بتاريخ 7 يونيو 2004 ؛

7- مشروع قانون رقم 34.03 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها : وضع بمكتب مجلس المستشارين بتاريخ 17 ديسمبر 2003 ؛

8- مشروع قانون رقم 49.03 بتغيير المادة 75 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب : وضع بمكتب مجلس المستشارين بتاريخ 16 أبريل 2004 ؛

9- مشروع قانون رقم 50.03 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.84.44 بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1404 (21 مارس 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق

بهيئة الأطباء الوطنية : وضع بمكتب مجلس المستشارين بتاريخ 16 أبريل 2004 ؛

10- مشروع قانون رقم 52.03 يتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها : وضع بمكتب مجلس النواب بتاريخ 16 أبريل 2004 ؛

11- مشروع قانون رقم 75.03 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص : وضع بمكتب مجلس المستشارين بتاريخ 16 أبريل 2004 ؛

12- مشروع قانون رقم 76.03 يتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب : وضع بمكتب مجلس المستشارين بتاريخ 19 ديسمبر 2003 ؛

13- مشروع قانون رقم 77.03 يتعلق بالاتصال السمعي البصري : وضع بمكتب مجلس النواب بتاريخ 4 يونيو 2004 ؛

14- مشروع قانون رقم 01.04 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 1998-1999 : وضع بمكتب مجلس المستشارين بتاريخ 16 أبريل 2004 ؛

15- مشروع قانون رقم 04.04 يقضي باتخاذ بعض التدابير في مجال الإسكان والتعمير : وضع بمكتب مجلس النواب بتاريخ 19 أبريل 2004 ؛

16- مشروع قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 : وضع بمكتب مجلس النواب بتاريخ 22 أكتوبر 2004 ؛

17- مشروع قانون رقم 31.04 يقضي بتتميم المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص : وضع بمكتب مجلس النواب بتاريخ 22 أكتوبر 2004.

وتجدر كذلك الإشارة أن ما يزيد عن عشرين نصا قد تمت المصادقة عليها من طرف مجلس الحكومة وسيتم وضعها قريبا فوق مكتب البرلمان بمجلسيه بعد المصادقة عليها من لدن مجلس الوزراء، ونذكر منها على الخصوص :

1- مشروع قانون رقم 80.03 تحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية ؛

2- مشروع قانون رقم 15.02 يتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ ؛

3- مشروع قانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

4- مشروع قانون رقم 35.04 بتغيير القانون رقم 24.92 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب والذي تم تطبيق أحكامه على أعضاء مجلس المستشارين بموجب القانون رقم 53.99.

5- مشروع قانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

ويمكننا إذن أن نستخلص مما ذكر أن عدد المشاريع التي عرضت على البرلمان خلال الفترة الممتدة من بداية الولاية التشريعية الحالية إلى يومنا هذا، يؤكد أهمية النصوص التشريعية التي أصدرها البرلمان أو التي توجد في طور المناقشة سواء من حيث العدد أو من حيث الموضوع.

ويمثل هذا العدد الغني عن أي تعليق رقما قياسيا بالمقارنة مع عدد النصوص التي تم عرضها على البرلمان خلال الفترات التشريعية السالفة.

وعمل الأمانة العامة للحكومة في ميدان التشريع كما لا يخفى عليكم لا ينحصر في تحضير مشاريع القوانين فحسب بل يشمل كذلك دراسة وتحضير المراسيم التنظيمية حيث صدر بالجريدة الرسمية منذ بداية الولاية الحالية ما لا يقل عن 95 مرسوما تنظيميا جاءت تطبيقا لقوانين، بالإضافة إلى 74 من الاتفاقيات الدولية وكذا القرارات ذات الطابع التنظيمي والمراسيم والقرارات ذات الصبغة الخاصة.

وعملت الحكومة بالخصوص على إصدار النصوص التطبيقية للقوانين التي صادق عليها البرلمان ولاسيما المتعلقة بمدونة الشغل ومدونة التأمينات.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى العمل الذي تقوم به لجنة الصفقات التابعة للأمانة العامة للحكومة في ميدان الدراسات والاستشارات ومتابعة تحيين ومراجعة النصوص التنظيمية المتعلقة بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة والجماعات المحلية.

أشكركم على اهتمامكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

مديرية المطبعة الرسمية

تدخل مدير المطبعة الرسمية أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع ميزانية الأمانة العامة للحكومة عن السنة المالية 2005

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على خير المرسلين

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أود في البداية أن أعرب لكم عن الشكر الجزيل على تفضلكم بالسماح لي بأن أتقدم أمامكم بعرض حول مشروع ميزانية المطبعة الرسمية برسم السنة المالية 2005 وكذا حول بعض المهام المنوطة بهذه المديرية.

I ـ ميزانية المطبعة الرسمية

تعتبر المطبعة الرسمية منذ فاتح يوليو 1997 مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة تقدم خدمات مقابل أجر وتغطي بمواردها الذاتية نفقاتها الغير المقتطعة من الاعتمادات المقيدة في الميزانية العامة.

وفي هذا الإطار تُقرر عمليات ميزانيتها ويؤذن فيها وتنفذ طبق نفس الشروط المتعلقة بعمليات الميزانية العامة كما تشتمل على جزء أول يتعلق بالمداخيل ونفقات الاستغلال وعلى جزء ثان يتعلق بنفقات الاستثمار والموارد المرصدة لها.

والملاحظ أنه منذ انطلاق طريقة العمل هذه، لم يتم تسجيل أي اعتماد في ميزانية التسيير لهذه المؤسسة إذ تضاعفت الجهود للرفع من مردوديتها التي عرفت تطورا ملحوظا على مستوى المداخيل.

وهكذا، استطاعت ومنذ السنة الأولى من هذه التجربة أن تتحمل بمواردها الخاصة جميع نفقات التسيير وتحقق كل سنة فائضا مكنها من الاستغناء ابتداء من السنة المالية 2000 عن إعانة الدولة التي كانت تمنح لها لتمويل مصاريف الاستثمار، إضافة إلى أنه وإلى غاية 31 ديسمبر 2003 تم تسجيل رصيد هام يجعلها في مأمن من كل طارىء قد يؤثر سلبيا على تسييرها وتجهيزها.

وتعزى هذه النتائج المشجعة من جهة، إلى توجيهات السيد الأمين العام للحكومة الرامية لإقرار ديناميكية دائمة بمختلف مرافق هذه المديرية أدت إلى تحسين خدماتها والرفع من مردوديتها، ومن جهة أخرى، إلى تجهيزها بأحدث المعدات التي يعرفها ميدان الطباعة.

كما أنه لا يمكننا أن ننسى دور الموظفين والأعوان الذين يساهمون بالقسط الأوفر في بلورة هذه المردودية والذين يزاولون أعمالهم بكل يقظة ودقة وفي ظروف جد صعبة وعسيرة ناتجة عن خاصيات المهام المنوطة بهم وكذا عن احتكاكهم اليومي بالمواد الكيماوية المستعملة في مختلف مراحل الطبع وبالأشعة المنبثقة من المعدات الطباعية التي تعرضهم إلى مخاطر صحية مؤكدة.

لذا ظهر من باب الاستحقاق والإنصاف الاهتمام بوضعيتهم إذ تم تمتيعهم، بمقتضى المرسوم رقم 2.03.71 بتاريخ 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2003، بتعويض عن الأخطار المهنية يؤدى كل شهر عند انتهائه وبمكافأة سنوية يعادل مبلغها أجرة الشهر الأخير من كل سنة وتسدد عند انتهائها.

وفيما يخص ميزانية التسيير برسم السنة المالية 2005 فقد قدرت المداخيل بـ 9.800.000 درهم يشكل إيراد الإشهار بالجريدة الرسمية قسطها الأوفر، تليه حصيلة الاشتراكات ثم موارد أعمال الطبع التي تنجز لفائدة الإدارات العامة.

وسترصد هذه المداخيل لتغطية مصاريف المعدات والنفقات المختلفة لاسيما تلك المتعلقة بشراء الورق ولوازم الطبع وصيانة عتاد المعلوميات ومعدات الطباعة.

وفي إطار البرنامج الهادف إلى تحديث المطبعة الرسمية الذي تحقق منه الكثير كما اطلعت على ذلك مجموعة من المستشارين المحترمين أعضاء لجنتكم الموقرة الذين شرفوا هذه المؤسسة بزيارة ميدانية يوم 7 ماي 2003، سيواصل خلال السنة المالية 2005 تمويل المشاريع المقررة في باب الاستثمار من الفائض المسجل في متم السنة الجارية والتي من المنتظر أن تهم على الخصوص التكوين المستمر للموظفين والأعوان في الميدانين المعلومياتي والمطبعي ولترميم بعض مرافق المؤسسة ولتجهيزها بالمعدات والأثاث اللازمة لها.

*

* *

هذا وبعد إعطاء نظرة حول مشروع ميزانية المطبعة الرسمية للسنة المالية 2005، سيتناول الشطر الثاني من هذا العرض، وكما سبق ذكره، المهام المنوطة بالمؤسسة :

II - المهام الموكولة للمطبعة الرسمية

تنص المادة السابعة من المرسوم رقم 2.83.365 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة على أن المطبعة الرسمية تتولى مهمة طبع ونشر الجريدة الرسمية للمملكة وتقوم بتنفيذ جميع أعمال الطبع لحساب الإدارات العامة.

1 - طبع ونشر الجريدة الرسمية :

تشتمل الجريدة الرسمية حاليا على خمس نشرات باللغة العربية وهي :

- النشرة العامة التي تصدر يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.
- نشرة مداولات مجلس النواب ونشرة مداولات مجلس المستشارين اللتان تسحبان مرة في الشهر.
- نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية التي تصدر كل يوم أربعاء.
- نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري التي تسحب كذلك كل يوم أربعاء.

وتشتمل الجريدة الرسمية بالإضافة إلى ذلك على نشرة تصدر باللغة الفرنسية يومي الخميس الأول والثالث من كل شهر.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أغتنم فرصة الحديث عن الجريدة الرسمية قبل التطرق إلى مهام المطبعة الأخرى، للإدلاء ببعض الإيضاحات حول النقط التالية :

1) فيما يخص نشرة مداولات مجلس المستشارين، فإن آخر المحاضر التي وردت على الأمانة العامة للحكومة وتم طبعها بمجرد الحصول على الإذن بسحبها قد أدرجت في العدد 63 من الجريدة الرسمية وهمت الجلسات العمومية من رقم 326 إلى رقم 328 للدورة الاستثنائية لشهري فبراير ومارس 2003.

وقد توصلت المطبعة الرسمية أخيرا بمجموعة محاضر الجلسات العمومية من رقم 329 إلى رقم 355 التي عقدت خلال دورة أبريل 2003 وبرمجت بعد تهييئها وتركيب صفحاتها في ستة أعداد من الجريدة الرسمية تحمل الأرقام 64 إلى 69 وجهت بتاريخ 23 نوفمبر 2004 إلى قسم الجلسات العامة والنشر للمجلس للاطلاع عليها والتأكد من مطابقتها لما هو مطلوب للنشر وإقرانها بالإذن لسحبها.

2) في إطار التدبير اللامتمركز للاستثمار وسعيا وراء تبسيط مساطر إشهار الإعلانات المتعلقة بتأسيس الشركات والمقاولات الفردية وتقريب خدمات المطبعة الرسمية من المعنيين بالأمر، تم خلق موقع عبر الإنترنيت لتلقي نصوص الإعلانات مصففة حسب المعايير المتبعة في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية مقرونة بإشعار بأداء مصاريف الإشهار للقيام بنشرها في الحين. ولقد بدأ العمل بهذه التقنية مع المركز الجهوي للاستثمار بالرباط على إثر تكوين أعوان له في الميدان، وستليه قريبا مراكز الدار البيضاء وفاس والقنيطرة علما أنه في انتظار تعميم هذه التقنية فإن العملية تتم حاليا بواسطة جهاز الفاكس ولا يستغرق تصفيف الإعلان ومراجعته وإرساله إلى المركز المعني بالأمر بعد تحديد رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي سيصدر فيها أكثر من ساعتين.

3) نظرا لأهمية الجريدة الرسمية في تنوير المواطنين بما يضبط حياتهم اليومية من قوانين ونصوص تنظيمية، وسعيا وراء توسيع نطاق بيعها وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المهتمين للاستفادة من محتواها، وبعد التعاقد مع مجموعة من أصحاب مكتبات وأكشاك كمودعين معتمدين أصبحت معروضة للبيع في إثني عشر مدينة في انتظار أن يشمل هذا الإجراء كافة جهات المملكة.

4) للتمكن من الاطلاع في الحين على المستجدات في الميدانين التشريعي والتنظيمي، يتم إشهار فهرست الجريدة الرسمية في الصحف الوطنية.

وسترصد هذه المداخيل لتغطية مصاريف المعدات والنفقات المختلفة لاسيما تلك المتعلقة بشراء الورق ولوازم الطبع وصيانة عتاد المعلوميات ومعدات الطباعة.

وفي إطار البرنامج الهادف إلى تحديث المطبعة الرسمية الذي تحقق منه الكثير كما اطلعت على ذلك مجموعة من المستشارين المحترمين أعضاء لجنتكم الموقرة الذين شرفوا هذه المؤسسة بزيارة ميدانية يوم 7 ماي 2003، سيواصل خلال السنة المالية 2005 تمويل المشاريع المقررة في باب الاستثمار من الفائض المسجل في متم السنة الجارية والتي من المنتظر أن تهم على الخصوص التكوين المستمر للموظفين والأعوان في الميدانين المعلومياتي والمطبعي ولترميم بعض مرافق المؤسسة ولتجهيزها بالمعدات والأثاث اللازمة لها.

*

* *

هذا وبعد إعطاء نظرة حول مشروع ميزانية المطبعة الرسمية للسنة المالية 2005، سيتناول الشطر الثاني من هذا العرض، وكما سبق ذكره، المهام المنوطة بالمؤسسة :

II ـ المهام الموكولة للمطبعة الرسمية

تنص المادة السابعة من المرسوم رقم 2.83.365 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة على أن المطبعة الرسمية تتولى مهمة طبع ونشر الجريدة الرسمية للمملكة وتقوم بتنفيذ جميع أعمال الطبع لحساب الإدارات العامة.

1 ـ طبع ونشر الجريدة الرسمية :

تشتمل الجريدة الرسمية حاليا على خمس نشرات باللغة العربية وهي :

- النشرة العامة التي تصدر يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.
- نشرة مداولات مجلس النواب ونشرة مداولات مجلس المستشارين اللتان تسحبان مرة في الشهر.
- نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية التي تصدر كل يوم أربعاء.
- نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري التي تسحب كذلك كل يوم أربعاء.

وتشتمل الجريدة الرسمية بالإضافة إلى ذلك على نشرة تصدر باللغة الفرنسية يومي الخميس الأول والثالث من كل شهر.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أغتنم فرصة الحديث عن الجريدة الرسمية قبل التطرق إلى مهام المطبعة الأخرى، للإدلاء ببعض الإيضاحات حول النقط التالية :

1) فيما يخص نشرة مداولات مجلس المستشارين، فإن آخر المحاضر التي وردت على الأمانة العامة للحكومة وتم طبعها بمجرد الحصول على الإذن بسحبها قد أدرجت في العدد 63 من الجريدة الرسمية وهمت الجلسات العمومية من رقم 326 إلى رقم 328 للدورة الاستثنائية لشهري فبراير ومارس 2003.

وقد توصلت المطبعة الرسمية أخيرا بمجموعة محاضر الجلسات العمومية من رقم 329 إلى رقم 355 التي عقدت خلال دورة أبريل 2003 وبرمجت بعد تهييئها وتركيب صفحاتها في ستة أعداد من الجريدة الرسمية تحمل الأرقام 64 إلى 69 وجهت بتاريخ 23 نوفمبر 2004 إلى قسم الجلسات العامة والنشر للمجلس للاطلاع عليها والتأكد من مطابقتها لما هو مطلوب للنشر وإقرانها بالإذن لسحبها.

2) في إطار التدبير اللامتمركز للاستثمار وسعيا وراء تبسيط مساطر إشهار الإعلانات المتعلقة بتأسيس الشركات والمقاولات الفردية وتقريب خدمات المطبعة الرسمية من المعنيين بالأمر، تم خلق موقع عبر الإنترنيت لتلقي نصوص الإعلانات مصففة حسب المعايير المتبعة في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية مقرونة بإشعار بأداء مصاريف الإشهار للقيام بنشرها في الحين. ولقد بدأ العمل بهذه التقنية مع المركز الجهوي للاستثمار بالرباط على إثر تكوين أعوان له في الميدان، وستليه قريبا مراكز الدار البيضاء وفاس والقنيطرة علما أنه في انتظار تعميم هذه التقنية فإن العملية تتم حاليا بواسطة جهاز الفاكس ولا يستغرق تصفيف الإعلان ومراجعته وإرساله إلى المركز المعني بالأمر بعد تحديد رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي سيصدر فيها أكثر من ساعتين.

3) نظرا لأهمية الجريدة الرسمية في تنوير المواطنين بما يضبط حياتهم اليومية من قوانين ونصوص تنظيمية، وسعيا وراء توسيع نطاق بيعها وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المهتمين للاستفادة من محتواها، وبعد التعاقد مع مجموعة من أصحاب مكتبات وأكشاك كمودعين معتمدين أصبحت معروضة للبيع في إثني عشر مدينة في انتظار أن يشمل هذا الإجراء كافة جهات المملكة.

4) للتمكن من الاطلاع في الحين على المستجدات في الميدانين التشريعي والتنظيمي، يتم إشهار فهرست الجريدة الرسمية في الصحف الوطنية.

2 ـ إنجاز أعمال الطبع :

تقوم المطبعة الرسمية بتلبية طلبات أعمال الطبع التي ترد عليها من الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية. وهكذا، وبالإضافة إلى المطبوعات النموذجية المشتركة بين الوزارات والتي تسحبها مسبقا وبكميات وافرة، فإنها تعمل كذلك على تنفيذ صفقات هامة كتلك التي تتطلب أشغالها تقنيات وضمانات خاصة كرخص السياقة والبطائق الرمادية المنجزة لفائدة الوزارة المكلفة بالنقل، كما تقوم بتصفيف وطبع مشاريع القوانين التي توضع بمكتب أحد مجلسي البرلمان عملا بالفصل الثاني والخمسين من الدستور.

وفي إطار صفقة تفاوضية أبرمت أخيرا مع وزارة الداخلية، تكلفت هذه المديرية بطبع الجريدة الرسمية للجماعات المحلية المنصوص عليها في القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات والتي تضم طبقا للمواد 32 و 52 و 55 منه ملخص مداولات المجالس الجهوية وقرارات تفويض رؤساء هذه المجالس بعض اختصاصاتهم إلى نوابهم والمستشارين الجهويين والكتاب العامين للجهات، وكذا القرارات التي يتخذها عامل العمالة أو إقليم مركز الجهة تنفيذا لمقررات المجلس.

وقد تم سحب العدد الأول من هذه النشرة الذي يحتوي على 236 صفحة في 10.000 نسخة سلمت برمتها للمديرية العامة للجماعات المحلية.

وموازاة مع هذه الأعمال، تسهر هذه المديرية على تدوين أهم النصوص القانونية أو التنظيمية بإصدارها على شكل كتيبات.

السيد الرئيس المحترم ،

السيد الوزير المحترم ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

تلكم كانت الخطوط العريضة لميزانية المطبعة الرسمية ولبعض النقط المرتبطة بمهام هذه المؤسسة والتي أتمنى أن تكون شاملة لأهم الجوانب التي قد تكون محط اهتمامكم وموضوع تساؤلاتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الحصيلة السنوية
لأنشطة مديرية الجمعيات والمهن المنظمة
برسم سنة 2004

باسم الله الرحمان الرحيم،

السيد رئيس اللجنة المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

اسمحوا لي في البداية أن أتقدم لكم بالشكر الجزيل على العناية الخاصة التي تحظى بها أعمال وأنشطة الأمانة العامة للحكومة ضمن اهتمامات السادة المستشارين المحترمين ؛ وضمن اهتمامات هذا المجلس الموقر.

وبهذه المناسبة، أود من جهتي أن أقدم إلى السادة المستشارين أعضاء هذه اللجنة الموقرة، أهم المعطيات المتعلقة بحصيلة أنشطة مديرية الجمعيات والمهن المنظمة، والتي تعكس جزءا يسيرا من العمل الدؤوب والمستمر الذي تقوم به مصالح الأمانة العامة للحكومة.

وسأقدم في هذه الحصيلة أهم الإجراءات التي اتخذتها المديرية في مجال تبسيط المساطر الإدارية من أجل تيسير سبل التواصل بين الإدارة والمواطن، كما سأقدم لكم أهم المعطيات المتعلقة بالجمعيات والمهن المنظمة التي تسلم الأمانة العامة للحكومة رخصا لمزاولتها.

أولا : في مجال تبسيط المساطر الإدارية :

لقد سعت مديرية الجمعيات والمهن المنظمة بتوجيهات من السيد الأمين العام للحكومة، إلى اتخاذ عدد من الإجراءات العملية لتبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بمنح رخص ممارسة مختلف المهن المنظمة ونذكر من أهم هذه الإجراءات :

أ- التقليص من عدد الوثائق المطلوبة ضمن ملف طلبات الحصول على رخص مزاولة بعض الأنشطة المهنية المنظمة ؛

ب- تقليص آجال الحصول على الرخص المطلوبة وتحديدها في مدة معقولة ؛

ج- الالتزام بكيفية تلقائية بتعليل جميع القرارات القاضية برفض أي طلب من الطلبات ؛

د- التنسيق بكيفية دائمة ومستمرة من خلال اجتماعات دورية تنعقد بكيفية منتظمة بين مديرية الجمعيات والمهن المنظمة وممثلي الإدارات والهيئات المهنية المعنية، للنظر في جميع الحالات العالقة والعمل على تسويتها تفاديا لكل تأخير ؛

هـ- تحسين بنية الاستقبال من أجل حسن التواصل مع المواطنين.

ثـــانيـــا : المعطيات المتعلقة بمجال تأسيس الجمعيات :

لقد توصلت الأمانة العامة للحكومة في مجال تأسيس الجمعيات عن طريق السلطات المحلية بما يقارب 38000 تصريح بالتأسيس، وقد بلغت عدد الجمعيات المقيدة ضمن سجلات الأمانة العامة للحكومة، ما يفوق 37000 جمعية منها ما يفوق 3000 جمعية أجنبية، تم إدخال ما يناهز 36000 جمعية إلى قاعدة البيانات المعلوماتية الخاصة بمديرية الجمعيات والمهن المنظمة.

أما بخصوص الجمعيات المستفيدة من صفة المنفعة العامة، فقد ارتفع عددها ليبلغ 148 جمعية، وقد توصلت المديرية خلال هذه السنة، بأحد عشر (11) طلبا للحصول على صفة المنفعة العامة. وقد منحت هذه الصفة لخمس (5) جمعيات، و لازالت سبعة وسبعين طلبا في طور الدراسة أحيلت جميعها على السلطات الحكومية المعنية لإبداء الرأي بشأنها.

وقد عرف منح صفة المنفعة العامة هذه السنة مرونة كبيرة، اعتمد في منحها المعطيات المتعلقة بأنشطة الجمعية خلال السنوات الثلاثة الماضية، وإمكانياتها المالية وبرنامجها التوقعي، واحترام أجهزتها للأنظمة الأساسية التي تخضع لها.

ومن جهة أخرى، فقد تلقت المديرية خمسة وعشرين (25) طلبا للترخيص من أجل التماس الإحسان العمومي، استجاب السيد الأمين العام للحكومة لأربعة وعشرين (24) منها.

ثالثا : الترخيص بمزاولة المهن المنظمة التي تندرج ضمن اختصاصات الأمانة العامة للحكومة :

تتكلف مديرية الجمعيات والمهن المنظمة بدراسة ملفات طلبات الحصول على رخصة مزاولة المهن المنظمة الطبية وشبه الطبية إلى جانب مهنة الهندسة المعمارية، كما تقوم بإعداد المقررات التي يمنح بموجبها السيد الأمين العام للحكومة رخصا لمزاولة هذه المهن.

وخلال هذه السنة، وبالضبط منذ فاتح يناير إلى غاية 23 نونبر 2004 تم منح 1366 رخصة مقابل 850 رخصة في نفس الفترة من السنة الماضية (65 مهندسا معماريا، 601 صيدليا، 180 طبيبا جراحا للأسنان، 238 نظاراتي، مولدة واحدة، 115 من المروضين الطبيين، 7 أطباء أجانب، 20 مختبر للتحليلات الطبية، مؤسستين لصنع الأدوية من أجل استعمال بيطري، 17 مؤسسة لصنع الأدوية و11 مصحة).

وقد لوحظ من خلال المعطيات المتعلقة بهذه الرخص، تزايد عدد الطلبات المتعلقة بمهنة الصيدلة في المرتبة الأولى ثم مهنة النظاراتيين في المرتبة الثانية ومهنة طب الأسنان في المرتبة الثالثة، أما على صعيد المؤسسات فقد توسعت خريطة المؤسسة المصنعة للأدوية من خلال الترخيص، تسعة عشر مؤسسة، وهي نفس الملاحظة التي يمكن إبداؤها بالنسبة لمختبرات التحليلات الطبية.

وفي نفس السياق يلاحظ طغيان الطلبات المقدمة من قبل حملة الشهادات الأجنبية ولاسيما المسلمة من الدول الشرقية بالنسبة لمهنتي الصيدلة وطب الأسنان.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للحكومة بتنسيق مع مصالح وزارة الصحة قد أعدت جملة من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهن الطبية والصيدلية نذكر منها على الخصوص :

1- مشروع المرسوم التطبيقي لأحكام القانون المتعلق بمختبرات التحليلات البيولوجية ؛

2- مشروع قانون يقضي بإدخال تعديلات على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة مهنة الطب والمعروض على البرلمان للموافقة؛

3- مشروع مدونة الأدوية ومزاولة مهنة الصيدلة، وهو من أهم النصوص التي سيكون لها انعكاس إيجابي على مستقبل قطاع الأدوية والصيدلة، حيث يهدف إلى إعادة هيكلة القطاع وسن أحكام وقواعد جديدة لتنظيم مهنة الصيدلة.

وجدير بالذكر أن اللجنة الخاصة لأطباء الأسنان التي تتكون من ممثلي المهنيين وممثلي الإدارة والتي تزاول حاليا صلاحية هيئة أطباء الأسنان بعد حل المجلس الأعلى والمجلس الوطني للهيئة بناء على القانون رقم 02.01 الذي وافق عليه مجلسكم الموقر، قد شرعت في عملها منذ بداية شهر فبراير 2004، وخلال مدة ثمانية أشهر أجرت مشاورات مكثفة مع المهنيين من خلال تنظيم جلسات استماع ومناقشة، انكبت على إثرها على إنجاز مشروع قانون جديد لإعادة هيكلة الهيئة الوطنية لأطباء الأسنان وتحديد اختصاصاتها، عرضته في الأيام القليلة الماضية على الحكومة تمهيدا لعرضه على مسطرة المصادقة بعد حصول توافق بين ممثلي المهنيين والحكومة على صعيد اللجنة المذكورة حول مضمونه وأحكامه، وقد وضعت برنامجا مفصلا للتواصل مع المهنيين من أطباء الأسنان بسائر أرجاء المملكة من أجل تقديم مضامين المشروع الجديد وعرض تفاصيل مقتضياته.

هذه باختصار شديد الحصيلة العامة لأهم الأنشطة التي قامت بها مديرية الجمعيات والمهن المنظمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

بطاقة

عن مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم سنة 2005

يندرج إعداد مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة في الإطار العام الذي اتسم به إعداد مشروع القانون المالي لسنة 2005 ، وذلك في إطار الجهود التي تبذلها الحكومة لملاءمة تنفيذ الالتزامات التي تضمنها البرنامج الحكومي الذي تشرف السيد الوزير الأول بعرضه على البرلمان الموقر، مع الحرص على تأمين التوازنات الاقتصادية الإجمالية .

فعلى هذا الأساس، وفي حدود ما تقتضيه الإكراهات المالية، نجد أن الاعتمادات التي رصدت للأمانة العامة للحكومة برسم مشروع القانون المالي لسنة 2005 تبلغ في مجموعها 44.740.000 درهم، مسجلة بعض الارتفاع بالمقارنة مع سنة 2004 ، قدره 4.273,000 درهم ، ونسبة إجمالية تصل إلى 10,55٪. وتهم هذه الزيادة أساسا باب الموظفين لمواجهة انعكاسات الترقية الداخلية الاستثنائية لسنوات 2000 إلى 2002 من جهة، وانعكاسات التغييرات التي عرفتها أنظمة التعويضات لمختلف الأطر والدرجات من جهة أخرى.

وقد كان نصيب ميزانية التسيير 43.612.000 درهم، بزيادة قدرها 4.273,000 درهم ، ونسبة إجمالية قدرها 10,86٪ . وتتوزع هذه الاعتمادات كالتالي :

1) باب الموظفين ، ورصد له اعتماد يصل إلى 38.590.000 درهم، منه مبلغ 27.474.000 درهم لموظفي وأعوان الأمانة العامة للحكومة، ومبلغ 11.116.000 درهم لموظفي وأعوان مديرية المطبعة الرسمية .

./.

2) باب المعدات والنفقات المختلفة ، ورصد له اعتماد يبلغ 5.022.000 درهم ، أي بتقليص بلغ 1.000.000 درهم، ونسبة إجمالية قدرها 16,60٪. ويمكن القول بأن باب المعدات والنفقات المختلفة لم يعرف تقلصا حقيقيا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن سنة 2004 تميزت برفع الاعتمادات المرصودة لهذا الباب لمواجهة متأخرات رسوم المواصلات. لكن هناك جانبا مهما ستتسم به ميزانية التسيير لسنة 2005، ولابد من الإشارة إليه، وهو الدفعة القوية التي أعطيت للجانب الاجتماعي عن طريق الدعم الذي رصد لجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين ، هذه الجمعية التي عرفت انطلاقة جديدة لصالح الموظفين والأعوان، والتي لاشك في أنها ستساهم في تحفيزهم على المزيد من البذل والعطاء بالنظر إلى العناية التي أوليت لهم .

أما ميزانية الاستثمار، فتبلغ الاعتمادات المرصودة لها 1.128.000 درهم ، وهو نفس مبلغ السنة الماضية، تماشيا مع ما هو مبرمج في المخطط الخماسي. و سيرصد، بكيفية رئيسية، لمواصلة تجديد العتاد المعلومياتي.

تلكم بإيجاز، الملامح الرئيسية لمشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم سنة 2005 .وهي كما يلاحظ دائما ، ميزانية للتسيير الإداري والمالي ولا تعكس، بأي حال من الأحوال، الأدوار الهامة المنوطة بالأمانة العامة للحكومة، وكذا الجهود الحقيقية التي تبذلها أطرها وموظفوها على صعيد مختلف المديريات والأقسام والمصالح لتجسد على أرض الواقع ، الأدوار والمهام التي تنال، ولله الحمد، رضى الجميع، خاصة على صعيد مجلسي البرلمان، وما يعبر عنه أعضاؤهما المحترمون بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة، مما يشجعنا على المزيد من البذل والعطاء لمواكبة التطور الحثيث لوضع النصوص التشريعية والتنظيمية وإعدادها ومواكبتها .

الملحقات

الجمعيات المصرح بها و المسجلة بقاعدة المعطيات بالأمانة العامة للحكومة

عدد الجمعيات المسجلة بقاعدة المعطيات	**36282**
عدد ملفات الجمعيات التي وردت على مصالح الأمانة العامة للحكومة و المسجلة بسجلات المديرية	**37172**

الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة

عدد الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة	**148**
عدد الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة برسم سنة 2004	**5**

التمـــــاس الإحســـــان العمومـــــي

عدد الرخص المسلمة منذ سنة 1995	**381**
عدد الرخص المسلمة برسم سنة 2004	**24**

الصيادلة و أطباء الأسنان و المولدات و المهندسين المعماريين
المرخص لهم منذ فاتح يناير إلى حدود 23 نونبر 2004

عدد الصيادلة المرخص لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص	601
عدد أطباء الأسنان	180
المولدات	1
المهندسين المعماريين	65

النظاراتيين و المروضين الطبيين و المهن الأخرى
المرخص لهم منذ فاتح يناير إلى حدود 23 نونبر 2004

عدد النظاراتيين	238
عدد المروضين الطبيين	115
المهن الأخرى	116

المصحات و مختبرات التحليلات البيولوجية و مؤسسات صنع الأدوية
المرخص لهم منذ فاتح يناير إلى حدود 23 نونبر 2004

المصحـــات	11
مختبرات التحليـلات البيولوجية	19
مؤسسات لصنع الأدوية	17
مؤسسات لصنع الأدوية من أجل الاستعمال البيطري	2